

الطريقه المسميه

في بيان السيرة النبوية الأحمدية

الشيخ محمد بن أبي علي البركي

شرف الدين الحسيني وأولاده

٢٩ شارع محمد علي - بمباي ٣ - الهند

رموز المخرجين لاحاديث هذا الكتاب المستطاب

(خ) بخارى (م) مسلم (ك) ابوداود (ت) ترمذى (س) نسائى
 (ط) موطأ مالك (طك) طبرانى فى المعجم الكبير (حب) ابن حبان
 (حك) حاكم (حد) احمد بن حنبل (در) دارمى (طب) طبرانى
 (مج) ابن ماجه (طط) طبرانى فى الاوسط (خن) ابن خزيمة (طكط)
 طبرانى فى الاوسط والكبير (صف) اصفهسانى (قطن) دارقطنى
 (هق) يهقى (بر) ابن عبد البر (ديلم) ابو منصور ديلبى (ططص)
 طبرانى فى الاوسط والصغير (قش) قشبرى (طكطص) طبرانى
 فى الكبير والوسط والصغير (دنيا) ابن ابى الدنيا (يعلى) ابو يعلى
 (نعم) ابو نعيم (سن) ابن سنى (شيخ) ابو الشيخ (غ) بغوى
 (ز) بزار (عسكر) ابن عساكر (هدى) ابن عدى
 (برك) ابن مبارك (طص) طبرانى فى الصغير (طكص) طبرانى
 فى الكبير والصغير (رزاى) عبد الرزاى (طح) طحاوى

مصطلحات الحديث


(الحديث الصحيح) ما سلم لفظه من ركائة ومعناه من مخالفة آية او خبر متواترا واجماع وكان رواه عدلا ومقابله السقيم (والحديث القدسى) هو من حيث المعنى من عند الله تعالى ومن حيث اللفظ من رسوله عليه السلام ما اخبر الله به نبيه بالهام او بالنام فاخبر النبي عليه السلام عن ذلك المعنى بعبارة نفسه فالقرآن مفضل عليه لان لفظه ايضا منزل عليه من عنده تعالى (والتواتر) وهو الخبر الذى رواه قوم لا يحصى عددهم ولا يتوهم تواطؤهم على الكذب ويدوم على هذا الحد فيكون اوله كآخره وآخره كأوله واوسطه كطرفيه كمثل القرآن والصلوات الخمس وانه يوجب العلم اليقين ضرورة (والرفوع) هو الحديث المنقول عن النبي عليه السلام باسناده ورفع اليه (والموقوف) ما يرفع الى الصحابة دونه عليه السلام (والمرسل) هو الذى يرويه التابعى عنه عليه السلام من غير ذكر صحابى (والمعطع) ما سقط ذكر واحد من الرواة او يكون

في اسناده من لم يسمعه من المروى عنه قبل الوصول الى التابعي
 (والمنفصل) ماسقط من الرواة قبل الوصول الى التابعي أكثر من واحد
 (والمعضل) ما يرويه اتباع التابعي عن النبي عليه السلام او عن التابعي
 المشهور (والمدرج) ما يكون فيه شيء من كلام الصحابي او التابعي
 وبضمن انه من كلامه عليه السلام (والسقيم) ما لا يوافق الكتاب
 العظيم (والمجهول) ما رواه الذي لم يشتهر بطلب العلم ولا يعرفه العلماء
 ولا يكون له الراوى (والمشهور) بخلاف المجهول (والغريب) ما نقل
 عن غير الصحابي (والشاذ) ما رواه الثقة ويروى عنهم واحد مخالفاً لهم
 (والتكر) ما نكره الثقة اذا عرض عليهم (والحسن) ما علم مخرجه
 واشتهر حاله (والضعيف) ما ضعف بعض روايته من عدم العدالة
 وسوء الحفظ (والمعلول) ما فيه ثقة يرفع المرفوع بغير اسناده او بزيادة
 او نقصان او غير المعنى (والموضوع) ما صح وضعه عند اهل الحديث
 (والمستند) ما روى شيخ من الصحابة (والتقوى) ما قاله عليه السلام
 وقرأ بعده آية من الكتاب (والتصل) ما روى عن غير معروف ثم زوى
 عن معروف (والمحكم) ما ليس يحتاج الى التأويل (والمتشابه) ما يحتاج الى
 التأويل (والعام) ما لا يزيد به واحد من الخلق (والناسخ) ما قاله
 عليه السلام في آخر عمره مرة (والاحاد) ما يسند الى الاحاد

(والمفترى) ما قاله

مسيلة الكذاب

وامثاله



*** الطريقة المحمدية *

*** بسم الله الرحمن الرحيم *

الحمد لله الذي جعلنا امة وسطا خيرا م * والصلوة والسلام على افضل
من اوتى النبوة والحكم * وعلى آله واصحابه المقدين به في القصد والشيم *
ما دامت السموات والارض وما تعاقبت الاضواء والظلم (و بعد) فان العقل
والتقل متوافقان * والكتاب والشفقة متطابقان * ان الدنيا فانية
سريعة الزوال والخراب * عزها ذل ونعمها نقم وشرا بها سراب *
وان الدار الآخرة لهي الحيوان * اعدت للمتقين من اهل الايمان * عزتها
باقية ابدية * ونعمها صافية سرمدية * وشرا بها خالية عن اثم ولاغية *
فيها حور مقصورات في الخيام * ناعمات مطهرات عن الاقدار والآلام
* كأنهن الياقوت والمرجان * لم يطمنهن انس قبلهم ولا جان * وجوه
يومئذ ناضرة * الى ربها ناظرة * عنده مرضية مطمئنة * وعنده راضية
شاكرة * وهذه هي النعمة واللذة العظمى والفوز والفلاح والسعادة
الكبرى * وان الظفر بها لا يحصل الابتابعة خاتم النبيين * سيدنا
وسيد الاولين والآخرين * في العقائد والاقوال والاخلاق والافعال

وان الشيطان الانسان عدو مبين * يصد عنه صدا باقصى جهدمتين *
 انما يدعو حربه ليكونوا من اصحاب السعير * فخذوا حذرکم واتخذوه عدوا
 فانه كلب مبير * فغاية بغيته سلب الايمان * والخلود الدائم في النيران *
 ثم الفسق الظاهر والظلم القاهر وادناها الشبیط في الخيرات * والخط
 في المراتب والدرجات * ولا يرضى به الا عند اليأس عن غيره * نعوذ بالله
 تعالى ثم نعوذ به من شره * والمؤمن الطالب للحق والباقية * لا يخفى عليه
 الاولى والاثنائة * وانما الاشتباه والالتباس * ونفوذ وسواس الخناس
 * في الجاهلين المتسكين * والعالمين الغافلين * فيما عداهما من الشرور
 * فدل بهما بغرور * فيفرطون او يفرطون وهم يحسبون انهم يحسنون *
 فاردت ان اصنف الطريقة المحمدية * واحيت ان ايين السيرة الاحمدية
 * حتى يعرض عليها عمله كل سالك * فيتميز المصيب من المخطى والتاجي
 عن الهالك * وربته على ثلاثة ابواب متوكلا على رب الارباب * (الباب الاول)
 في الاعتصام بالكتاب والسنة والاحتراز عن العادات السيئة * والبدع
 المحدثه * والاقتصاد في الاعمال والتوسط والاجتناب عن الطرفين الافراط
 والتفريط وهو ثلثة فصول (الفصل الاول) نوعان النوع الاول
 في الاعتصام بالكتاب الكريم والقرآن العظيم * الآيات المذلك الكتاب
 لاريب فيه هدى للمتقين * واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا * قد جاءكم
 من الله نور وكتاب مبين يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام
 ويخرجهم من الظلمات الى النور باذنه ويهديهم الى صراط مستقيم *
 وهذا كتاب انزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحون * يا ايها الناس
 قد جاءكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين
 * ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شئ وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين *
 ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم * ونزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة
 للمؤمنين ٩ ولا يزيد الظالمين الا خسارا * اولم يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب
 يتلى عليهم ان في ذلك لرحمة وذكرى لقوم يؤمنون * كتاب انزلناه اليك
 مبارك ليدبروا آياته وليتذكر اولوا الالباب * الله نزل احسن الحديث
 كتابا منسابها مثاني تقشع منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم

وقلوبهم الى ذكر الله ذلك هدى الله يهدي به من يشاء ومن يضل الله
 فإله من هاد * وانه لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه
 تنزيل من حكيم حميد * الاخبار * طك) عن ابي شريح رضى الله عنه
 انه قال خرج علينا رسول الله عليه السلام فقال اليس تشهدون ان لا اله الا الله
 وانى رسول الله قالوا بلى قال ان هذا القرآن طرفه بيد الله وطرفه بأيديكم
 فتمسكوا به فانكم لن تضلوا ولن تهلكوا بعده ايدا (حب) عن جابر
 رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال القرآن شافع
 مشفع وما حل مصدق من جعله امامه فاده الى الجنة ومن جعله خلف ظهره
 ساقه الى النار (ذحك) عن سهل بن معاذ رضى الله عنه عن ابيه ان رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم قال من قرأ القرآن وعمل به البس والداه تاجا
 يوم القيمة ضوءه احسن من ضوء الشمس فى بيوت الدنيا فاظنكم بالذى عمل
 بهذا (حك) عن عبدا لله بن مسعود رضى الله عنه عن النبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم انه قال ان هذا القرآن مأدبة الله فاقبلوا مأدبته ما استطعتم
 ان هذا القرآن حبل الله المتين والنور المبين والشفاء النافع عصمة لمن تمسك به
 ونجاة لمن اتبعه لا يزيع فيستعجب ولا يعوج فيقوم ولا ينقض عجائبه
 ولا يخلق من كثرة الترداد اتلوه فان الله تعالى يأجركم على تلاوة كل حرف
 عشر حسنات اما انى لا اقول الم حرف ولكن الف حرف ولام حرف وميم
 حرف (ت) عن الحارث بن اعور رضى الله تعالى عنه انه قال مررت بالمسجد
 فاذا الناس يخوضون فى الاحاديث فدخلت على على رضى الله عنه فاخبرته
 فقال او قد فعلوها قلت نعم قال اما انى سمعت رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وسلم يقول الا انها ستكون فتنة قلت فما المخرج منها يا رسول الله
 قال كتاب الله تعالى فيه نبأ ما قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم هو الفصل
 ليس بالهزل من تركه من جبار قصصه الله ومن ابغى الهدى فى غيره
 اضله الله وهو حبل الله المتين وهو الذكر الحكيم وهو الصراط المستقيم
 وهو الذى لا يزيع به الالهواء ولا يلتبس به الالستة ولا يشعب منه العلماء ولا يخلق
 على كثرة الترداد ولا ينقض عجائبه هو الذى لم تنته الجن اذا سمعته حتى قالوا
 اناسمنا قرأنا نجبا يهدى الى الرشاد فامناه من قال به صدق ومن عمل به اجر

ومن حكم به عدل ومن دعا اليه هدى الى صراط مستقيم (حك)
 عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 خطب الناس ٣ في حجة الوداع قال ان الشيطان قد ينس ان يعبد بارضكم
 ولكن رضى ان يطاع فيما سوى ذلك فيما تحتفرون من اعمالكم فاحذروا
 انى قد تركت فيكم ما ان اعتصمتم به فلن تضلوا ابدا كتاب الله وسنة نبيه
 (ت) عن على رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وسلم من قرأ القرآن واستظهره فاحل حلاله وحرم حرامه
 ادخله الله به الجنة وشفعه في عشرة من اهل بيته كلهم قد وجبت له النار
 * (النوع الثانى) فى الاعتصام بالسنة * الايات * قل ان كنتم تحبون الله
 فاتبعونى يحببكم الله ويعفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم * قل اطيعوا الله
 والرسول فان تولوا فان الله لا يحب الكافرين * واطيعوا الله والرسول
 لعلمكم ترحون * لقد من الله على المؤمنين اذ بعث فيهم رسولا من انفسهم
 يتلو عليهم اياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وان كانوا من قبل
 ابنى ضلال مبين * يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول
 واولى الامر منكم فان تنازعتن فى شىء فردوه الى الله والرسول ان كنتم
 تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير واحسن تأويلا * فلا وربك
 لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يتجدوا فى انفسهم حرجا
 مما قضيت ويسلموا تسليما * ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين
 انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك
 رفيقا * من يطع الرسول فقد اطاع الله * ورحمتى وسعت كل شىء فساكتبها
 للذين يتقون ويؤتون الزكاة والذين هم بآياتنا يؤمنون * الذين يتبعون
 الرسول النبى الامى الذى يجدونه مكتوبا عندهم فى التوراة والانجيل
 يأمرهم بالمعروف وينهيهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم
 الخبائث ويضع عنهم اصرهم والاغلال التى كانت عليهم فالذين آمنوا به
 وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذى انزل معه اولئك هم المفلحون *
 قل يا ايها الناس انى رسول الله اليكم جمعا الذى له ملك السموات والارض
 لا اله الا هو يحيى ويميت فآمنوا بالله ورسوله النبى الامى الذى يؤمن بالله

وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون * وما ارسلناك الا رحمة للعالمين *
فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم
* لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر
وذكر الله كثيرا * يا ايها النبي انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا * وداعيا
الى الله باذنه وسراجا منيرا * ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما
* وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهايكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله
شديد العقاب * الاخبار * (د) عن العرباض بن سارية انه قال صلى بنا
رسول الله ذات يوم ثم اقبل علينا بوجهه فوعظنا موعظة بايعة ذرفت فيها
العيون ووجلنا منها القلوب فقال رجل يا رسول الله كان هذه موعظة
مودع فاذا تعهد اليها قال اوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة
وان كان عبدا حبشيا فانه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا
فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها
بانها وجذوا بها ومحدثات الامور فان كل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة وكل
ضلالة في النار (د) عن المقداد رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم * الا انى اوتيت الكتاب ومثله معه الا يوشك رجل شبعان
على اريكته يقول عليكم بهذا القرآن فاوجدتم فيه من حلال فاحلوه
وما وجدتم فيه من حرام فحرموه وان ما حرم رسول الله كما حرم الله الا
لا يحل لكم الحمار الاهلي ولا كل ذي ناب من السباع ولا لقطعة معاهد الا
ان يستغنى عنها صاحبها ومن نزل بقوم فعليهم ان يقروه وله ان يعقبهم
بمثل قراه (د) عن ابي رافع رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم قال لا الفين احدكم متكئا على اريكته ياتيه امرى مما امرت به
او نهيت عنه فيقول لا ادرى وما وجدناه في كتاب الله اتبعناه (د) عن
العرباض بن سارية انه قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ايحسب احدكم متكئا على اريكته يظن ان الله لم يحرم شيئا الا ما في هذا
القرآن الا واني قد امرت ووعظت ونهيت عن اشياء انها مثل القرآن
او اكثر * وان الله تعالى لم يحل لكم ان تدخلوا بيوت اهل الكتاب الا باذن
ولا ضرب نساءهم ولا اكل ثمارهم اذا اعطوكم الذي عليهم (م) عن جابر

رضي الله تعالى عنه كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا خطب
احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه كأنه منذر جيش يقول صبوحكم
ومساكم ويقول بعثت انا والساعة كهاتين ويفرق بين اصبعيه السبابة
والوسطى ويقول اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي
محمد وشر الامور محدثاتها وكل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة (ت) عن
ابي هريرة انه قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كل امتي يدخلون الجنة
الامن ابي قيل ومن ابي قال من اطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد ابي
(حك) عن ابي سعيد انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
من اكل طيبا وعمل في سنة وامن الناس بوائقه دخل الجنة قالوا يا رسول الله
ان هذا في امك اليوم كثير قال عليه السلام وسيكون في قوم بعدي (هق)
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي عليه السلام انه قال من
تمسك بسنتي عند فساد امتي فله اجر مائة شهيد (ت) عن زيد بن ملحمة
رضي الله تعالى عنه عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه
قال ان الدين بدا قريبا ويرجع غربا فطوبى للغرباء الذين يصلحون ما
افسد الناس من بعدي من سنتي (م) عن رافع بن خديج رضي الله تعالى
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اتم اعلم بامر دنياكم
اذا امرتكم بشيء من دينكم فخذوا به (ت) عن عبدالله بن عمر رضي الله
تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لا يؤمن احدكم حتى
يكون هواه تبع لما جئت به (خم) عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه انه
قال لياتين على امتي كما اتى على بني اسرائيل حذو النعل بالنعل حتى
ان كان منهم من اتى امه علانية لكان في امتي من يصنع ذلك وان بني
اسرائيل تفرقت على اثنين وسبعين ملة وتفرقت امتي على ثلث وسبعين
ملة كلهم في النار الا ملة واحدة قالوا من هي يا رسول الله قال ما انا عليه
واصحابي (ت) عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال ان رسول الله قال لي
يا بني ان قدرت ان تصبح وتمسي وليس في قلبك غش لاحد فافعل ثم قال
يا بني وذلك من سنتي ومن احب سنتي فقد احبني ومن احبني كان معي
في الجنة (دز) عن جابر رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه الصلاة

والسلام حين اتاه عمر فقال انا نسمع احاديث من يهود نجبنا افترى ان
نكتب بعضها فقال امتهوكون انتم كما تهوكت اليهود والنصارى
لقد جئتمكم بها بيضاء نقية ولو كان موسى حيا ما وسعه الا اتباعي (حدز)
عن مجاهد رضى الله تعالى عنه انه قال كما مع ابن عمر في سفر فرمى
فخاد عنه فسئل لم فعلت ذلك قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم فعل ذلك ففعلت (ز) عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما انه كان
يأتى شجرة بين مكة والمدينة فيقبل تحتها ويخبر ان النبي عليه السلام
كان يفعل كذلك (م) عن انس رضى الله تعالى عنه انه قال قال النبي
عليه السلام من رغب عن سنتي فليس مني (حب) عن عبد الله بن عمر
رضى الله تعالى عنه انه قال قال النبي عليه السلام لكل عمل شره ولكل
شره فترة فمن كانت فترته الى سنتي فقد اهتدى ومن كانت فترته الى غير
ذلك فقد هلك (طك حب حك) عن عابشة رضى الله تعالى عنها ان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ستة لعنتهم ولعنتهم الله وكل نبي
مجاوب الدعوة الزائد في كتاب الله تعالى والمكذب بقدر الله والمتسلط على
اعتي بالجبروت ليدل من اعز الله ويعز من اذل الله والمستحل حرم الله والمستحل
من عترتي ما حرم الله والتارك لسنتي (خ م) عن انس رضى الله عنه قال
قال النبي عليه السلام لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والديه
وولده والناس اجمعين (الفصل الثاني) في البدع * الاخبار * (خ م)
عن عابشة رضى الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد وفي رواية من عمل عملا
ليس عليه امرنا فهو رد (خ) عن الزهري رحمه الله قال دخلت على
انس رضى الله تعالى عنه وهو يبكي فقلت ما يبكيك قال لا اعرف شيئا مما
ادركت الا هذه الصلوة وهذه الصلوة قد ضيعت (طب) عن غضيف
ابن الحارث رضى الله تعالى عنه ان النبي عليه السلام قال ما من امة ايدعت بعد
نبيها في دينها بدعة الا اضاعوا مثلها من السنة (طب) عن انس
رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله
حجب التوبة عن كل صاحب بدعة حتى يدع بدعته (م) عن ابن عباس

رضي الله تعالى عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 ابي الله ان يقبل عمل صاحب بدعة حتى يدع بدعته (مج) عن حذيفة
 رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 لا يقبل الله بصاحب بدعة صوما ولا حجا ولا عمرة ولا جهادا ولا صرفا
 ولا عدلا يخرج من الاسلام كما يخرج الشعر من العجين وقد سبق حديث
 عرياض بن سارية وجابر رضي الله تعالى عنهما فان قيل كيف التطبيق
 بين قوله عليه السلام كل بدعة ضلالة وبين قول الفقهاء ان البدعة
 قد تكون مباحة كاستعمال المنخل والمواظبة على اكل لب الخنطة والشع
 منه وقد تكون مستحبة كبناء المنارة والمدارس وتصنيف الكتب بل قد تكون
 واجبة كنظم الدلائل رد شبه الملاحدة ونحوهم قلنا للبدعة معنى لغوي عام
 هو المحدث مطلقا عادة او عبادة لانها اسم من الابتداع بمعنى الاحداث
 كالرفعة من الارتفاع والخلفة من الاختلاق وهذا هي المقسم في
 عبارة الفقهاء يعنون بها ما حدث بعد الصدر الاول مطلقا ومعنى شرعي
 خاص هو الزيادة في الدين اول نقصان منه الحادثان بعد الصحابة بغير
 اذن من الشارع لا قولا ولا فعلا لا صريحا ولا اشارة فلا يتناول العادات
 اصلا بل تقتصر على بعض الاعتقادات وبعض صور العبادات فهذه
 هي مراده عليه السلام بدليل قوله عليه السلام فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء
 الراشدين المهديين وقوله عليه السلام انتم اعلم بامر دنياكم وقوله
 عليه السلام من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد والبدعة
 في الاعتقاد هي المتبادرة من اطلاق البدعة والمبتدع والهوى واهل
 الاهواء فبعضها كفر وبعضها ليست به ولكنها اكبر من كل كبيرة
 في العمل حتى القتل والزنا وليس فوقها الا الكفر والخطاء في الاجتهاد فيه ليس
 بعذر بخلاف الاجتهاد في الاعمال وهذه البدعة اعتقاد اهل السنة
 والجماعة والبدعة في العبادة وان كانت دونها لكنها ايضا منكر وضلالة
 لاسيما اذا صادمت سنة مؤكدة ومقابل هذه البدعة سنة الهدى وهي
 ما واظب النبي عليه السلام من جنس العبادة مع الترك احيانا وعدم الانكار
 على تاركه كالاغتكاف * واما البدعة في العادة كالمنخل فليس فعلها ضلالة

بل ترك اولى فتركها اولى وضدها السنة الزائدة وهى ما واظب عليه النبي عليه السلام من جنس العادة كالابتداء باليمين فى الافعال الشريفة وباليسار فى الخبيسة فهى مستحبة فظهر ان البدعة بالمعنى الاعم فى حق الصبح ثلاثة اصناف مرتبة فى الصبح فاذا علمت هذا فالمنارة عون لاعلام وقت الصلوة المراد من الاذان والمدارس وتصنيف الكتب عون للتعليم والتبليغ ورد المبتدعة بنظم الدلائل ونهى عن المنكر وذب عن الدين فكل مأذون فيه بله أمور به وعدم وقوعه فى الصدر الاول اما لعدم الاحتياج او لعدم القدرة بعدم المال او لعدم التفرغ له بالاشتغال بالاهم او نحو ذلك ولو تبعت كل ما قيل فيه بدعة حسنة من جنس العبادة وجدته مأذوناً فيه من الشارع اشارة او دلالة * ثم اعلم ان فعل البدعة اشد ضرراً من ترك السنة بدليل ان الفقهاء قالوا اذا تردد فى شىء بين كونه سنة او بدعة فتركه لازم واما ترك الواجب هل هو اشد من فعل البدعة او على العكس ففيه اشتباه حيث صرحوا فىين تردد فى شىء بين كونه بدعة وواجباً انه يفعلهُ وفى الخلاصة مسألة تدل على خلافه حيث قال اذا شك فى صلاته انه هل صلاها ام لا ان كان فى الوقت فعليه ان يعيدها وان خرج الوقت ثم شك لاشىء فيه ولو كان الشك فى صلاة العصر يقرأ فى الركعة الاولى والثالثة ولا يقرأ فى الثانية والرابعة انتهى وتعيين الاوليين للقراءة فى الفرض واجب وقد امر بتركه حذراً عن احتمال وقوع النفل بعد العصر وهو بدعة مكرهة فالتطبيق اما بحمل البدعة على ما لم ينه عنه بخصوصه او الواجب على معنى الفرض او الواجب المستقل لا الضمنى او بالحمل على الرايتين والله تعالى اعلم * فان قيل ما سبق قد دل على ان الكتاب والسنة كافيان فى امر الدين وان ما لم يثبت باحدهما بدعة وضلالة فكيف يستقيم قول الفقهاء الادلة الشرعية اربعة قلنا لا بد للاجماع من سند من احدهما حالاً او ما اعلى الصحيح والقياس من اصل ثابت باحدهما وانه مظهر لامثبات فرجع الاحكام ومثبتها اثنان فى الحقيقة فظهر من هذا ان ما يدعيه بعض المتصوفة فى زماننا اذا انكر عليهم بعض امورهم المخالف للشرع الشريف ان حرمة ذلك فى العلم الظاهر وانا اصحاب العلم الباطن وانه حلال فيه وانكم تأخذون من الكتاب وانا تأخذ من صاحبه

محمد عليه الصلوة والسلام فاذا اشكل علينا مسألة استفتيناها منه فان
 حصل قناعة فيها والارجعنا الى الله تعالى بالذات فناخذ منسه وانا بالخلوة
 وهمة شيخنا نصل الى الله تعالى فيكشف لنا العلوم فلا نحتاج الى الكتاب
 والمطالعة والقراءة على الاستاد وان الوصول الى الله تعالى لا يكون الا برفض
 العلم الظاهر والشرع وانا لو كنا على الباطل لما حصل لنا تلك الحالات السنية
 والكرامات العلية من مشاهدة الانوار ورؤية الانبياء الكبار وانا اذا صدر
 منامكروه او حرام نبهنا في النوم بالرؤيا فنعرف بها الحلال والحرام وان
 ما فعلنا مما قلتم انه حرام لم ننه عنه في المنام فعلنا انه حلال وذلك من الترهات كله
 الحاد وضلال اذ فيه ازدراء للشرعية الحنيفية والكتاب والسنة النبوية
 وعدم الاعتماد عليهما وتجويز الخطاء والبطلان فيهما العباد بالله تعالى
 فالواجب على كل من يسمع مثل هذه الاقاويل الباطلة الانكار على قائله
 والجزم بطلان مقاله بلاشك ولا تردد ولا توقف ولا تلبث والافهوه من
 جنتهم فيحكم بالزندقة عليهم وقد صرح العلماء بان الالهام ليس من اسباب
 المعرفة بالاحكام وكذلك الرؤيا في المنام خصوصا اذا خالفها كتاب العليم العلام
 اوسنة محمد عليه السلام وقد قال سيد الطائفة الصوفية وامام ارباب
 الطريقة والحقيقة جنيد البغدادي عليه رجة الهادي الطرق كلها
 مسدودة الاعلى من اقتنى اثر الرسول عليه السلام وقال من لم يحفظ القرآن
 ولم يكتب الحديث لا يقدي به في هذا الامر لان علمنا ومذهبا هذا مقيد
 بالكتاب والسنة وقال السري السقطي التصوف اسم لثلاث معان وهو الذي
 لا يظني نور معرفته نور ورعه ولا يتكلم بباطن في علم ينقضه عليه ظاهر الكتاب
 ولا يحمله الكرامات على هنك محارم الله تعالى وقال ابو يزيد البسطامي
 رحمه الله لبعض اصحابه قم بنا حتى ننظر الى هذا الرجل الذي قد شهر نفسه
 بالولاية وكان رجلا مقصودا مشهورا بالزهد والمعرفة فضينا اليه فلما خرج
 من بيته ودخل المسجد رمي بيراقة تجاه القبلة فانصرف ابو يزيد ولم يسلم عليه
 وقال هذا رجل غير مأمون على ادب من آداب رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وسلم فكيف يكون مأمونا على ما يدعيه وقال لو نظرتم الى الرجل اعطى
 من الكرامات حتى تربع في الهوى فلا تغتروا به حتى تنظروا كيف تجدون

دند الامر والتهمى وحفظ الحدود واداء الشريعة وقال ابو سليمان الداراني
 رحمه الله ربما تقع في قلبى النكته من نكت القوم اياما فلا قبل منه الا بشاهدين
 عدلين من الكتاب والسنة وقال ذوالنون المصرى رحمه الله ومن علامات
 المحب لله تعالى متابعة حبيب الله محمد عليه الصلوة والسلام في اخلاقه وافعاله
 واوامره وسنته وقال بشر الحافي رحمه الله رأيت النبي عليه السلام في المنام
 فقال لى يا بشر هل تدري بم رفعتك الله من بين اقراك قلت لا يا رسول الله
 قال عليه السلام باتباعك بسنتى وخدمتك للصالحين ونصيحتك لاخوانك
 ومحبتك لاصحابى واهل بيتى هو الذى بلغك منازل الابرار وقال ابو سعيد
 الخراز رحمه الله كل باطن يخالفه ظاهر فهو باطل وقال محمد بن الفضل
 رحمه الله ذهب الاسلام من اربعة اقوام لا يعملون بما يعملون ويعلمون
 بما لا يعلمون ولا يتعلمون ما يعملون والناس من التعلم يمنعون كل ما ذكر من كلام
 سيد الطائفة الى هنا منقول من رسالة القشيري انظر ايها العاقل الطالب
 الحق ان هؤلاء عظماء مشايخ علماء الطريقة وكبراء ارباب السلوك الى الله
 تعالى والحقيقة وكلهم يعظمون الشريعة الشريفة ويننون علومهم الباطنة
 على السيرة الاحمدية والملة الحنيفة فلا يفترق طامات الجهال المنسكين
 وشطحهم الفاسدين المفسدين الضالين المضلين لغيرهم بعد ان كانوا زانعين
 عن الشرع القويم ومائلين عن الصراط المستقيم خارجين عن مناهج علماء
 الشريعة ومارقين عن مسالك مشايخ الطريقة فالويل كل الويل لهم
 ولمن تبعهم او حسنوا امرهم فهم قطاع طريق الله تعالى على العابدين
 يلبسون الحق بالباطل ويكتمون الحق وهم يعلمون (الفصل الثالث)
 في الاقتصاد في العمل الايات * يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر *
 يريد الله ان يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا * ما يريد الله ليجعل عليكم
 من حرج * يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا
 ان الله لا يحب المعتدين * قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات
 من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحيوه الدنيا خالصه يوم القيمة كذلك
 تفصل الايات لقوم يعلمون * طه ما انزلنا عليك القرآن لتشقى * وما جعل
 عليكم في الدين من حرج * الاخبار (خ م) عن انس رضى الله تعالى عنه

انه قال جاء ٣ رهط الى بيوت ازواج النبي عليه السلام يستأون عن عبادة
 النبي عليه الصلوة والسلام فلما اخبروا كأنهم تقالوها قالوا فإني نحن
 من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال
 احدهم اما انافا صلى الليل ابدا وقال الآخر وانا صوم الدهر كله ولا افطر
 وقال الآخر وانا اعتزل النساء ولا تزوج ابدا فجاء رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وسلم اليهم فقال اتم الذين قلم كذا وكذا اما والله اني لا خشاكم لله
 واتقاكم له ولكني اصوم وافطر واصلي وارقد واتزوج النساء فمن رغب
 عن سنتي فليس مني وزاد في رواية النسائي وقال بعضهم لا آكل اللحم (خم)
 عن عايشة رضى الله تعالى عنها انه صنع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 شيئا فرخص فيه فتزوه عنه قوم فبلغ ذلك النبي فخطب فحمد الله تعالى
 ثم قال ما بال اقوام يتزهون عن الشيء الذي اصنعه فوالله اني لاعلمهم بالله
 واشدهم له خشية (خد) عن ابي بصير رضى الله تعالى عنه انه عليه
 الصلاه والسلام آخى بين سلمان وابي الدرداء فرارسلان ابي الدرداء فرأى
 ام الدرداء متبذلة فقال لهما ما شانك فقالت اخوك ابو الدرداء ليس له حاجة
 في الدنيا فجاء ابو الدرداء فصنع له طعاما فقال له كل فاني صائم قال ما اتانا بكل
 حتى تأكل فاكل فلما كان الليل ذهب ابو الدرداء يقوم فقال نم فنام ثم ذهب
 يقوم فقال نم فنام فلما كان آخر الليل قال سلمان قم الآن فصليا فقال له سلمان
 ان ربك عليك حقوا وان لنفسك عليك حقا وان لاهلك عليك حقا فاعط
 كل ذي حق حقه فأتى النبي عليه السلام فذكر ذلك له فقال النبي عليه السلام
 صدق سلمان (خس) عن انس رضى الله عنه دخل رسول الله صلى الله
 عليه وسلم المسجد فاذا حبل ممدود بين السارين فقال ما هذا الحبل قالوا
 حبل زنيب فاذا فترت تعلقت به فقال النبي عليه السلام لا حلوه ليصل
 احدكم نشاطه فاذا فتر فليقعده (د) عن انس رضى الله تعالى عنه ان النبي
 عليه السلام قال لا تشددوا على انفسكم فيشدد الله عليكم فان قوما شددوا
 على انفسهم فشدد عليهم فتلك بقاياهم في الصوامع والديار رهبانية
 ابتدعوها ما كتبناها عليهم (خم) عن ابي هريرة رضى الله تعالى
 عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان هذا الدين

يسر ولن يشاد الدين احدا الا غلبه فسد دوا وقار بواوا بشر وا واستعينوا
 بالغدوة والروحة و بشي من الدلجة وزاد في رواية والقصد القصد تبلغوا
 (زطب حب) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يحب ان تؤتى
 عزايه (حد زطط خز) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه ان النبي عليه السلام
 قال ان الله تبارك وتعالى يحب ان يؤتى رخصه كما يكره ان تؤتى معصيته
 وفي رواية لحزيمة ٧ كما يحب ان يترك معصيته (طكط) عن ابي الدرداء
 وواثلة بن الاسقع وابي امامة وانس رضي الله تعالى عنهم ان رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الله يحب ان يقبل رخصه كما يحب العبد
 مغفرة ربه (خ م) عن عبد الله بن عمر وبن العاص رضي الله تعالى عنه
 انه قال اخبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اني اقول والله لاصوم من
 النهار ولا قو من الليل ما عشت فقال رسول الله انت الذي تقول ذلك
 فقلت له يا بني انت وامى قد قلته يا رسول الله قال فانك لا تستطيع ذلك فصم
 وافطر ونم وقم وصم من الشهر ثلثة ايام فان السنة بعشر امثالها
 وذلك مثل صيام الدهر قلت اني اطيق افضل من ذلك قال فصم
 يوما وافطر يومين قلت فاني اطيق افضل من ذلك قال فصم يوما
 وافطر يوما فذلك صيام داود عليه الصلوة والسلام وهو اعدل الصيام
 وفي رواية افضل الصيام قلت فاني اطيق افضل من ذلك فقال
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا افضل من ذلك وزاد في رواية فان
 لجسدك عليك حقا وان لزوجك عليك حقا وان لزورك عليك حقا وفي
 اخرى الم اخبر انك تصوم الدهر وتقرأ القرآن كل ليلة فقلت بلى يا بني الله
 واني لم ارد بذلك الا خيرا وفيها قال عليه السلام واقراء القرآن في كل
 شهر قال قلت يا بني الله انا اطيق افضل من ذلك قال فاقرأه في سبع لا تزد
 على ذلك قال فشددت فشدد علي وقال لي النبي عليه السلام انك
 لا تدري لعلك يطول بك عمرك قال فصرت الى الذي قال لي عليه السلام
 فلما كبرت وددت اني كنت قبلت رخصة النبي عليه السلام وزاد في رواية
 لاصام من صام الابد ثلثا وزاد في رواية وكان يقرأ على بعض اهله السبع
 من القرآن بالنهار والذي يقرأه يعرضه من الليل ليكون اخف عليه

بالليل واذا اراد ان يتقوى افطر اياما واحصى وصام مثلهن كراهة
 ان يترك شيئا فارق عليه النبي عليه السلام وفي اخرى ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال ان احب الصيام صيام داود عليه السلام واحب الصلوة
 صلوة داود عليه السلام وكان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه
 وكان يصوم يوما ويفطر يوما (اقوال الفقهاء) قال في الاختيار
 لا يجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء الفرائض قال
 عليه السلام ان نفسك مطيتك فارق بها وليس من الرفق ان يجيعها
 وتذيبها ولان ترك العبادة لا يجوز فكذا ما يفضى اليه وقال فيسه ايضا
 الكسب انواع فرض وهو الكسب بقدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء
 ديونه ثم قال فان ترك الاكتساب بعد ذلك وسعه وقال وان كسب ما يدخره
 لنفسه وعياله فهو في سعة فقد صح ان النبي عليه السلام ادخر
 قوت عياله سنة ومستحب وهو الزيادة على ذلك لبواسي به فقيرا
 اوليجازي به قريبا فانه افضل من التخلي لنقل العبادة لان منفعة النقل
 تخصه ومنفعة الكسب له وغيره وقال عليه السلام خير الناس من ينفع الناس
 انتهى وقال في التاتارخانية بكره ان يجتمع قوم فيعتزلون في موضع
 ويمتنعون عن الطيبات يعبدون الله تعالى فيه ويفرغون انفسهم لذلك
 وكسب الحلال وزوم الجمعة والجماعات في الامصار احب والزم انتهى
 (فان قلت يعارض ما ذكرت ما نقل عن السلف من شدة الرياضات
 وكثرة المجاهدات والاجتهاد في العبادات كصيام الدهر والوصال
 والقيام في كل الليالي والاجتناب عن المشتهيات والطيبات والحتم في كل
 يوم مرة او مرتين بل مرات) قلت اول المعارضة بين الوحي وغيره
 حتى نحتاج الى الجواب فعليك الاخذ بما ثبت بالكتاب والسنة وثانيا انا نمنع
 صحة الرواية عنهم اذ لم يقع عنها بحث وتفطيش بل اكثرها خال عن سند
 بخلاف الكتاب والاختصار النبوية فلا مساواة في النقل فكيف يتصور
 التعارض وثالثا ان المنع عن التشديد في العبادة معلل بعلمين لمية
 وهي الافضاء الى اهلاك النفس او اضعاف الحق الواجب للغير او ترك
 العبادة او ترك مداومتها وانية هي ان نبينا عليه السلام ارسل رحمة للعالمين

ومؤيدا من عند الله تعالى فيقوى على ما لا يتوى عليه آحاد الامة وانه
 اخشى الناس من الله تعالى واتقاهم واعلمهم بالله تعالى فلا يتصور منه
 البخل ولا وترك النصح ولا التواني ولا التكاسل ولا الجهل في امر الدين فلو كان
 في العبادة والقرب من الله تعالى طريق افضل وانفع غير ما هو فيه لفعله
 او بينه وحث عليه فجزم قطعا ان ما هو عليه افضل وانفع واقرب الى
 معرفة الله تعالى ورضاه من كل ماعداه فيحمل ما روى عنهم على انهم
 انما فعلوا ذلك التشديد اما مداواة لامراض القلوب او لكون العبادة
 مادة لهم وطبعا كالغذاء للصحيح فيتلذذون بها بلا اضاعة حق ولا ترك
 مداومة ولا اعتقاد انه افضل مما كان عليه افضل البشر او قاله
 وامانينا عليه السلام فقد بلغ الدرجة العليا من الكمال وهي ان لا يمنع
 عن توجه القلب بشئ لا التكلم مع الخلق ولا الاكل ولا الشرب ولا النوم
 ولا ملامسة النساء ويكون الخلطة والعزلة سواء فاقتصاره عليه السلام على
 بعض العبادات الظاهرة لكونها افضل له ولا مته وتلذذه عليه السلام
 دائم لا يختص بالعبادة الظاهرة وقد بلغ بعض المشايخ الى حيث كان له حظ
 من هذه الدرجة حتى قال من رأى الآن صار زديقا ومن رأى قبل
 صار صديقا حيث كان في نهايته يقتصر من العبادات الظاهرة على
 الفرائض والواجبات والسنن ويأكل ويشرب وينام كالعوام وفي بدايته
 يجتهد ويرتاض فن رأى اجتهاده يجتهد كاجتهاده حتى يصير صديقا
 ومن رأى في نهايته ينكر الاجتهاد والطريقة اصلا فيخاف عليه الكفر
 ولو تأملت في ما كتبنا سابقا وما نقل عنهم حق التأمل وجدت في اكثرهما
 اشارة الى هذا فيخلو ما نقل عن السلف من التشديد عن العلتين المذكورتين
 وهذا هو المحمل الصحيح والحق الصريح فلا تفرط في حقهم ولا تفرط
 في ذمهم وابتغ بين ذلك سبيلا وقل الحمد لله الذي هدانا لهذا
 وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله

﴿الباب الثاني﴾

في الامور المهمة في الشريعة المحمدية وهي ثلاثة تبين كلامها بتوفيق الله

تعالى في فصل على حدة (الفصل الاول) في تصحيح الاعتقاد وتطبيقه
 لمذهب اهل السنة والجماعة وجلته ان الله تعالى واحد لا يشبهه شيء ليس بجسم
 ولا عرض ولا جوهر ولا مصور ولا ممتا ولا مخير ولا بطعم ولا يشرب لم يلد
 ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ولا يتمكن بمكان ولا يجري عليه زمان وليس له جهة
 من الجهات الست ولا هو في جهة منها ولا يجب عليه شيء ولا يحل فيه حادث
 حكيم لا يفعل شيئا الا بحكمة وفائدة فعال لما يشاء بلا ايجاب منزه عن صفات
 النقصان كلها متصف بصفات الكمال كلها وليس له كمال متوقع قديم ازلي
 ابدى له صفات قديمة قائمة بذاته تعالى لا هو ولا غيره وهي الحيوة والعلم والقدرة
 والسمع والبصر والارادة والتكوين والكلام الذي ليس من جنس الحروف
 والاصوات والقرآن كلام الله تعالى غير مخلوق ٧ ورؤية الله تعالى بالابصار
 جائزة في العقل واجبة بالنقل في الدار الآخرة فيرى لافي مكان ولا على جهة
 من مقابلة ولا اتصال شماع ولا ثبوت مسافة والعالم بجميع اجزائه وصفاته
 ولو افعال العباد خيرا وشرها حادث بخلق الله تعالى لا خالق غيره وتقديره
 وعلمه وارادته وقضائه والعباد اختيارات لافعالهم بها يثابون وعليها
 يعاقبون والحسن منها برضاء الله تعالى ومحبه والقبیح منها ليس بهما
 والثواب فضل من الله تعالى والعقاب عدل من غير ايجاب ولا وجوب عليه
 ولا استحقاق من العبد والاستطاعة مع الفعل وتطلق على سلامة الاسباب
 والآلات وصحة التكليف تعتمد عليها ولا يكلف العبد بما ليس في وسعه
 والمقتول ميت باجله والاجل واحد والحرام رزق وكل يستوفى رزق نفسه
 لا يأكل رزق غيره ولا غيره رزقه وعذاب القبر للكافرين وبعض عصاة
 المؤمنين وتنعيم اهل الطاعة فيه بما يعلمه الله تعالى ويريد وسؤال منكر
 ونكير والبعث والوزن والسكاب والسؤال والحوض والصراط وشفاعة
 الرسل والاختيار لاهل الكبار وغيرهم والجنة والنار الموجودتان الآن
 الباقيتان لانفيان ولا اهلها والمرجح لرسول الله صلى الله تعالى عليه
 وسلم في اليقظة بشخصه من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى ثم الى السماء
 ثم الى ما شاء الله تعالى من العلى وما اخبره النبي عليه السلام من اشراط الساعة
 من خروج الدجال ودابة الارض وياجوج وما جوج ونزول عيسى عليه

السلام من السماء وطلوع الشمس من مغربها ومحو ذلك كله حق والكبيرة لا تخرج العبد المؤمن من الايمان ولا تدخله في الكفر ولا تخلده في النار ولا تحبط طاعته والله تعالى لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ويجوز العقاب على الصغيرة ولومع اجتناب الكبائر والعمود عن الكبيرة ولو بلا توبة والله تعالى يجيب الدعوات ويقضى الحاجات تفضلا والايمان والاسلام واحد هو تصديق النبي عليه السلام في جميع ما علم بالضرورة بحجته به والاقرار به والاعمال خارجه عن حقيقته فلا يزيد ولا ينقص ويصح ان يقول من وجد فيه انا مؤمن حقا ولا ينبغي ان يقول انا مؤمن ان شاء الله تعالى والايمان بهذا المعنى مخلوق كسبي واما معنى هداية الرب تعالى لعبده الى معرفته فغير مخلوق وايمان المقلد صحيح ولكنه آثم بترك الاستدلال وفي ارسال الانبياء والرسول عليهم السلام بالمعجزات والكتب المنزلة عليهم من البشر الى البشر حكمة بالغة وهم مبرأون عن الكفر والكذب مطلقا وعن الكبائر والصغائر المنفرة كسرقة لقمة وتطيف حبة وعن تعمد الصغائر غيرها بعد البعثة واولهم آدم عليه الصلوة والسلام وآخرهم وافضلهم محمد عليه السلام ولا يعرف يقينا عددهم ولا يبطل رسالتهم بموتهم وهم افضل من الملائكة الذين هم عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بامرهم يعملون لا يوصفون بمعصية ولا بد كورة ولا انوثة ولا باكل ولا بشرب ولو ازمها ورسول الملائكة افضل من عامة البشر الذين هم افضل من عامة الملائكة وكرامات الاولياء حق من قطع المسافة البعيدة في المدة القليلة وظهور الطعام والشراب واللباس عند الحاجة والطيران في الهوى والمشى على الماء وكلام الجمادات والعجماء وغير ذلك ويكون ذلك لرسولها معجزة ولا يبلغ درجة النبي ولا الى حيث يسقط عنه الامر والنهي وافضلهم ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ثم عمر الفاروق رضي الله تعالى عنه ثم عثمان ذوالنورين رضي الله تعالى عنه ثم علي المرتضى رضي الله تعالى عنه وخلافتهم على هذا الترتيب ايضا ثم سائر الصحابة ويكف عن ذكرهم الابخير ويشهد بالجنة للعشرة المبشرة وفاطمة والحسن والحسين وغيرهم ممن بشرهم رسول الله عليه السلام لاغيرهم بعينه ثم التابعون والمسلمون

لابداهم من امام قادر على تنفيذ الاحكام مسلم حر مكلف ظاهر قرشي ولا يشترط ان يكون هاشميا ولا معصوما ولا افضل زمانه ولا ينزل بفسق وجور ويجوز الصلاة خلف كل بر وفاجر ويصلى عليه ويجوز المسح على الخفين في الحضر والسفر ولا يحرم نبيذ التمر ان لم يكن مسكرا وفي دعاء الاحياء للاموات وصدقاتهم عنهم نفع لهم وفضل الاماكن حق والعلم افضل من العقل واطفال المشركين لا يدري انهم في الجنة ام في النار وللكفرة حفظة والمعدوم ليس بشيء والسحر واقع واصابة العين جائزة وكل مجتهد مصيب ابتداء بالنظر الى الدليل وقد يخطئ في الانتهاء بالنظر الى الحكم لان الحق واحد معين والنصوص تحمل على ظواهرها ان امكنت والعدول عنها الى معان يدعيها اهل الباطن ورد النصوص واستحلال المعصية والاستخفاف بالشريعة الشريفة والياس من رحمة الله تعالى والامن من عذابه وسخطه وتصديق الكاهن فيما يخبره من الغيب كله كفر (قال في التاتارخانية من قال بحدوث صفة من صفات الله تعالى فهو كافر وفيها سئل عن قوم ذات باري جلت قدرته محل حوادث ميكون عندما حكاهم قال كافر شوندي شك وفيها سئل عن قال بان الله عالم بذاته ولا يقول له العلم قادر بذاته ولا يقول له القسرة وهم المعتزلة هل يحكم كفره ام لا قال يحكم لانهم ينفون الصفات ومن نفي الصفات فهو كافر وفيها ان اعتقد ان لله تعالى رجلا وهي الجارحة يكفر وفيها ومن قال بان الله تعالى جسم لا كالجسام فهو مبتدع وليس بكافر وفيها من قال الله تعالى عالم في السماء ان اراد به المكان كفر وان اراد به الحكاية عما جاء في ظاهر الاخبار لا يكفر وان لم يكن له نية يكفر عند اكثرهم وفي التفسير وهو الاصح وعليه الفتوى وفيها لو قال نه مكاني زتو خالي نه تودر هيج مكاني فهذا كفر وفيها زجل قال علم خدادرهمه مكان هست هذا خطأ وفي النصاب والصواب ان يقول كل شيء معلوم لله تعالى وفيها رجل وصف الله بالفوق او بالتحث فهذا تشبيه وكفر وفيها رجل قال يجوز ان يفعل الله فعلا لا حكمة فيه يكفر لانه وصف الله تعالى بالسفه وهو كفر وفيها لو قال خدای بود و هيج نبود و باشد و هيج نباشد فقد قيل الشطر الثاني

من كلام الملاحدة فان ظنهم ان الجنة وفيها من الحور العين للقاء وهو كفر
عند بعض المشايخ وخطأ عظيم عند البعض وفيها ان من انكر القيامة
او الجنة او النار او الميزان او الحساب او الصراط او الصحائف المكتوبة فيها
اعمال العباد يكفر وفيها ومن قال ان الميزان عبارة عن العدل فقط ولا يكون
ميزان يوزن به الاعمال فهو مبتدع وليس بكافر وفيها ومن انكر عذاب القبر
فهو مبتدع ومن انكر شفاعة الشافعين يوم القيمة فهو كافر وفيها ومن
قال بتخليد اصحاب الكبار في النار فهو مبتدع وفيها ومن انكر رؤية الله
تعالى بعد الدخول في الجنة يكفر وكذلك لو قال لا اعرف عذاب القبر
فهو كافر وفيها يجب ا كفار القدرية في نفيهم كون الشر بتقدير الله
تعالى وفي دعواهم ان كل فاعل خالق فعل نفسه وفيها ويجب ا كفار
الكيسانية في اجازتهم البداء على الله تعالى ويجب ا كفار الروافض
في قولهم يرجع الاموات الى الدنيا وبتناسخ الارواح وانتقال روح
الاله الى الائمة وان الائمة آلهة وبقولهم بخروج امام باطن وتعطيلهم
الامر والنهي الى ان يخرج الامام الباطن وبقولهم ان جبرائيل عليه السلام
غلط في الوحي الى محمد عليه السلام دون علي بن ابي طالب وهؤلاء القوم
خارجون عن ملة الاسلام واحكامهم احكام المرتدين ويجب ا كفار الخوارج
في ا كفارهم جميع الامة وفي ا كفارهم علي ابن ابي طالب وعثمان ابن عفان
وطحمة وزبير وعائشة ويجب ا كفار البريدية في انتظار نبي من العجم
ينسخ ملة محمد عليه السلام ويجب ا كفار التجارية في نفيهم صفات الله
تعالى وفي قولهم ان القران جسم اذا كتب وعرض اذا قرئ وفيها
واختلف الناس في ا كفار المجبرة فتنهم من ا كفرهم ومنهم من ابي ا كفارهم
والصواب ا كفار من لم ير للبعد فعلا اصلا ويجب ا كفار معمر في قوله
ان الانسان غير الجسد وانه حي قادر مختار وانه ليس بمتحرك ولا ساكن
ولا يجوز عليه شيء من الاوصاف الجائزة على الاجسام ويجب ا كفار قوم
من المعتزلة بقولهم ان الله تعالى لا يرى شيئا ولا يرى ويجب ا كفار الشيطانية
الطارق في قوله انه تعالى لا يعلم شيئا الا اذا اراده وقدره وفيها من يقول
بقول جهنم فهو خارج عندنا من الدين فلا نصلي عليه ولا نتبع جنازته

واما صنف القدرية الذين يدون العلم فكذلك عندنا وتفسير رد
 العلم انهم يقولون ان الله تعالى يعلم كل شئ عند كونه وكذلك كل
 شئ يكون عند كونه واما الشئ الذي لم يكن فانه لا يعلم حتى يكون
 فهو لا كفار لان تزوج من نسا ثهم ولا تزوجهم ولا تتبع جنازتهم
 واما المرجئة فان ضربا منهم يقولون ان ربي امر المؤمنين والكافرين
 الى الله تعالى فيقولون الامر فيهم الى الله تعالى يغفر لمن يشاء
 من المؤمنين والكافرين ويعذب من يشاء ويقولون له الآخرة والاولى
 فكما ترى يعذب من يشاء من المؤمنين في الدنيا وينعم من يشاء من الكافرين
 وذلك منه عدل فكذلك في الآخرة فيسبون حكم الآخرة والاولى فهو لا
 ضرب من المرجئة وهم كفار وكذلك الضرب الآخر الذين يقولون حسناتنا
 متقبلة وسيئاتنا مغفورة والاعمال ليست بفرائض الصلوة والزكوة والصيام
 وسائر الفرائض ويقولون هذه فضائل من عملها فحسن ومن لم يعمل فلا شئ
 عليه فهو لا كفار واما المرجئة الذين يقولون لا تتولى المؤمنين المذنبين
 ولا تتبرأ منهم فهو لا مبتدعة ولا يخرجهم بدعتهم من الايمان الى الكفر
 واما المرجئة الذين يقولون ربي امر المؤمنين الى الله تعالى فلا تنزلهم جنة
 ولا تارا ولا تتبرأ منهم وتولاهم في الدين فهم على السنة فالزم قولهم فخذبه
 واما الخوارج فمن لم يرد قولهم شيئا من كتاب الله تعالى وكان خطأ وهم
 على وجه التأويل يتأولون ان الاعمال ايمان يقولون ان الصلوة ايمان وكذلك
 الصوم والزكوة وكذلك جميع الفرائض والطاعات فمن اتى بالايمان بالله تعالى
 وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر وجميع الطاعات فهو مؤمن ومن ترك
 شيئا من الطاعات كفر فيقولون الزاني يكفر حين يزني وشارب الخمر يكفر حين
 يشرب وكذا يقولون في جميع ما نهى الله تعالى عنه يكفرون الناس بترك العمل
 فهو لا تأولوا وخطاؤا فهم مبتدعة فباك وقولهم ولا تقل بقولهم
 واجتنبهم واحذرهم وفارقهم وخالفهم واما من لم ير المسح على الخفين
 فقد رغب عن سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فهو عندنا مبتدع
 فلا تتخذة اما ما في صلاتك ولا توقره ولا تختلف اليه فانه صاحب بدعة
 انتهى فعليك ايها السالك الجد والشمر في تحصيل اليقين بمذهب اهل السنة

والاذعان به وغاية التيقظ والتنبه والتضرع والاستعانة بالله حتى لا تنزل
 قدمك ولا يزول اعتقادك باضلال مضل وتشكيك مشكك فاني قد سمعت
 عن بعض متصوفة زماننا حكى عن شيخه ان واحدا من اقرباه يرى الله
 تعالى في كل يوم مرة او مرتين وان موسى عليه السلام مع كونه كليم الله تعالى
 لم يتيسر له ذلك وقيل له لن تراني وهذا الكلام ربما يسمعه الغافل بغتة
 فيظن انه صحيح او يشك وهذا تفضيل لغير النبي على موسى عليه السلام
 بل على جميع الانبياء عليهم السلام فان رؤية الله تعالى اعلى المراتب
 والذات ولم يتيسر لاحد في الدنيا سوى نبينا عليه السلام في ايله الاسراء ٤
 وقد اختلف فيه وقد عرفت فيما سبق ان اعتقاد اهل السنة والجماعة ان الولي
 لا يبلغ درجة النبي فضلا عن ان يتجاوزه او قد ذكر في شرح المواقف وشرح
 المقاصد ان الاجماع منقاد على ان الانبياء عليهم السلام افضل من الاولياء
 وذكر في شرح العقائد ان تفضيل الولي على النبي كفر وضلال كيف وهو
 تحقير للنبي وخرق للاجماع وسمعت عن بعض الخلوئية ان ما عدا محمد
 من الانبياء عليهم الصلوة والسلام لم يبلغوا مرتبة الاسم السابع بل وقفوا في
 السادس ولم يتجاوزه وانا قد تجاوزناه وهذا مثل الاول وقال ان ابي بكر
 رضي الله تعالى عنه لم يبلغ مرتبة الارشاد وانا تجاوز مرتبة الاصحاب وهذا
 قدح في افضل الاولياء وطعن في افاضل هذه الامة بل في سيدنا وسيد
 الاولين والاخرين رسول الله وحبيب رب العالمين وقد خرج (خ م) عن
 عمران بن حصين وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما ان النبي عليه السلام
 قال خير الناس قرني الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وفي رواية ثم يفضوا
 الكذب فلا تعمدوا اقوالهم وافعالهم وخرج (م) عن عائشة رضي الله
 عنها انه سأل رجل النبي عليه السلام اي الناس خير قال القرن الذي
 انا فيهم ثم الثاني ثم الثالث وخرج (خ م) عن ابي سعيد الخدري رضي الله
 تعالى عنه انه قال قال رسول الله عليه السلام لا تسبوا اصحابي فان احدكم
 لو انفق مثل احد ذهب ما بلغ مدا حدهم ولا نضيفه وخرج (ت) عن عبد الله
 ابن مغفل رضي الله تعالى عنه سمعت رسول الله عليه السلام يقول ٧
 الله الله في اصحابي لا تتخذوهم غرضا من بعدي فمن احبهم فبحبي احبهم

ومن ابغضهم فببغضى ابغضهم ومن اذا هم فقد اذا نى ومن اذا نى
 فقد اذى الله تعالى ومن اذى الله تعالى فيوشك ان يأخذه وخرج (ت)
 عن انس رضى الله تعالى عنه ان رسول الله عليه السلام قال لابي بكر وعمر
 رضى الله تعالى عنهما هذان سيدا كهول اهل الجنة من الاولين
 والاخرين الا النبيين والمرسلين وخرج (ت) عن ابي سعيد الخدرى
 رضى الله تعالى عنه ان رسول الله عليه السلام قال ما من نبي الا وله وزيران
 من اهل السماء ووزيران من اهل الارض فاما وزير اى من اهل السماء
 فجبرائيل وميكائيل واما وزير اى من اهل الارض فابو بكر وعمر وخرج (خ)
 عن محمد بن الحنفية انه قال قلت لابي اى الناس خير بعد رسول الله عليه
 السلام قال ابو بكر قلت ثم من قال عمر وخشيت ان اقول ثم من فيقول عثمان
 قلت ثم انت قال ما انا الا رجل من المسلمين وخرج (ت) عن عائشة انها
 قالت سمعت رسول الله عليه السلام يقول لا ينبغي لقوم فيهم ابو بكر
 ان يؤمهم غيره وخرج (ت) عنها ايضا ان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى
 عنه قال ابو بكر سيدنا وخيرنا واحبنا الى رسول الله عليه السلام وخرج
 (ت) عن جابر رضى الله تعالى عنه انه قال قال عمر لابي بكر يا خير الناس
 بعد رسول الله (وقال فى التاتارخانية لوقال عمر وعثمان وعلى رضى الله
 تعالى عنهم لم يكونوا اصحابا لا يكفروا ويستحق اللعنة ولو قال ابو بكر الصديق
 لم يكن من الصحابة كفى لان الله تعالى سماه صاحبا بقوله اذ يقول لصاحبه
 لا تحزن وفى الظهيرية ومن انكر امامة ابي بكر الصديق رضى الله
 تعالى عنه فهو كافر فى الصحيح وكذلك من انكر خلافة عمر فى اصح
 الاقوال انتهى

﴿ الفصل الثانى ﴾

فى العلوم المقصودة لغيرها وهى ثلاثة انواع مأمور بها ومنهى عنها
 ومنسوبة اليها (النوع الاول) فى المأمور بها وهو صنفان (الصنف
 الاول) فى فروض العين وهو علم الحال قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر
 ان كنتم لاتعلمون وخرج (مج) عن انس رضى الله عنه انه قال قال

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم طلب العلم فریضة على كل مسلم ومسلمة
وقال في تعليم المتعلم ويفترض على المسلم طلب ما يقع له في حاله في اى حال
كان فانه لا بد له من الصلوة فيفترض عليه علم ما يقع له في صلواته بقدر
ما يؤدي به فرض الصلوة ويجب عليه بقدر مما يؤدي به الواجب لان
ما يتوسل به الى اقامة الفرض يكون فرضا وما يتوسل به الى اقامة الواجب
يكون واجبا وكذلك في الصوم والزكوة ان كان له مال والحج ان وجب
عليه وكذلك في السيوع ان كان يتجر انتهى ثم قال وكل من اشتغل بشيء
من المعاملات والحرف يفترض عليه علم التحرز عن الحرام فيه وكذلك
يفترض عليه علم احوال القلب من التوكل والانابة والخشية والرضاء فانه
واقع في جميع الاحوال انتهى ثم قال وكذلك في سائر الاخلاق نحو الجود
والبخل والجبن والجرأة والتكبر والتواضع والعفة والاسراف والتقتير
وغيرها فان التكبر والبخل والجبن والاسراف حرام ولا يمكن التحرز عنها
الا بعلمها وعلم ما يضادها فيفترض على كل انسان علمها انتهى حاصله
ان العلم تابع بالعلوم فان فرضا او حراما ففرض وان واجبا او مكروها
فواجب وان سنة فسنة وان نفلا فنفل وكذلك الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر غير انهما على سبيل الكفاية وعلم الحال على سبيل العين ومنه
اعتقاد اهل السنة والجماعة الذي سبق ذكره وتنويره بالاستدلال للخروج
عن التقليد (المنصف الثاني) في فروض الكفاية وهو ما يتعلق بحال غيره
اعني الفقه كله وعلم التفسير والحديث والاصول والقراءة واما الحساب
فيحتاج اليه في كثير من المسائل خصوصا الفرائض فلذا قالوا هو ربع
العلم فانه نصف علم الفرائض فلا يبعد ان يكون فرض كفاية وصرح
الامام الغزالي به في الاحياء واما علوم العربية ففي بستان العارفين اعلم
ان العربية لها فضل على سائر اللسان فن تعلمها او علم غيره فهو مأجور
لان الله تعالى انزل القرآن بلغة العرب فن تعلمها فانه يفهم به ظاهر القرآن
ومعاني الاخبار انتهى والذي يقتضيه الاصل اعني ان ما يتوسل به
الى الفرائض فرض وكذا في الواجب وغيره كونها فروض كفاية
لان العلوم الشرعية متوقفة عليها (النوع الثاني) في المنهي عنها

وهو ما زاد على قدر الحاجة من علم الكلام وعلم النجوم اما الاول فقد قال في الخلاصة تعلم علم الكلام والنظر فيه والمناظرة وراء قدر الحاجة منهى عنه انتهى وقال في البرازية ودفع الخصم واثبت المذهب يحتاج اليه وفي التاتارخانية وفي النوازل قال ابو نصر بلغني ان حاد بن ابي حنيفة كان يتكلم في علم الكلام فنهاه عن ذلك ابو حنيفة فقال له ابنته قد رأيتك تتكلم في الكلام فما بالك تنهاني عنه قال يا بني كما نتكلم وكل واحد منا كان الطير على رأسنا مخافة ان نزل واتم تكلمون اليوم وكل واحد منكم يريد ان يزل صاحبه واراد ان يكفر صاحبه ومن اراد ان يكفر صاحبه فقد كفر قبل ان يكفر صاحبه وعن ابي الليث الحافظ وهو كان بسمرقند متقدما في الزمان على الفقيه ابي الليث قال من اشتغل بالكلام محي اسمه عن العلماء وعن ابي حنيفة رحمه الله قال يكره الخوض في الكلام ما لم تقع شبهة فاذا وقعت شبهة وجبت ازالتهما كمن يكون على شاطئ البحر ينبغي ان لا يوقع نفسه في البحر وان وقع وجب علينا اخراجه انتهى اقول افاد انه فرض كفاية لكن لا ينبغي ان يعلمه او يتعلمه اي كل زكي متدين مجتهد والا يخاف عليه الميل ٢ الى المذاهب الباطلة واما الثاني ففي سنن ابي داود عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه مر فوعا من اقبس علما من النجوم اقبس شعبة من السحر زاد ما زاد وقال في الخلاصة وتعلم علم النجوم قدر ما يعلم به مواقيت الصلوة والقبلة لا بأس به والزيادة حرام انتهى وفي بستان العارفين ولو تعلم من علم النجوم مقدار ما يعرف به الحساب فلا بأس به ولا يزيد عليه اذا تعلم مقدار ما يعرف به القبلة واحر الحساب انتهى وفي تعليم المتعلم وعلم النجوم بمنزلة المرض فتعلمه حرام لانه يضر ولا ينفع والهرب عن قضاء الله تعالى وقدره غير ممكن انتهى اقول فما هو الحرام من علم النجوم ما يتعلق بالاحكام كقولهم اذا وقع كسوف او خسوف او زلزلة او نحوها في زمان كذا سيقع كذا واما معرفة القبلة والمواقيت فتحصل بالعلم المسمى بالهيئة فلما كانا شرطى اداء الصلوة لزم معرفتهما بالتحرى والامارات وهذا العلم من جملة الاسباب التحرى والمعرفة فجاز الاشتغال به واما ان يجب فلا اذا انحصر الاسباب فيه ولا يلزم اليقين فيهما

بل يكفي الظن وانه يحتاج الى ذكاء وقوة حدس وخيال وجد كثير
فلا يقع التكليف به لكل احد اذ لا يكلف الله نفسا الا وسعها
وايضا يحتاج معرفة القبلة الى معرفة عرض كل بلد وطوله ولا يمكن
تلك الابتليد من لم يعرف عدالته فلا يوجب العمل واما
سائر ٣ علوم الفلاسفة فالنطق داخل في الكلام والهندسة مباح
والآلهيات ما يخالف منها الشرع جهل مركب لا يجوز تحصيله والنظر
فيه الاعلى وجه الرد وقد استقصى في الكلام وما يوافقه فداخل
في الكلام ايضا والطبيعات ما يخالف منها الشرع فبني على الآلهيات
وقد عرفت حالها وما لم يخالف لم يمنع منه واما السحر والسيرنجات ونحوها
من الشرور والمعاصي فيجوز تعلمها للاحتراز عنها كما قيل * عرفت الشر
للاشهر لكن لتوقيه * ومن لم يعرف الشريعة فيه * واما المناظرة
والحيلة فيها ففي الخلاصة التويه والحيلة في المناظرة ان تكلم متعلما
مسترشدا او تكلم على الانصاف بلا تعنت يكره وكذا اذا تكلم غير مسترشد
لكن على الانصاف بلا تعنت فان تكلم بالحيلة مع من يريد التعنت ويريد
ان يطرحه لا يكره ويحتال كل حيلة ليدفع عن نفسه لان الحيلة لدفع
التعنت مشروعة قال صاحب الخلاصة رحمه الله تعالى وسمعت القاضي الامام
يقول ان اراد تحجيل الخصم يكفر قال رأيت في موضع آخر وعندى لا يكفر
ويخشى عليه الكفر انتهى والاولى في زماننا ان لا يناظر احدا اذ قلنا
يوجد من يريد اظهار الصواب (النوع الثالث) في المندوب اليها وهي
معرفة فضائل الاعمال ونوافلها وسننها ومكروها تنها وفروض الكفاية
فيما وجد القائم بها والتعمق والتوغل في ادلة فروض العين والكفاية
ووجوهها ومنها الطب قال في بستان العارفين يستحب للرجل ان يعرف
عن الطب مقدار ما يمتنع عما يضر ببدنه انتهى ولا يجب لان التداوى
لا يجب قال في الخلاصة رجل استطلق بطنه اورمدت عيناه فلم يعالج
حتى اضعفه ومات لاثم عليه وفرق بين هذا وبين ما اذا صام ولم يأكل
وهو قادر حتى مات يائما والفرق ان الاكل مقدار قوته فرض لان فيه
شعبا يقيين فاذا ترك كان متلفا لنفسه ولا كذلك المعالجة لان الصحة

بالمعالجة غير معلومة وقال في فصول العمادى اعلم ان الاسباب المزيلة
للضرر تنقسم الى مقطوع به كالماء المزيل لضرر العطش والخبز المزيل
لضرر الجوع والى مظنون كالفصد والحجامة وشرب المسهل وسائر
اسباب الطب اعنى معالجة البرودة بالحرارة ومعالجة الحرارة بالبرودة
وهى الاسباب الظاهرة فى الطب والى موهوم كالكي والرقية واما
المقطوع فليس تركه من التوكل بل تركه حرام عند خوف الموت
واما الموهوم فشرط التوكل تركه اذ به وصف رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم المتوكلين وذلك فى حديث بلغنا عن رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم فيما رواه ابن مسعود رضى الله تعالى عنه انه قال عليه السلام
اريت الامم بالموسم فرأيت امتى قدملاؤا السهل والجبل فاعجبني كثرتهم
وهيئاتهم فقبيل لى ارضيت قلت نعم قال ومع هؤلاء سبعون الفا
يدخلون الجنة بغير حساب قيل من هم يا رسول الله قال الذين لا يكتنون
ولا يدقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون فقام عكاشة فقال
يا رسول الله ادع الله تعالى ان يجعلنى منهم فقال اللهم اجعله منهم فقام
آخر فقال ادع الله ان يجعلنى منهم فقال عليه السلام سبقك بها
عكاشة وصف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المتوكلين بترك الكي
والرقية والتطير واقواها الكي ثم الرقية والتطير آخر درجاتها
والاعتماد عليها والاتكال اليها غاية التعرق فى ملاحظة الاسباب
واما الدرجة المتوسطة وهى المظنونة كالدواة بالاسباب الظاهرة
عند الاطباء ففعله ليس مناقضا للتوكل بخلاف الموهوم وتركه ليس
محظورا بخلاف المقطوع بل قد يكون افضل من فعله فى بعض الاحوال
وفى حق بعض الاشخاص فهو على درجة بين الدرجتين انتهى اقول
مراده بالتوكل كاله اذاصله فرض وهو ان يعتقد ان لا خالق ولا مؤثر
فى شىء الا الله فالشفاء ليس الامنه تعالى وانه جرت عادته
تعالى على ربط المسببات بالاسباب فالتشبث بالاسباب على هذا
الاعتقاد لا يناقض هذا التوكل مظنونة او موهومة ولولم يعتقد هذا
بل اعتقد ان الشفاء من الدواء فالمظنون بل المتيقن مناقض لهذا التوكل

ايضا واما كمال التوكل فالاعتماد والاتكال على الله تعالى بلا استقصاء ولا تعمق في ملاحظة الاسباب فهذا مستحب ينقضه التثبت بالسبب الموهوم فترك الكي والرفي واما لهما مستحب لا واجب قال في بستان العارفين واما الاخبار التي وردت في النهي فانها منسوخة الا يرى الى ما روى جابر رضي الله تعالى عنه ان النبي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن الرفي وكان عند آل عمر وبن حزم رقية يرقون بها عن العقرب فاتوا النبي عليه السلام فعرضوا عليه رقيتهم وقالوا انك نهيت عن الرفي فقال ما اري به بأسا من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل ويحتمل ان النهي عن الذي يرى العافية في الدواء عن نفسه واما اذا عرف ان العافية من الله تعالى والدواء سبب لا بأس به وقد جاءت الآثار في الاباحة الا يرى ان النبي عليه السلام لما جرح يوم احد داوى جرحه بعظم قد بلى وروى ان رجلا من الانصار رمى في الحلة بمشقص فامر به النبي عليه السلام فكوى وروى ان النبي عليه السلام كان يرقى بالعودتين والآثار فيه اكثر من ان تحصى انتهى ثم ان عبد الكي من الموهوم ليس بكلي بل قد يكون من المظنون بل المتيقن فلذا امر بالحسم في قطع يد السارق لئلا يفضى الى الهلاك وعد التطير من الموهوم يوهم الجواز كفر ينيه بل هو حرام اختلف في كونه كفرا ذكره قاضيان وغيره فظهر ان الطب ليس بفرض بل هو مستحب عندنا وقال الامام الغزالي في الاحياء انه فرض كفاية فاذا فرغ السالك عن فرض العين ووجد من يقوم بفرض الكفاية اولم يوجد فحصله ايضا فله الخيار ان شاء اقبل على العبادة وان شاء اقبل على العلم المتدوب اليه فهذا افضل من الاول (الايات) وعلم آدم الاسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال انبئوني باسماء هؤلاء ان كنتم صادقين * قالوا سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم * قال يا آدم انبئهم باسمائهم فلما انبأهم باسمائهم قال الم اقل لكم اني اعلم غيب السموات والارض واعلم ما تبدون وما كنتم تكتمون * ومن يؤت الحكمة فقد اوتى خيرا كثيرا * وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم يقولون كل من عند ربنا * شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم قائما

بالقسط * ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون *
 * وقل رب زدني علما * وتلك الامثال نضربها للناس وما يعقلها
 الا العالمون * ان في ذلك لايات للعالمين * انما يخشى الله من عباده العلماء
 * قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون * يرفع الله الذين
 آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات (الاجبارد) (ت) عن كثير بن قيس
 رضى الله تعالى عنه قدم رجل من المدينة على ابي الدرداء رضى الله تعالى
 عنه وهو بد مشق فقال ما اقدمك يا اخي قال حديث بلغني انك تحدثه
 عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اما جئت لحاجة قال لا
 قال اما قدمت لتجارة قال لا قال اما جئت الا في طلب هذا الحديث قال
 فاني قد سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من سلك طريقا
 يتبعني فيه علما سلك الله تعالى به طريقا الى الجنة وان الملائكة تضع
 اجنحتها رضى لطالب العلم وان العالم ليستغفر له من في السموات
 ومن في الارض حتى الحيتان في الماء وفضل العالم على العابد
 كفضل القمر على سائر الكواكب ان العلماء ورثة الانبياء ان الانبياء
 لم يورثوا دينارا ولا درهما واما يورثوا العلم فمن اخذ به فقد اخذ بحظ
 وافر (طب) عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم افضل العباد الفقه وافضل الدين الورع (طط)
 عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 انه قال قليل العلم خير لا من كثير العباد (طط) عن ابن عباس رضى الله تعالى
 عنهما انه قال قال النبي عليه السلام من جاء اجله وهو يطلب العلم لقي الله
 تعالى ولم يكن بينه وبين النبيين الا درجة النبوة (طك) عن ثعلبة رضى الله
 تعالى عنه انه قال قال رسول الله عليه السلام يقول الله عز وجل للعلماء
 يوم القيمة اذا قعد على كرسيه لفصل عباده اني لم اجعل علمي وحلي فيكم
 الا وانا اريد ان اغفر لكم ولا ابالي (صف) عن ابي امامة رضى الله تعالى عنه
 انه قال قال النبي عليه السلام يجاء بالعالم والعابد فيقال للعابد ادخل الجنة
 ويقال للعالم قف حتى تشفع للناس (صف) عن عبد الله بن عمر رضى الله
 تعالى عنه انه قال قال النبي عليه السلام فضل العالم على العابد سبعون درجة

ما بين كل در جتسين حضر الفرس سبعين عاما وذلك لان الشيطان يتدع
 البدعة للناس فيبصرها العالم فينهى الناس عنها والعابد مقبل على عبادة
 ربه لا يتوجه اليها (قطن هق) عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبي
 عليه السلام ما عبد الله بشيء افضل من فقهه في دين الله ولفقيه واحد اشد
 على الشيطان من الف عابد ولكل شيء عماد وعماد الدين الفقه وقال ابو هريرة
 لان اجلس ساعة فافقه احب الى من ان احب لي ليلة القدر وفي رواية ليلة
 الى الصباح (ت) عن ابي امامة رضى الله تعالى عنه انه ذكر لرسول الله
 عليه السلام رجلا من احد هما عابد والاخر عالم فقال فضل العالم على
 العابد كفضلي على ادناكم ثم قال عليه السلام ان الله تعالى وملائكته واهل
 السموات والارض حتى النملة في جحرها والحيتان في البحر يصلون على
 معلم الناس الخير (مج) عن عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه عن النبي
 عليه السلام انه قال يشفع يوم القيمة الانبياء ثم العلماء ثم الشهداء (طك)
 عن معاوية رضى الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول
 يا ايها الناس انما العلم بالتعلم والفقه بالتفقه ومن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين
 وانما يخشى الله من عباده العلماء (بر) عن معاذ رضى الله تعالى عنه انه قال
 قال رسول الله عليه السلام تعلموا العلم فان تعلمه لله تعالى خشية وطلبه
 عبادة ومذاكرته تسبيح والبحث عنه جهاد وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة
 وبذله لاهله قرينة لانه معالم الحلال والحرام ومنار سبل اهل الجنة
 وهو الاثيس في الوحشة والصاحب في الغربة والمحدث في الخلوة والدليل
 على السراء والضراء والسلاح على الاعداء والزين عند الاخلاء يرفع الله
 تعالى به اقواما فيجعلهم في الخيرة قادة وائمة يقتص آثارهم ويقتدى بفعالهم
 وينتهي الى رأيهم يرغب الملائكة في خلتهم وباجنتها تمسحهم يستغفر
 لهم كل رطب ويابس وحيتان البحر وهوامه وسباع البر وانعامه لان العلم
 حيوة القلوب من الجهل ومصايح الابصار من الظلم يبلغ العبد بالعلم منازل
 الاخيار والدرجات العلى في الدنيا والآخرة والتفكر فيه يعدل الصيام
 ومدارسته تعدل القيام به يوصل الارجام وبه يعرف الحلال والحرام
 وهو امام العبل والعمل تابعه يلهمه السعداء ويحرمه الاشقياء (مج) ابي ذر

رضي الله تعالى عنه انه قال قال النبي عليه السلام يا اباذر لان تغدو فتعلم آية
من كتاب الله خير لك من ان تصلي مائة ركعة ولان تغدو فتعلم بابا من العلم
عمل به اولم يعمل خير لك من ان تصلي الف ركعة (اقوال الفقهاء)
في الخلاصة سئل ابو بكر عن قراءة القرآن المتفقه اهي افضل ام درس الفقه
قال حكى عن ابي مطيع رحمه الله انه قال انظر في كتب اصحابنا من غير سماع
افضل ٣ من قيام الليل وعن الامام ابي بكر محمد بن الفضل البخاري انه سئل
عن الفقيه هل يصلي صلوة التسبيح قال تلك طاعة العامة فليل فلان الفقيه
يصلي صلوة التسبيح قال هو عندي من العامة انتهى وفي التجنيس الرجل
اذا تعلم بعض القرآن ولم يتعلم الكل فاذا وجد فراغا كان تعلم القرآن افضل
من صلوة التطوع لان حفظ القرآن على الامة فرض كفاية وتعلم الفقه اولى
من ذلك انتهى وفيه ايضا طلب العلم والفقه والعمل به اذا صحت النية
افضل من جميع اعمال البر لقوله عليه السلام ما عبد الله تعالى بشئ افضل
من فقه في الدين ولانه اعم نفع لان نفعه يرجع اليه والى غيره ونفع غيره
من الاعمال يرجع الى العامل خاصة قال العبد الضعيف عصمه الله تعالى
وكذا الاشتغال بالزيادة بعدما تعلم قدر ما يحتاج اليه افضل اذا كان لا يدخل
التقصان في فرائضه وهو الصحيح لما قلنا وصحة النية ان يطلب به وجه الله
تعالى والدار الآخرة ولا ينوي به طلب الدنيا وقيل اذا اراد ان يصحح نيته
ينوي الخروج من الجهل ومنفعة الخلق واحياء العلم انتهى وفي بستان
العارفين فاذا لم يقدر على تصحيح النية فالعلم افضل من تركه لانه اذا تعلم
العلم فانه يرجي ان يصحح العلم نيته قال مجاهد رحمه الله تعالى طلبنا العلم
وما لنا فيه كثير من النية ثم رزقنا الله تعالى فيه التصحيح للنية انتهى وفيه
قال بعضهم تعلمنا العلم لغير الله تعالى فابي العلم ان يكون الا لله تعالى والظاهر
ان مراده العلوم الزاجرة بدليل قوله فيما سبق واذا اخذ الانسان حظا
وافرا من الفقه ينبغي ان لا يقتصره على الفقه ولكن ينظر في علم الزهد
وفي كلام الحكمة وشمائل الصالحين فان الانسان اذا تعلم الفقه ولا ينظر
في علم الزهد والحكمة قسا قلبه والقلب القاسي بعيد من الله تعالى انتهى
فاذا كان الحال هذا في الفقه فاظنك بسائر العلوم غير الزاجرة وفي التجنيس

رجل تفقه ثم اشتغل بالعبادة وامتنع عن التعليم فان كان الناس استغنوا عنه
 بغيره اجزأه كما فعل داود الطائي فانه تعلم العلم عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى
 ثم اشتغل بالعبادة واعتزل الناس ولم يشتغل بالتعليم وهذا لانه اخذ بالفاضل
 وان كان التعليم افضل لان نفعه او فربلا يكون به بأس انتهى والحاصل
 ان العبادة المتعدية الى الغير افضل من القاصرة لان خير الناس من ينفع الناس
 ثم المتعدية نوعان احدى وهو افضل من جميع اعمال البرانه وعمل الانبياء
 عليهم السلام وبه فضلوا اخرج (ديلم) عن عبدالله بن مسعود رضي الله
 تعالى عنه عن النبي عليه السلام انه قال من تعلم بايام من العلم ليعلم الناس لا يطى
 ثواب سبعين صديقا ولذا قال في التجنيس اذا تعلم رجلان علما علم الصلاة
 او غيره احدهما يتعلم ليعلم الناس والاخر ليعمل به فالذي يتعلم ليعلم الناس افضل
 لان منفعته اكثر للناس وابغى في امر الدين انتهى ودينوى كالصدقة
 والاعانة والدلالة والشفاعة وبناء القناطير ونحوها وتسوية الطريق
 واماطة الاذى عنها فهذا متوسط بينهما دون الاول وفوق القاصرة
 كالصلوة والصوم والذكر والدعاء فلذا كان الاشتغال بامر التكاح والكسب
 لاجل التصديق افضل من التخلي للعبادة فعليك ايها السالك بالجد
 والمواظبة في تحصيل العلم فلا تصغ الى ترهات جهال المتصوفة في زماننا
 يقولون العلم حجاب وانه يحصل بالكشف فلا حاجة الى الكسب فانه كذب
 وضلال واضلال فان العلم فرض وانه بالتعلم لما قال النبي عليه السلام
 وان ما اخذه كتاب الله تعالى وسنة حبيبه عليه السلام لما بينا سابقا وان الصحابة
 رضي الله تعالى عنهم خبر هذه الامة وافضلها وانهم اجتهدوا واختلفوا
 واستدلوا بالكتاب والسنة ولم يقل احد منهم الهم الى انه حرام او حلال
 او غير ذلك فان ادعوا انهم كوشفوا وصلوا الى ما لم يصل اليه الصحابة
 فهم مبتدعون خارجون عن مذهب اهل السنة والجماعة ولو سئل احدهم
 عن الاخلاق المذمومة مثل الرياء والكبر والعجب والحسد والحقد او عن
 علاجها او عن الاخلاق الحميدة مثل النية والتوبة والتوكل والصبر والشكر
 والرضا بالقضاء او عن طريق تحصيلها او تقوية ضعفها بهت وخجل
 وخلط في كلامه وتكلم بالسطح والطامات بل لو سئل عن فرائض الصلوة

والوضوء والاستنجاء تحير واضطرب بل بعضهم لم يصحح اعتقاده بعد
ويظن ان الله تعالى في السماء وانه على صورة وبعضهم يعتقد ان الله تعالى
لا يريد القبايح والمعاصي وبعضهم يعتقد انه موجود لعله واكثرهم يصلون
بلا تعديل اركان ولا تجويد قرآن ومع هذه الفضايح يدعون انهم واصلون
مكاشفون فهيهات هيهات نعم انهم واصلون الى الشيطان مغرورون
بأمانيه عاملون بوساوسه ولا يبعدان يقع لبعضهم كشف حسي لبعض الأشياء
اونحوه من خوارق العادات بمقتضى الرياضة اواراءة الشيطان مكررا
واستدراجا من الله تعالى كما نقل عن بعض الكفرة المرتاضين فيظنون انه
كرامة وولاية فيغترون به وقد سمعت سابقا قول سلطان العارفين ابي
يزيد البسطامي رحمه الله لو نظرتم الى رجل اعطى من الكرامات حتى تربع
في الهوى فلا تغتروا به حتى تنظروا كيف تجدونه عند الامر والنهي وحفظ
الحدود واداء الشريعة انتهى فنعوذ بالله تعالى من شرورهم واقوالهم
واقفالهم فانهم شياطين الانس وقطاع طريق الله وخصمها
حييه عليه الصلوة والسلام

﴿ الفصل الثالث ﴾

في التقوى وهو ثلاثة انواع النوع الاول في فضيلتها ﴿ اعلم اولاً اني اردت ان اورد
جميع الآيات الدالة على فضيلة التقوى فوجدتها تجا وزت مائة وخمسين
ووجدت صريح الامر بها فيها اكثر من اربعين فاقنصرت من المكررات
على واحدة ولم اراع ترتيب المصحف كما راعبت فيما سبق تدعيما للمناسبة
المعنوية (الآيات) ان اكرمكم عند الله اتقيكم ﴿ انما يتقبل الله من المتقين ﴿
ان اولياؤه الا المتقون ﴿ والله ولي المتقين ﴿ ان الله يحب المتقين ﴿ فلا تزكوا
انفسكم هو اعلم بمن اتى ﴿ واعلموا ان الله مع المتقين ﴿ والعاقبة للمتقون ﴿
والعاقبة للمتقين ﴿ والآخرة عند ربك للمتقين ﴿ وان للمتقين لحسن مآب ﴿
وسارعوا الى معفرة من ربكم وجنته عرضها السموات والارض اعذب
للمتقين ﴿ تلك الجنة التي نورب من عبادنا من كان تقيا ﴿ وسينى الدر
اتقوار بهم الى الجنة زمر احي اذا يباؤها وفتح ابوابها وقال لهم حزنتم

سلام عليكم طبتهم فادخلوها خالدين الآيتين و لدار الآخرة خير للذين
 اتقوا افلا تعقلون * ولاجر الآخرة خير للذين آمنوا وكانوا يتقون *
 وازافت الجنة للمتقين * مثل الجنة التي وعد المتقون * ولنعم دار المتقين
 جنات عدن يدخلونها تجري من تحتها الأنهار لهم فيها ما يشاءون
 كذلك يجزي الله المتقين * الذين توفى فيهم الملائكة طيبين يقولون سلام عليكم
 ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون * ان المتقين في مقام أمين في جنات وعيون
 يلبسون من سندس واستبرق متقابلين كذلك وزوجناهم بحور عين
 يدعون فيها بكل فاكهة آمنين لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى
 ووقىهم عذاب الجحيم * فضلا من ربك ذلك هو الفوز العظيم * ان المتقين
 في جنات ونعيم فاكهين بما آتاهم ربهم ووقاهم ربهم عذاب الجحيم *
 كلوا واشربوا هنيئا بما كنتم تعملون * متكئين على سرر مصفوفة
 وزوجناهم بحور عين * ان المتقين في ظلال وعيون وفواكه مما يشتهون
 كلوا واشربوا هنيئا بما كنتم تعملون انا كذلك نجزي المحسنين * ان للمتقين
 مغازا حداثق واعنابا وكواعب اترابا وكأسا سادها فاليسمعون فيها لغوا
 ولا كذابا جزاء من ربك عطاء حسابا * وتزودوا فان خير الزاد التقوى
 واتقون يا اولي الالباب * واباس التقوى ذلك خير * اولئك الذين امتحن
 الله قلوبهم للتقوى ومن يعظم شعرا لله فانها من تقوى القلوب * ان اسس
 بنيانه على تقوى من الله ورضوان خير * ورحمتي وسعت كل شيء فساكتبها
 للذين يتقون * هدى للمتقين * وموعظة للمتقين * يا ايها الناس اعبدوا
 ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون * واذكروا ما فيه لعلكم
 تتقون * ولكم في القصص حيوه يا اولي الباب لعلكم تتقون * يا ايها الذين
 آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون *
 كذلك بين الله آياته للناس لعلهم يتقون * وانذره الذين يخافون
 ان يحشروا الى ربهم ليس لهم من دونه ولي ولا شفيع لعلهم يتقون *
 ذلكم وصيكم به لعلكم تتقون * اعدلوا هو اقرب للتقوى * وان تعفوا
 اقرب للتقوى * واوانهم آمنوا واتقوا لثوبة من عند الله خير * وان تصبروا
 وتقفوا لا يضركم كيدهم شيئا بلى ان تصبروا وتقفوا يا توكم من فورهم

هذا يعددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة مسومين * وان تصبروا وتتقوا
 فان ذلك من عزم الامور * وان تصلحوا وتتقوا فان الله كان غفورا رحيما *
 * ولو ان اهل الكتاب آمنوا واتقوا لكفرنا عنهم سيئاتهم ولادخلناهم
 جنات النعيم * ولو ان اهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات
 من السماء والارض ولكن كذبوا فاخذناهم بما كانوا يكسبون * ان تتقوا
 الله يجعل لكم فرقانا ويكفر عنكم سيئاتكم ويغفر لكم * ومن يطع الله
 ورسوله ويخشى الله ويتقسه فاولئك هم الفائزون * * ٧ * ومن يتق الله
 يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب * * ومن يتق الله يجعل له
 من امره يسرا * * ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له اجرا * *
 يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم * *
 واتقوا الله لعلكم تفلحون * فاتقوا الله لعلكم تشكرون * واتقوا الله لعلكم
 ترحون * * وتعاونوا على البر والتقوى * * او امر بالتقوى * ولقد وصينا الذين
 اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله * قال اتقوا الله ان كنتم مؤمنين
 * يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته * فاتقوا الله ما استطعتم * فا
 من خصلة من خصال الخير اكثر ذكر او ثناء عليها في كتاب الله تعالى من التقوى
 فتأمل فيما كتبنا من الآيات الكريمة كيف كان المتقى اكرم عند الله تعالى
 ومقبول الطاعة ووايه وحييه وكيف كان الله تعالى له وليا ومجبا ومن كيا
 وناصر وكيف كان له العاقبة والآخرة وحسن مأب وكيف اعدت له
 الجنة واورثت وازلفت ووعدت وكانت دارا وكيف كانت التقوى
 للآخرة زاد اولياسا وكيف اضيفت الى الرئيس الاشرف وامتن بها
 وكيف جعلت سببا للخيرية وكأية الرحمة وكيف خص بها كون كتاب الله
 تعالى هدى وموعظة وذكر وكيف جعلت غاية للعبادة والذكر
 والقصاص والصيام والتبيين والانذار والتوصية والعدل والعفو وكيف
 كانت شرطا وسببا للثوبة ودفع الكيد والامداد واثان ما يجب العزم عليه
 والمغفرة والرحمة وتكفير السيئات وادخال الجنة وفتح البركات والفرقة
 بين الحق والباطل والفوز والخروج من المضايق والرزق من حيث
 لا يحتسب واليسر واعظام الاجر واصلاح العمل والفلاح

والشكر وكيف امر بالتعاون عليها ومدح الامر بها ووصى بها
 الاولون والآخرين وجعلت مقتضى الايمان و امر بتحصيل
 حقيقتها وكما لها بقدر الاستطاعة فيا ايها الطاب للآخرة
 والسالك طريقها ان كنت صادقا في دعواك اكيبت عليها
 وصرت عاشقا مستهترا لها بحيث لا يوفقك عنها عائق اصلا
 ولو اجتمعت الانس والجن على ذلك ولكن يضل الله من يشاء
 ويهدي من يشاء بيده الخير وهو على كل شيء قدير (الاخبار) (حد)
 عن ابي ذر رضى الله تعالى عنه ان النبي عليه السلام قال له انظر
 فانك لست بخير من احمر ولا اسود الا ان تفضله بالتقوى (هق) عن جابر
 رضى الله تعالى عنه انه قال خطبنا رسول الله عليه السلام في وسط
 ايام التشريق فقال يا ايها الناس ان ربكم واحد الا فضل لعربي على عجمي
 ولا لعجمي على عربي ولا احمر على اسود ولا اسود على احمر وان اباكم واحد الا
 بالتقوى ان اكرمكم عند الله اتقاكم الاهل بلغت قالوا بلى يا رسول الله
 قال فليبلغ الشاهد الغائب (هق ططص) عن ابي هريرة رضى الله
 تعالى عنه انه قال قال رسول الله عليه السلام اذا كان يوم القيمة امر الله
 تعالى مناديا ينادى الا انى جعلت نسبا وجعلتم نسبا فجعلت اكرمكم
 اتقاكم فايتم الا ان تقولوا فلان بن فلان خير من فلان بن فلان فاليوم
 ارفع نسبي وارضع نسبيكم ٣ ابن المتقون (حد) عن ابي ذر رضى الله تعالى عنه
 ان النبي عليه السلام قال ستة ايام اعقل يا اباذر ما يقال لك بعد فلما كان
 اليوم السابع قال اوصيك بتقوى الله في سرامرك وعلايته فاذا اسأت
 فاحسن ولا تسألن احد شيئا وان سقط سوطك ولا تقبضن امانة (قش)
 عن ابي سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه انه جاء رجل الى النبي عليه السلام
 فقال يا نبي الله اوصني فقال عليك بتقوى الله فانه جناح كل خير (مج)
 عن ابي امامة عن النبي عليه السلام انه كان يقول ما استفاد المرء بعد تقوى
 الله تعالى خيرا من زوجة صالحة ان امرها اطاعته وان نظر اليها سرته
 وان اقسم عليها ابرته وان غاب عنها نصحتة في نفسها وماله (طب)
 عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه انه قال اقبل نبي الله عليه السلام

من غزاة اوسرية فدعا فاطمة فقال يا فاطمة اشترى نفسك من الله فاني لا اغنى عنك من الله شيئا وقال لنسوته مثل ذلك وقال مثل ذلك لعترته ثم قال ما بنوهاشم باولى الناس بامتى ان اولى الناس بامتى المتقون ولا قر يش باولى الناس بامتى ان اولى الناس بامتى المتقون ولا الانصار باولى الناس بامتى ان اولى الناس بامتى المتقون انما اتم من رجل وامرأة واتم بحمام الصاع ليس لاحد على احد فضل الا بالتقوى والاحاديث في هذا الباب كثيرة جدا والعقل ايضا يدل على افضلية التقوى من غيرها من الطاعات لان التحلية بعد التخلية والترزين بعد التطهير فالاول بدون الثاني لا يفيد وعكسه يفيد فهي الاساس لجميع خصال الخير فخذها بقوة وأمر قومك يأخذوا باحسنها فان فيها سعادة الدارين والفوز بالحياتين يسرنا الله تعالى واياكم انه هو البر الرحيم والجواد الكريم

﴿ اشوع الثاني ٩ في تفسيرها ﴾

هي في اللغة من وقاه فاتقى والوقاية فرط الصيانة اصلها وقيا قلبت واوهاء تاء كما في تكلان وتجاه وياؤها واوا كما في بقوى والفها للتأنيث لقوله تعالى على تقوى من الله وفي الشريعة لهما معنيان عام وهو الصيانة والاجتناب عن مضر في الآخرة فله عرض عريض يقبل الزيادة والنقصان ادناه الاجتناب عن الشرك المخلد في النار واعلاه التنزه عما يشغل سره عن الحق والتبتل اليه بشرائره وهو التقوى الحقيقي المراد بقوله تعالى واتقوا الله حق تقاته وخاص وهو المتعارف في الشرع المراد عند الاطلاق وعند عدم القرينة اعنى صيانة النفس عما يستحق به العقوبة من فعل او ترك فاجتناب الكبار لازم فيه بالاتفاق واما الصغار فقليل لالانها مكفرة عن مجتنب الكبار فلا يستحق بهما العقوبة وقيل نعم لان بعض المفسرين حملوا الكبار في الآية الكريمة على انواع الشرك فلم يتعين التكفير وقد سبق ان العقاب على الصغيرة جائزة ولو مع اجتناب المكبائر عند اهل السنة والجماعة وايضا لم يثبت تغايرهما بالذات وعلى التسليم لم يعلم يقينا عدد الكبار فقل سبع وسبعون وسبع مائة

وغير ذلك وقد قال عليه السلام فيما خرج (ت) وحسنه (مج وحك) وصححه عن عطية رضى الله تعالى عنه لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً عما به بأس يقول العبد الضعيف عصمه الله تعالى هذا الحديث نص في لزوم اجتناب الصغائر لانها بعد الانحاض ومساعدة الخصم مما لا بأس به بل يزيد ويقول كلمة ما عامة لكل ما فيه احتمال الحرمة والافضاء الى الحرام كعموم ما الثانية الحرام واما الحلال الخالص عن الشبهة فلا يتناوله عرفاً وان تناوله لغة خرج (خ م) عن النعمان بن بشير رضى الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول ان الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعى يرعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه الا وان لكل ملك حمى الا ان حمى الله تعالى محارمه الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهى القلب وايضا المعنى اللغوى مرعى في الشرع ما امكن وفرط الصيانة يقتضى الاجتناب عن الصغائر والشبهات ايضا لكن الاحتراز عن جميع الشبهات لا يمكن في هذا الزمان على ما سيجي ان شاء الله تعالى فخرج ما عدا الشبهة القريبة من الحرام لان الطاعة بقدر الطاقة فتعين لزوم اجتناب كل حرام ومكروه تحريماً في تحقق التقوى هذا ما عندى والعلم عند الله تعالى

﴿ النوع الثالث ﴾

في مجاريها اعلم ان التقوى لا تحصل الا باجتناب المنكرات والمنهي عنها واتيان المعروفات والمأمور بها اذ ترك المأمور به مما يستحق به العقوبة ولكن المتبادر منها ومن الذنوب في اول السماع الوجوديات كالزنا وشرب الخمر لا العدميات مثل ترك الصلوة والصوم فلذا لم يعد من الكبائر مع كونه من اكبر الكبائر فلنذكر الوجوديات مفصلاً ثم العدميات مجملات فنقول المنكر اما مخصوص بعضومعين اولاً والاول في الغالب ثمانية قلب واذن وعين ولسان ويد وبطن وفرج ورجل فعلى السالك ان يحفظ

كل عضو من كل معصية حتى يكون ملكة فينخرط في سلك المتقين
فلا بد من تسعة اصناف

الاصناف الاوول في منكرات القلب وآفاته

اعلم ان اصلاحه اهم من كل شئ اذ هو ملك مطاع نافذ الحكم والاعضاء
رعية وخدم له ولذا قال عليه السلام الا وان في الجسد مضغة الحديث
واصلاحه تخليته عن الاوصاف الذميمة وتخليته بالاوصاف الحميدة فلا بد
من قسمين القسم الاوول في تفسير الخلق وبيان منشأه وتقسيمه الى المذموم
والممدوح وطريق ازالة الاوول وعلاجه اجمالا وتحصيل الثاني وابقائه
وحفظ صحته وتقويته اجمالا ايضا فنقول الخلق ملكة تصدر عنها
الافعال النفسانية بسهولة من غير روية ويمكن تغييره لورود الشرع به
واتفاق العقلاء والتجربة وتختلف الاستعدادات فيه بحسب الامرجة
ومنشأه قوى النفس وهي ثلاث النطق وهو ٣ قوة الادراك فاعتداله
الحكمة وهي ملكة للنفس تدرك بها الصواب من الخطاء وافراطه
الجريرة وهي ملكة ادراك تدعو الى اطلاع ما لا يمكن معرفته كالتشابهات
وبحث القدر وتصدر بها افعال يتضرر الغير بها وتفريطه البلادة
وهي ملكة يقصر بها صاحبها عن ادراك الخير والشر والغضب
وهو حركة للنفس دفعا للتأخر فاعتداله الشجاعة وهي ملكة بها
يقدم على امور ينبغي ان يقدم عليها وافراطه التهور وهي ملكة بها
يقدم على امور لا ينبغي ان يقدم عليها وتفريطه الجبن وهو هيئة
راسخة بها يحجم عن مباشرة ما ينبغي والشهوة وهي حركة
للنفس طلبا للملايم فاعتدالها العفة وهي ملكة بها يباشر
المشتهيات على وفق الشرع والمروة وافراطها الشره والفجور وهو
ملكة بها يتناول المشتهيات مطلقا وتفريطها الحمود وهو ملكة بها
يقصر عن استيفاء ما ينبغي من المشتهيات والاوساط تحصيل باستخدام
الاول الاخرين والاطراف باستخدامها اياه والاطراف مطلقا
والاوساط المشوب بها عرض فاسد ردائل فكل خلق مذموم ناش منها

منفردة او مجتمعاً بعضها او كلها وعلاجه الكلي الاجمالي معرفة
 حقائق الامراض وغواثلها واسبابها واضدادها وفوائدها واسبابها
 ثم معرفة وجود هذه الامراض في نفسه بالتفتيش والتأمل واختيار من
 ينهه على عيبه من اصدقاء الصديق وتفحص قول اعدائه فانهم ينظرون
 الى عيوبه ويذكرونه بها والنظر الى الناس فانهم مرآة وتذكرة لكل طالب
 مستبصر ثم تمييز اسبابها ثم ازالة الاسباب وارتكاب الفضائل المقابلة
 والتكلف في تحصيلها اذا الامراض تعالج بالاضداد كما ان الصحة تحفظ
 بالانداد ثم التعنيف بالتعير والتوييح في السر والعلانية ثم الرذيلة المقابلة
 فليحفظ حتى لا يتجاوز الى الطرف الآخر ثم الرياضات الشاقة كالنذور
 والايام والعهود على التزام الاعمال الشاقة حتى تدعن ما هو اسهل
 منها بالطيب والسهولة واستماع ما ورد في ذم سوء الخلق اجمالاً وتفصيلاً
 والثاني سيجي في القسم الثاني ان شاء الله تعالى * واما الاول فانه ما
 خرج (صف) عن ميمونة بن مهران رضي الله تعالى عنه انه قال قال
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما ذنب اعظم عند الله تعالى من
 سوء الخلق وذلك لان صاحبه لا يخرج من ذنب الا وقع في ذنب وخرج
 (طط) عن عايشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وسلم الشوم سوء الخلق (طط صف) عن عايشة رضي الله تعالى
 عنها انها قالت قال النبي عليه السلام ما من سبي الا له توبة الا صاحب
 سوء الخلق فانه لا يتوب من ذنب الا عاد في شرمه (طط هق) عن ابن
 عباس رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 الخلق الحسن يديب الخطايا كما يديب الماء الجليد والخلق السوء يفسد الاعمال
 كما يفسد الخل العسل والاوساط الخالية عن الغرض الفاسد فضائل
 فكل خلق محمود ناش منها منفردة او مجتمعاً بعضها او من مجموعها وسمى
 بالعدالة فن حصل له بكسب او طمع فليحفظه بملازمة اهله وعدم
 صحبة الاشرار واياه والاسترسال في الملاهى والمزاح والمرأى وليروض نفسه
 بوظائف علمية وعملية وليذكر جلالته ودوامه وصفائه وحقارة الدنيا

وزوالها ونكدها وباستماع ماورد في حسن الخلق اجالا وتفصيلا
والثاني سيجي ان شاء الله تعالى ومن الاول قوله تعالى ﴿ انك لعلى
خلق عظيم ﴾ وقول النبي عليه السلام فيما خرج به (طك) عن انس
رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ان العبد ليبلغ بحسن خلقه عظيم درجات الآخرة وشرف المنازل
وانه لضعيف العبادة وانه ليبلغ بسوء خلقه اسفل دركة في جهنم
(حدهق حك) عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال قال عليه السلام
بعثت لاتمم مكارم الاخلاق (طب ز) عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال
قال عليه السلام ذهب حسن الخلق بخيري الدنيا والآخرة (طط)
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم يقول ما حسن الله خلق رجل وخلقته فيطعمه النار
(هق) عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم يا ابا هريرة عليك بحسن الخلق قال وما حسن الخلق
يا رسول الله قال تصل من قطعك وتعفو عن ظلمك وتعطي من حرمك
﴿ فعليك ايها السالك بخباية قلبك عن الرذائل وتحليتها بالفضائل
فان التصوف عبارة عنهما اذ قيل في تفسيره هو الخروج من كل خلق دني
والدخول في كل خلق سني

﴿ القسم الثاني ﴾

٨ في الاخلاق الذميمة وتفسيرها وغوائلها وعلاجها تفصيلا ﴿ اعلم اني
تبعتها فوجدتها ستين الاول الكفر بالله العباد بالله تعالى منه وهو
اعظم المهلكات على الاطلاق فنقول وبالله التوفيق وهو عدم الايمان
عن من شأنه ان يكون مؤمنا والايمان هو التصديق بالقلب بجميع
ما جاء به محمد عليه السلام من عند الله والاقرار به عند عدم المانع حقيقة
وحكما او حكما فقط وتفسير الكفر بالانكار ليس بجامع لخروج الشك
وخلو الذهن عنه فعلى الاول بينها تقابل العدم والملكة وعلى الثاني
تقابل التضاد ﴿ والكفر ثلاثة انواع

* النوع الاول *

جهلى وسببه عدم الاصغاء والالتفات والتأمل في الآيات والدلائل
 ككفر العوام * والجهل هو الثاني من آفات القلب وهو عدم العلم عن من شانه
 ان يكون عالما وهو نوعان (بسيط اصحابه كالانعام لفقدهم ما به يمتاز
 الانسان عنها بل هم اضل لتوجهها نحو كالاتها فواجب علمه مما سبق
 حرم جهله وما افلا وعلاجه بعد معرفة غوائله وفوائد العلم مما سبق
 في فضيلة العلم والتعلم وقد يحصل بسبب تعارض الادلة العقلية جهل يسمى
 حيرة وشكاو ترددا وتوقفا فعلاجه ممارسة القوانين العقلية كالمنطق وغيره
 حتى يطلع على شرط اهمله او اعتبره ولم يكن معتبرا في احد الدليلين
 فيزول التعارض فالخيرة وتعارض الادلة الشرعية قد لا يمكن دفعه
 بان لا يعلم التاريخ وامتنع الترجيح بالاسباب المرجحة فيوجب البشك
 والتوقف فلذا توقف بعض المجتهدين في بعض المسائل كأمتنا الثلاثة
 في سؤر البغل والجمار وابي حنيفة في اطفال المشركين ووقت الختان
 ودهر منكر (ومركب هو اعتقاد غير مطابق وهو شر من الاول مرض
 من من قلما يقبل العلاج لان صاحبه يعتقد انه علم وكال لاجهل ولا مرض
 فلا يطلب ازالته وعلاجه الا ان يطلع على فساده بغتة بعناية الله تعالى

* النوع الثاني *

كفر مجودي وعنادي وسببه الاستكبار وسيجي ان شاء الله تعالى ككفر
 فرعون وملائه لقوله تعالى * فاستكبروا وكانوا قوما عالين * فقالوا
 انؤمن لبشرين مثلنا وقومهما لنا عابدين * وقوله تعالى * ووجدوا بها
 واستبقنتها انفسهم ظلما وعلوا * وخوف عدم وصول الرياسة اوزوالها
 ككفر ٣ هرقل وحب الرياسة الدنيوية هو الثالث من امراض القلب
 وهي ملك القلوب ويسمى جاها وشرفا وضيئا (تس) عن كعب بن مالك
 رضى الله تعالى عنه عن النبي عليه السلام انه قال ما دتيان جابعان ارسلا
 في غنم بافسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه (هق)
 عن انس رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

حسب امرئ من الشر الامن عصمه الله تعالى ان يشير الناس اليه بالاصابع
 في دينه ودينه (ديلم) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه انه قال قال
 عليه السلام حب الثناء من الناس يعمى ويصم وسببه ثلثة احدها التوسل
 بالجاه الى ما حرم من مشتبهات النفس ومراداتها وهذا حرام وثانيها
 التوسل به الى اخذ الحق وتحصيل المرام المستحب او المباح او دفع الظلم
 والشواغل والتفرغ للعبادة او الى تفتيش الحق واعزاز الدين واصلاح
 الخلق بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر فهذا ان خلا عن المحذور
 كالرياء والتلبس وترك الواجب والسنة فجازل مستحب قال الله تعالى
 حكاية * واجعلنا للمتقين اماما * والافلا لان النية لا تؤثر في المحرمات
 والمكروهات وثالثها التلذذ به نفسه وظنه كما لاوهذا كحب المال للتعلم
 والتلذذ فان خلا عن المحذور فليس بحرام ولكنه مذموم لكون صاحبه
 مقصورا لهم على مراعاة الخلق وخوف تأديته الى المراتب لاجلهم
 والنفاق باظهار ما ليس فيه من الكمالات لاقتناص القلوب والتلبس
 والخدعة والكذب والعجب ونحوها وعلاجه ان يعلم انه ليس بكمال
 حقيقى لفتائه وكدورته ومؤفة غوائله المذكورة وان يعمل ما يسقط
 الجاه عن قلوب الخلق من الامور الخسيسة الباحة كما روى ان بعض الملوك
 قصد بعض الزهاد فلما علم بقربه منه استدعى طعاما ويقلا واخذ يأكل
 بشره ويعظم اللقمة فلما نظر اليه الملك سقط من عينه وانصرف فقال الزاهد
 الحمد لله الذى صرفك عنى واقوى الطرق فى قطع حب الجاه الاعتزال
 من الناس الى موضع الخمول واما الجاه بلا حبه ولا حرص عليه
 للذة العاجلة فليس بمذموم فاي جاء اعظم من جاء الانبياء ٢ والخلفاء
 الراشدين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين والسبب الثالث للكفر الجودى
 خوف الذم والتعير ككفر ابى طالب وهو الرابع من منكرات القلب
 والخامس حب المدح والثناء وهما كحب الرياسة سببا وحكما وعلاجا غير
 ان السبيين الاولين فى الاول عدم التوسل والثالث التألم بشعور النقصان
 وعدم ملك القلوب والحشمة فيها وعلاجه ان تحضر قلبك ان الذام
 ان كان صادقا فقد عرفنى او ذكرنى ونبهنى على عيبى فان كان ممكن الزوال

فاجتهد في ازالته فهو نعمة توجب الفرح والحب والثناء والمكافاة
 لمعطيها ولو اراد قدحى وطعنى اذنبته لا تؤثر فيها ولا تخرجهما من ان تنفع لى
 بل تزيد لصيرورة ذمه حينئذ لما اوغيبه فيكون مهديا الى بعض حسناته
 او منقذا الى عن بعض ذنوبى فيضاعف النعمة فابن الالم وان لم يكن زواله
 يحصل لى النعمة الثانية وان كان كاذبا فقد بهتني واضر نفسه وحصل لى
 النعمة الثانية اكثر واعظم من الاول فالالم من الذم انما يحصل لمن قصر
 نظره على الدنيا واما طالب الآخرة فالحاصل له الفرح والنشاط والسبب
 الثالث فى حب المدح التلذذ بشعور النفس الكمال بتعريف المادح
 او تذكيره فى الصدق وبشعورها ملك قلب المادح وسببته لملك
 قلوب الآخرين وحشمتها وعلاج الثانى سبق والاول ان كان لكمال
 دنويا فكما الثانى وان كان اخرويا فالعلم والعمل فقط وخير يتهما ونفعهما
 موقوفة على استجماع الشرائط كالاخلاص والعمل وعدم الاحباط
 بالكفر الى الموت والافينقلابان سرا وضرا فيوجبان الماوحزنا وهى مجهولة
 مشكوكة بل عدمها مظنونة غالبية لان النفس لامارة بالسوء وشياطين
 الجن والانس صارفة عنها فسببتهما للخشية والوجل اولى واقرب منها
 للفرح والامن عند سالك طريق الآخرة فلذا قال الله تعالى ﴿ انما يخشى الله
 من عباده العلماء ﴾ وفسر رسول الله عليه السلام قوله ﴿ والذين يؤتون
 ما آتوا وقلوبهم وجلة ﴾ بالذين يعملون الصالحات وسبب ضرر المدح
 فى آفات اللسان ان شاء الله تعالى

﴿ النوع الثالث ﴾

كفر حكيمى وهو ما جعله الشارع امارة التكذيب كاستخفاف ما يجب تعظيمه
 من الله تعالى وكتبه وملائكته ورسله واليوم الآخر وما فيه والشريعة
 وعلومها والرضاء بكفر نفسه مطلقا وبكفر غيره استحسانا له بالاتفاق
 ومطلقا عند البعض والتكلم بما يوجب طائعا من غير سبق اللسان طالما يانه كفر
 بالاتفاق وجاهل به عند عامة العلماء وكذا القبل ولو هزلا ومزاحا بلا اعتقاد
 مدلوله بل مع اعتقاد خلافه فانه يكفر به عند الله تعالى ايضا فلا يفيد

اعتقاده الحق وسببه قصداظهار الظرافة والبلاغة واثبات الامر الغريب
وتطبيب المجلس واضحاك الحاضرين بالهزل والهزء والمزاح اوشدة الغضب
والضجرة وبالجملة الخفة والشرة على الكلام والمحركات وعدم حفظ اللسان
والاعضاء وعدم البسالة في امر الدين وعلاجه ان يعرف اول آفات
الكفر بعد الايمان من حبس الطامات كلها وذهاب النكاح وحل دمه
وحرمة ذبيحته والعذاب المخلد في النار لومات بدون التوبة وثانيا آفات
اللسان مما سيجي ان شاء الله تعالى ثم ملازمة الصمت والسكوت وحفظ
اللسان والاعضاء والجد وترك الهزل والهزء ونحو ذلك من الاسباب
والدعاء والتضرع الى الله تعالى ان يحفظه من الكفر خصوصا الدهاء
الذي رواه ابو موسى الاشعري رضى الله تعالى عنه خرجته (حدطب)
قال خطبنا رسول الله عليه السلام ذات يوم فقال يا ايها الناس اتقوا
هذا الشرك فانه اخفى من ديب النمل فقال له من شاء الله ان يقول وكيف
تقوته وهو اخفى من ديب النمل يا رسول الله قال النبي عليه السلام قولوا اللهم
انا نعوذ بك من ان نشرك بك شيئا نعلمه ونستغفر لك ما لا نعلمه وخرجه
(يعلى) من حديث حذيفة رضى الله تعالى عنه وزاد يقول كل يوم ثلاث
مرات * وغائلة الكفر العظيم حرمان دخول الجنان والعذاب المؤبد
في النيران وسبب الايمان النظر والتأمل في الآيات الدالة على وجود البرى
تعالى واتصافه باوصاف الكمال وتنزهه عن صفات النقصان وعلى
نبوة محمد عليه السلام وتيقن التأيد في النار ان مات على الكفر والانكار
ورجاء دخول الجنة دار القرار وفائدته العظيمى النجاة من التأيد المذكور
والفوز بالدخول المزبور رزقنا الله واياكم الكريم الغفور (والسادس)
اعتقاد البدعة وسببه اتباع الهوى والاعتماد على العقل والاعجاب بالرأى
والتقليد * فاما اتباع الهوى فهو السابع من آفات القلب قال الله تعالى *
فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا * ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله *
واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى *
ارأيت من اتخذ الهه هواه * واتبع هواه فثله كمثل الكلب واتبع هواه
وكان امره فرطاً * بل اتبع الذين ظلموا اهواءهم * ومن اضل ممن اتبع

هواه وخرج (ز) عن انس رضى الله تعالى عنه عن النبي عليه السلام انه قال في آخر حديث طويل واما المهلكات فشح مطاع وهوى متبع وأعجاب المرء بنفسه وخرج (دنيا) عن علي رضى الله تعالى عنه انه قال قال عليه السلام ان اشد ما اخاف عليكم خصلتان اتباع الهوى وطول الامل واما اتباع الهوى فانه يعدل بك عن الحق واما طول الامل فانه يحب اليك الدنيا وخرج (ت) عن شداد بن اوس رضى الله تعالى عنه ان رسول الله عليه السلام قال الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله تعالى * فالهوى مصدر هوى بهواه من باب علم اى احبه واشتهاه والنفس بالطبع ميالة الى الشر اماراة بالسوء فاتباع هواها يردى ويهلك لامحالة واما في غير المباحات فظاهر واما فيها فبعد كونه صفة البهيمية وركونا الى الدنيا الدنية وشغلا ٢ شاغلا عن الطاعة وزاد الآخرة مفض الى المحذور وجر الى الشرور ومؤد الى الفجور ووحى الحرام ومأوى للآلام والاكمام وصاحبه خسيس دنى لئيم رذيل بل هو خنزير الشهوة خادم مطيع وعبد ذليل وانشدوا * نون الهوان من الهوى مسروقة * فصر يع كل هوى صريع الهوان * ومقابله المجاهدة وهى فطم النفس عن المألوفات وحلها على خلاف هواها في عموم الاوقات فهى بصناعة العبادورأس مال الزهاد ومدار صلاح النفوس وتذليلها وملاك تقوية الارواح وتصفيتها فعملك ايها السالك بالتشمر في منع النفس عن الهوى وحلها على المجاهدة ان شئت من الله تعالى الهدى قال الله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا ومن جاهد فانما يجاهد لنفسه ان الله لى عن العالمين ثم اعلم ان المذموم في اتباع الهوى في المباحات الاصرار عليه اذ طبع البشر لا يتحمل المخالفة الكلية ولانه يؤدى الى الغلو والافراط وقدم في فصل الاقتصاداته منهي عنه ولانه يورث الملالة والسأمة المؤدية الى عدم المتداومة المذموم جذاق العبادة ولذا قال عليه السلام يا ايها الناس خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله تعالى لا يعمل حتى تملوا وان احب الاعمال الى الله تعالى مادام وان قل خرج (خم) عن عائشة رضى الله تعالى عنها وفي رواية خذوا من العمل ما تطيقون

فوالله لا يستم الله تعالى حتى تسموا (وعن علي رضي الله تعالى عنه
انه قال روحوا القلوب فانها اذا اكرهت عيت وعن ابي الدرداء انه قال
اني لا استجم نفسي بالله وليكون عونالي على الحق فحينئذ لا بد احياتا ان يناول
من المشتبهات المباحات استراحة من التعب وتحريزا عن السامة وتحريكا
للمشاطر على العبادة فلذا قال الامام حجة الاسلام رحمه الله تعالى
لو سكن نشاطه وضعف رغبته وعلم ان الترفه بالنوم والحديث والمزاج
في ساعة يرد نشاطه فذلك افضل له من الصلوة مع الملل في الحقيقة هذا
اتباع للشرع لا لله والمحض ٩ والعجب سيجي ان شاء الله تعالى واما التقليد
فهو الثامن من آفات القلب وهو الاقتداء بالغير بمجرد حسن الظن من غير حجة
وتحقيق وذا لا يجوز في العقائد بل لا بد من نظر واستدلال واوعلى طريق
الاجمال قال الله تعالى ﴿ قل انظر واما ذاتي السموات والارض ﴾
والآيات فيه وفي ذم المقلدين في الاعتقاد كثيرة جدا والاجماع منعقد عليه
فالمقلد في الاعتقاد آثم وان كان ايمانه صحيحا عندنا واما التقليد في الاعمال
فجائز لمن كان عدلا مجتهدا ولكن لما انقطع الاجتهاد منذ زمان طويل
انحصر طريق معرفة مذهب المجتهد المقلد في نقل كتاب معتبر منذ اول
بين العلماء الثقات صحيح لمن قدر على مطالعته واستخراجه واخبار عدل
موثوق به في علمه وعمله فلا يجوز العمل بكل كتاب ولا يقول كل من تزيارني العلماء
ومقابل اعتقاد البدعة اعتقاد اهل السنة والجماعة وسببه التمسك بالسنة
وما عليه الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين واجماع الامة وترك الهوى
والا عجاب بالرأى مع النظر والاستدلال والتقليد بصاحبه ولو مع اثم

﴿ والتاسع الرياء وفيه سبعة مباحث ﴾

﴿ المبحث الاول ﴾

٦ في تعريفه وتقسيمه هو ارادة نفع الدنيا بعمل الآخرة او دليله او اعلامه
احدا من الناس من غير اكرامه بل مجي الباعث على نفسه وضده الاخلاص
وهو تجريد قصد التقرب الى الله تعالى بالطاعة عن نفع الدنيا والاعلام
السابق ويثمر الاحسان وهو ان تعبد الله تعالى كأنك تراه وقد يطلق الرياء

على حب المنزلة وقصدها في قلوب الناس بأعمال الدنيا وهذا رياء أهل
 الدنيا والاول بقسمه رياء أهل الدين فالقسم الاول ان لم يقارنه ارادة نفع
 الآخرة فرياء محض وان قارنته فرياء تخليط اما غالب او مساو او مغلوب
 فالجملة نجسة والمراد منه نفع الدنيا اما خالق او مخلوق ونفع الدنيا اما جاه
 او مال او قضاء شهوة او دفع ضرر يسير وكل منها اما للتوسل الى عمل
 الآخرة او لا والاول من الخالق تعالى ليس برياء لور ودصوله الاستسقاء
 والاستخارة والحاجة ونحوها وغيره كله رياء وان كان اعلام الغير
 باعثا على مجرد الاظهار للاقتداء ونحوه من النيات الصالحة لا على
 نفس العمل فليس برياء

المبحث الثاني

في مابه الرياء وهو نجسة الاول البدن وذلك باظهار التحول ليدل على قلة
 الاكل وشدة الاجتهاد في العبادة وغلبة خوف الآخرة واظهار الاصفرار
 ليدل على سهر الليل وكثرة الحزن في الدين وذبول الشقين وخفض الصوت
 ليدل على الصوم وضعف الجوع ووقار الشرع وحلق الشارب واطراق
 الرأس والهدو في الحركة ونحو ذلك ورياء أهل الدنيا باظهار السمن
 وصفاء اللون واعتدال القامة وحسن الوجه ونظافة البدن ونحوها
 (والثاني الزي كلبس الصوف وتشميره الى قريب من نصف الساق
 وغليظ الثياب والمرقع والطيلسان ليظهر انه متبع لاسنة ولينصرف
 اليه الاعين بسبب تميزه ولبس الثياب المخرقة والوسخة ليدل به على
 استغراق الهم بالدين وعدم التفرغ للخياطة او الغسل او على التواضع
 وكسر النفس والفقر والزهد ولو كلف ان يلبس ثوبا وسطا نظيفا لكان
 عنده بمنزلة الذبح لحوفه ان يقول الناس رغب في الدنيا ورجع عن الزهد
 ومنهم من يريد القبول عند أهل الدنيا من الملوك والاعنياء وعند
 أهل الصلاح فلولبس الخلقة والوسخة ازدرته أهل الدنيا ولولبس
 الفاخرة رذته أهل الدين ولا يعلم زهده وصلاحه فيطلبون الاصواف
 الرقيقة والاكيسة الرقيقة مما قيمتها قيمة ثياب الاعنياء وهيئتها هيئة

ثياب الصلحاء فيلتمسون القبول عند الفريقين ولو كلفوا لبس خشن
او وسخ لكان عندهم كالدبح خوفا من السقوط من اعين الملوك
والاغنياء ولو كلفوا لبس ما يلبسه الاغنياء لعظم عليهم خوفا من ان يقال
رغبوا في الدنيا وان لا يعلم انهم من اهل الدين والصلاح والزهد (ورياء
اهل الدنيا بالثياب النفيسة والمراكب الرفيعة. والمسكن الوسيعة يلبسون
في بيوتهم الثياب الحشنة ولا يخرجون بها) والثالث القول كالوعظ
والتطيق بالحكمة والاخبار والآثار اظهار الغزارة العلم ودلالة على شدة
العناية باحوال السلف وتحريك الشفتين بالذكر والامر بالمعروف والنهي
عن المنكر بمشهد الخلق واظهار الغضب للمنكرات واظهار الاسف على
مقارنة الناس للمعاصي وترقيق الصوت بقراءة القرآن ليدل بذلك
على الحزن والخوف وادعاء حفظ القرآن والحديث ولقاء الشيوخ
وذكر ما فعله من الطاعات والرد على من يروي الحديث ببيان خلل في نقله
او صحته اولفظ ليعرف انه بصير بالاحاديث والمجادلة على قصد افحام
الخصم ليظهر للناس قوته في العلم والدين ونحو ذلك (ورياء اهل الدنيا
بالاشعار والامثال واظهار البلاغة والفصاحة) والرابع العمل كتطويل
المصلي القيام والركوع والسجود وتعديل الاركان واطراق الرأس
وترك الالتفات واظهار الهدوء والسكون وتسوية القدمين والبدن
في محضر الناس دون الخلوة وقس عليها سائر العبادات ورياء اهل الدنيا
بالتبختر والاختيال وتقريب الخطأ والاخذ باطراف الذيل ونحوه
(والخامس الاصحاب والزائرون كن يفرح بكثرتهم ومشيم خلفه
عند ذهابه الى الجمعة والدعوة ويباهي بهم ولا يذهب وحده ليقال
انه مرشد كامل له اتباع كثيرة ورياء اهل الدنيا ليقال انه ذو قدرة
وثرورة وعبيد وخدم كثيرة

﴿ المبحث الثالث ﴾

فيما له الرياء وهو الجاه واستمالة القلوب اما لذاته واما للتوسل به
الى معصية او مباح او طاعة في اعتقاده وقد تكون هذه الثلاثة

اغراضا من الرياء بغير توسط جاه فتلك اربعة ولكل يقع الريا آن
اما الاول فكمن يقصد بعبادته ان يشتهر بالزهد والارشاد وكثرة المريدين
والاحباء وكن يمشى فيطلع عليه الناس فيترك العجلة كيلا يقال له انه من
اهل اللهو والسهول من اهل الوقار ومنهم من اذا سمع هذا استحي
ان يخالف مشيته في الخلوة مشيته برأى من الناس فيكلف نفسه المشية
الحسنة في الخلوة ايضا حتى اذا رآه الناس لم يفتقر الى التغيير ويظن انه
يتخلص به من الرياء وقد تضاعف به رباؤه فانه انما يحسن مشيته في
خلوته لتكون كذلك في الملاءم لالحياء من الله وكذلك يسبق منه الضحك
او يبدر منه المزاح فيخاف ان ينظر اليه بعين الاحتقار فيتبع ذلك بالاستغفار
وتنفس الصعداء ويقول ما اعظم عقله الا دمي عن نفسه والله تعالى
يعلم منه انه لو كان في خلوة لما كان ينقل عليه ذلك وانما يخاف ان ينظر
اليه لابهين التوقير والذى يرى جماعة يتعبدون او يصومون
او يتصدقون فيوافقهم خيفة ان ينسب الى الكسل ويلحق بالعوام
واو خلا بنفسه لكان لا يفعل شيئا منه وكذلك الذي يعطش يوم عرفة
او عاشوراء فلا يشرب خوفا من ان يعلم الناس انه غير صائم وان اضطر اليه
ذكر لنفسه عذرا تصرحيا او تعريضا بان يتعلل بمرض اقتضى فرط
العطش او يقول افطرت تطيبا لقلب فلان وقد لا يذكر ذلك متصلا
بشئ به كيلا يظن انه يعتذر رياء ولكنه بصبر ثم يذكر عذره في معرض
حكاية مثل ان يقول ان فلانا يحب للاخوان شديد الرغبة في ان يأكل
الانسان من طعامه وقد املح اليوم على ولم اجد بدا من تطيب قلبه
ومثل ان يقول ان امي ضعيفة القلب مشفقة على تظن اني اوصمت يوما
مرضت فلا تدعني ان اصوم واما المخلص فلا يبالي كيف نظر الخلق اليه
فان لم يكن له رغبة في الصوم وقد علم الله تعالى ذلك منه فلا يريد ان يعتقد
غيره كما يخالف علم الله تعالى فتكون ملبسا وان كان له رغبة في الصوم
فتم بعلم الله تعالى ولم يشرك فيه غيره الا ان يخطر له ان في اظهاره اقتداء
غيره به فيظهر وكن يريد باظهار الشجاعة وحسن تدبير الامارة
والوزارة ونحوها واما الثاني فكمن يرأى بعبادته ويظهر التوى والورع

والامتناع ٦ من اكل الشبهات ليعرف بالامانة فيولى القضاء او الاوقاف
او مال الايتام او يودع الودائع فيأخذها ويحجدها وكن يظهرزى التصوف
وهيئة الخشوع وكلام الحكمة على سبيل الوعظ والتذكير ليحجب
الى امرأة او غلام لاجل الفجور وكن يحضر مجلس العلم او خلق الذكر
لملاحظة النسوان والصبيان وكن يظهر الشجاعة وحسن السياسة
والضبط ليصل الى ولاية ووصاية او نحوهما فيتمكن من المحرمات
المستهيات واما الثالث فيمكن يراى بعبادته لينذل له الاموال وترغب
في نكاحه النساء ويسارع في خدمته وحاجته الناس وكن يخفف الصلوة
ويترك التعديل والآداب في الخاوة ويطيها ويراعى التعديل والآداب
في الملاء فرارا عن ايذاء الناس بمذمته وغيبته لاطلبا للمدح منهم ولا ثوابا
من الله تعالى وكن يصلى او يقرأ او يهمل لاخذ المال والتلذذ به و كالمثال الاخير
للثاني ليصل الى المستهيات من الباحات واما الرابع فكالمثال الثاني للثالث
اذا كان غرضه صيانة الناس عن المعصية بالغيبة والذم وكالمعلم يراى
بطاعته لينال عند المعلم رتبة فيتعلم منه علما نافعا وكالولد يراى بعلمه ليحيل اليه
قلب ابويه فيكون بارالهما وكن يراى عند الاغنياء لينال منهم ما لا يتخذ
عدة للعبادة او يراى عند الامراء والوزراء والقضاة لينال منهم جاهها
ومنصبا ليتفرغ به للعبادة ودفع الشواغل والظلم او لينفذ به قوله
في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وكن يعطى له دراهم مسماة عينها
واقف او غيره ليقرأ جزءا من كلام الله تعالى كل يوم او يصلى ركعة كذا
او يسبح او يهمل او يكبر او يصلى على النبي عليه السلام ويعطى ثوابه
للمعطى او لاحد ابويه فيفعل ذلك المسكين تلك العبادات طمعا للمال
ليجعله عدة وقوة للعبادة ويظن انه حلال له وان ثوابه يصل الى الامر
وانه في طاعة وكن يصلى او يهمل في الملاء مجرد اراءة الناس ليقتدوه
وليتعلموا منه كيفية العمل ويصير سببا لطاعتهم ولولم يره الناس لم يفعل
وهذا ايضا رياء بخلاف ما لو كان قصدا لاقتداء باعنا على مجرد الاظهار
لا الاحداث فانه ليس برياء بل هو مستحب ورياء اهل الدنيا باظهار
الشجاعة ونحوها ليصل الى ولاية لينفذ احكام الشرع ويصلح الناس

ويرفع الظلم والنكرات

* البحث الرابع *

في الرياء الخفي وعلاماته اعلم ان الرياء قد تكون خفيا الى ان يكون اخفى من ديبب النملة فيحتاج الى معرفته الى علامات منها ان يسر باطلاع الناس على طاعته ومدحهم من غير ان يلاحظ اقتداء غيره به او اطاعتهم لله تعالى في مدحهم ومحبتهم للمطيع او يستدل به على حسن صنع الله تعالى ونظره له حيث ستر القبح واظهر الجبل فيكون فرجه بجميل نظر الله تعالى له لا يحمد الناس وقيام المنزلة في قلوبهم وقد قال الله تعالى * قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا * او يستدل باظهار الله تعالى الجميل وستر القبح في الدنيا انه كذلك يفعل به في الآخرة كما جاء في الخبر فان السرور يا حده هذه الاربعة حق لا يدل على الرياء ولكن كثيرا ما يدخله تلبيس فليكن على بصيرة ومنها ان يحب ان يوقره الناس ويثنوا عليه وان ينشطوا في قضاء حوائجه وان يسامحوه في البيع والشراء وان يسعوا له في المكان فان قصر فيه مقصر ثقل على قلبه ووجد لذلك استبعادا كان نفسه تنفاضي الاحترام على التي اخفاها ولولم يكن سبقت منه تلك الطاعة لما كان يستبعد ذلك ومهما لم يكن وجود العبادة كعدمها فيما يتعلق بالخلق لم يكن خاليا عن شوب خفي من الرياء ومهما ادركت نفسه تفرقة بين ان يطلع على عبادته انسان او بهيمة ففيه شبهة من الرياء الا ان يقارنه الملاحظة والاستدلال السابقان وقليل ما هم فليكن على بصيرة وحذر من التلبيس فان الناقد بصير لا يخفي عليه قليل ولا صغير (ومنها انه لو كان له صاحبان غني وفقير يجد عند اقبال الغني زيادة هزة في نفسه لا كرامه الا اذا كان في الغني زيادة علم او ورع او صداقة سابقة او نحوها فمن كان استرواحه الى مشاهدة الاغنياء اكثر بدون ما ذكر فمراء ومن العلامات المختصة باواغظ العالم والشيخ انه لو ظهر من هو احسن منه وعظا واغزر علما والناس اشده قبولاً ساءه وحسده نعم لا بأس بالغبطة ومنها ان الاكابر اذا حضروا مجلسه يغير كلامه عما كان عليه تصنعا واستمالة

لقلوبهم نعم لو زاد ما يتعلق باصلاحهم بلطف ورفق ليستدر جهنم
الى التوبة والصلاح لحسن ذلك ولكن محل تلبس فان اشبه عليه
فلينظر الى الخلق بعين واحدة

المبحث الخامس

في احكام الرياء اعلم ان الرياء بعمل الدنيا لا يحرم ان خلاص التلبس والتزوير
ولم يتوسل به الى المنهى عنه ولكن ان كان للحظ العاجل فذموم والاستحباب
لما بيناه في حب الرياسة واما الرياء بالعبادة فحرام كله بل ان كان في اصل
العبادة كمن يصلي الفرض عند الناس ولا يصليها في الخلو فكفر
عند البعض قال في التاتارخانية وفي الينابيع قال ابراهيم بن يوسف لوصلي رياء
فلا اجر له وعليه الوزر وقال بعضهم يكفر انتهى ومن قال بكفره
الفقيه ابو الليث ذكره في تنبيه الغافلين واغلب فيه حيث جعله منافقا
تاما في الدرك الاسفل من التارمع آل فرعون وها مان ٢ وكون غرضه
منه الطاعة كصيانة الناس عن الغيبة وتحصيل العلم النافع وبر الوالدين
والمال عدة للعبادة وقوة عليها وتفرغها ودفعها لما نفعها واجزاء كذلك
وبعد تسليم صدقه لا يفيد ولا يجعله حلالا لانه تلبس وكذب فعلى
وصورة استهانة واستهزاء لله تعالى بخلاف ما لو كان قصده من عبادة
وطلبه بها المال والجاه المذكورين ابتداء من الله تعالى ولم يرد اذاعة الناس
واسماعهم فانه حلال لارياء كما سبق لانه ليس فيه تلبس وصورة استهانة
نعم لو كان مقصوده منهما الحظ العاجل فرياء لا يجعل لانه جعل عبادة الله
تعالى آلة وشبكة للدينا وقد وضعها الله تعالى لنفع الآخرة وفيه قلب الموضوع
فلا يفيد كون ارادته من الله تعالى لا من الخلق قال الله تعالى * ومن كان
يريد حث الدنيا ثوته منها وماله في الآخرة من نصيب * واما تأثيره
في الطاعة فالمغلوب ينقص اجرها ولا يبطلها والمساوي والغالب والمحض
يبطلها لعدم النية وهي شرط في كل عبادة من حيث انها عبادة لقوله
عليه الصلوة والسلام انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى رواه عمر
رضي الله تعالى عنه وهذا حديث مشهور خرجه الأئمة الستة الامالك

والنية ارادة التقرب بالعمل الباعثة عليه المتصلة باوله حقيقة ار حكما
والارادة احتراز عن مجرد التلفظ باللسان وحديث النفس والتقرب عن الرياء
المحض والباعثة عن القصد المساوي والمغلوب والمتصلة عن الامل
ونحوه فان من اراد جز ما صلوة الظهر غدا ونحوها فآمل وان كان
بشرط الصلاح والاستثناء فغير آمل وغير ناو ايضا حتى لا يجوز شي مما ذكر
بتلك الارادة وكذا بعد الشروع او حكما ليدخل فيه نية الزكوة عند العزل
والصوم بعد الغروب الى نصف النهار في رمضان والتذرع المعين والنفل
والى طواع الفجر في غيرها والصلوة الى الركوع عند الكرخى على وجه

﴿ والامل ﴾

وهو العاشر من آفات القلب ارادة الحيوة للوقت المتراخي بالحكم اعنى
بلا استثناء ولا شرط صلاح وغوائله ار بعة الكسل في الطاعة وتأخيرها
وتسوية التوبة وتركها وقسوة القلب بعدم ذكر الموت وما بعده والحرص
على جمع الدنيا والاشتغال بها عن الآخرة فلا يزال الآمل يشغل
بجمع الدنيا وتكثيرها خوفا من الشيخوخة والمرض ونحوهما ففهم من يهيب
كفاية عشرين سنين ومنهم خمسين سنة ومنهم اكثر ومنهم اقل قال
مشايخ الصوفية من اعد كفاية سنة لعياه لا يلام ولا يخرج من التوكل
لما روى ان النبي عليه السلام ادخل لا زواجه قوت سنة فلذا قال بعض
الفقهاء انه من الخوايج الاصلية لا يعتبر في الغناء وان كان الاصح ان ما زاد
على قوت شهر يعتبر في الغناء واما من لاعيال له فله ان يدخر قوت ار بعين
يوما وان ادخر زائدا عليه خرج من التوكل اقول مرادهم التوكل الكامل
النفل لا اصل التوكل الفرض لما بينا في فصل العلم واما ارادة طول الحيوة
بالاستثناء وشرط الصلاح لزيادة العبادة فليس بامل مذموم بل هو مندوب
اليه (ت) عن ابى بكر رضى الله تعالى عنه ان رجلا قال يا رسول الله
اي الناس خير قال من طال عمره وحسن عمله قال فاي الناس شر قال من
طال عمره وساء عمله (حدهق) عن جابر رضى الله تعالى عنه انه قال قال
عليه السلام لا تمنوا الموت فان هول المطلع شديد وان من السعادة

ان بطول عمر العبد ويرزقه الله تعالى الانابة (س) عن عمرو بن عنبسه
 رضى الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول من
 شاب ٦ شبة في الاسلام كانت له نوراً يوم القيمة (د) عن عبيد بن خالد
 رضى الله تعالى عنه انه اخى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بين
 رجلين فقتل احدهما ومات الآخر بعده بجمعة او نحوها فصلىنا عليه
 فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما قلتم فقالوا دعونا له وقلنا اللهم
 اغفر له والحقه بصاحبه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاين
 صلوته بعد صلاته وصومه بعد صومه شك شعبة في صومه وعمله بعد عمله فان
 بينهما ما بين السماء والارض وسبب الامل حب الدنيا والغفلة عن قرب
 الموت والاعتزاز بالصحة والشباب وعلاجه ازالة اسبابه اما حب الدنيا فسيجي
 ان شاء الله تعالى (واما البواقي فبالداومة على ذكر الموت وقربه ومجيئه
 بغنة على غفلة وان الصحة والشباب لا يمتعه بل موت الشبان اكثر من موت
 الشيوخ كما ان الصبيان اكثر من موتهم وكم من صحيح يموت ويبقى المريض
 بعده سنين ومن اقوى علاجه استماع ما ورد في مدح ذكر الموت وذم طول
 الامل (مدح ذكر الموت (دنيا) عن انس رضى الله تعالى عنه انه قال قال
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اكثروا من ذكر الموت فانه يمحص
 الذنوب ويذهب في الدنيا (حج) عن البراء رضى الله تعالى عنه انه قال كأمع
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في جنازة فجلس عليه السلام على شفير
 القبر فيكى حتى بل الثرى ثم قال عليه السلام يا اخواني لئيل هذا فاعدوا
 (طب) عن عمار رضى الله تعالى عنه ان النبي عليه السلام قال كفى بالموت
 واعظا وكفى باليقين غنى (حب) عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال
 قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اكثروا ذكرها ذم اللذات
 يعنى الموت فانه ما ذكره احد في ضيق الاوسعه ولا ذكره في سعة الاضيقتها
 عليه (دنيا طص) عن ابن عمر رضى الله تعالى عنه انه قال اتيت النبي عليه
 السلام عاشر عشرة فقال رجل من الانصار فقام يا رسول الله
 من اكيس الناس او احزم الناس قال عليه السلام اكثرهم ذكرا للموت
 واكثرهم استعدادا للموت اولئك الاكياس ذهبوا بشرف الدنيا وكرامة

الآخرة * ذم طول الامل (دنيا هق) عن المنذر رضى الله تعالى عنه
انه اطلع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذات عشية الى الناس فقال
يا ايها الناس الاستحيون من الله تعالى قالوا وما ذاك يا رسول الله قال
يجمعون ما لا تأكلون وتأملون ما لا تدركون وتبنون ما لا تسكنون
(دنيا طب نعم هق) عن ابي سعيد رضى الله تعالى عنه انه اشترى اسامة
ابن زيد عن زيد بن ثابت وليدة بمائة دينار الى شهر فسمعت رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يقول الانعجبون من اسامة المشتري الى شهران
اسامة لطويل الامل والذي نفسى بيده ما طرقت عيناي الا ظننت ان شفى
لا يلتقيان حتى يقبض الله تعالى روحى ولا رفعت طرفى فظننت انى واضعه
حتى اقبض ولا لقيت لقمة الا ظننت انى لا اسيغها حتى اغص بها من الموت
ثم قال يا بنى آدم ان كنتم تعقلون فعدوا انفسكم من الموتى والذي
نفسى بيده انما توعدون لا توما انتم بمعجزين (دنيا) عن الحسن رضى الله
تعالى عنه انه قال قال عليه السلام اكلكم يحب ان يدخل الجنة قالوا نعم
يا رسول الله قال عليه السلام قصروا الامل واجعلوا آجالكم بين ابصاركم
واستحيوا من الله تعالى حق الحياء (فالامل ان كان للتلذذ بالمحرمات فحرام
والافليس بحرام ولكنه مذموم جدا ولو كان لتكثر الطامات والآفات
السابقة ولانه يستلزم الطمع المذموم وهو ارادة الحرام الملتذذ او الشئ
المخاطر اعنى النوافل والمباحات بالحكم * وهو الحادى عشر من آفات القلب
(هق حك) عن سعد بن ابى وقاص رضى الله تعالى عنه جاء رجل
الى النبي عليه السلام فقال يا رسول الله اوصنى قال عليه السلام
عليك بالاباس مما فى ايدى الناس واياك والطمع فانه الفقر الحاضر وصل صلوة
مودع واياك وما يعتذر منه فطمع الحرام حرام وطمع المخاطر ليس بحرام
ولكنه مذموم جدا واقبح الطمع من الناس وهو ذل ينشأ
من الحرص والبطالة والجهل بحكمة الله تعالى فى الحاجات الى التعاون
و ضد الطمع التفويض وهو ارادة ان يحفظ الله تعالى عليك مصالحك فيما
لا تأمن فيه الخطر اعنى النوافل والمباحات فان كان فيه صلاحك بسرك الله
والامنعك الله قال الله تعالى حكاية (وافوض امرى الى الله ان الله

بصير بالعباد فوقيه الله سيئات ما مكر وا) انظر كيف عقب التفويض
بالوقاية وهو مقام شريف يدل على حسنه العقل ايضا

* المبحث السادس *

في امور متزدة بين الرياء والاخلاص او الحياء يدخل في كلا الجانبين
تليس ابليس فلنقدم مقدمة في دفع الشيطان وحيه تشدد اليها
الحاجة في التقوي في جميع مجاريها خصوصا في الاخلاص فنقول وبالله
التوفيق المذهب المختار فيه الجمع بين الاستعاذة والمحاربة فنستعذ بالله
تعالى اولامن شره كما امر الله تعالى به فان الشيطان كلب ساط علينا
فعلينا الرجوع الى ربه ليصرفه عنا ثم نستخف بدعوته وننفيها كما
وردت ولا نشغل بالحاربة والجواب فانه بمنزلة الكلب النابح كما اقبلت
عليه وبلج وان اعرضت سكت فان لم يسكت بل تغلب علينا فعلنا انه
ابتلاء من الله تعالى ليري صدق مجاهدتنا وقاتنا كما ان الله تعالى ساط علينا
الكفار مع قدرته على كفاية امرهم وشرهم ليكون لنا حظ من الجهاد
والصبر قال الله تعالى (ام حسبتم ان تدخلوا الجنة ۹ ولما يعلم الله الذين
جاهدوا منكم ويعلم الصابرين) وايضا قد يشبه علينا خاطر لاندري انه شر
من الشيطان او خير من غيره فعلينا المحاربة والقهر والدوام على ذكر الله
تعالى باللسان والقلب ومعرفة وساوسه ومكائده فلا بد اولامن معرفة
منشأ الخواطر وتمييز خيرها من شرها فهي آثار يحدثها الله تعالى
في قلب العبد تبعثه على الافعال والتروك اما ابتداء فيقال له خاطر فقط
وعلامته كونه قويا مصمما وفي الاصول والاعمال الباطنة وان يكون خيرا
عقيب اجتهاد وطاعة اكراما فيسمى هداية وتوفيقا ولطفا وعناية قال
الله تعالى (والذين جاهدوا فينا لانهدينهم سبلنا *) والذين اهتدوا
زادهم هدى * او سرا عقيب ذنب اهانة وعقوبة فيسمى خذلانا واضلالا
واما بواسطة ملك موكل من الله تعالى على ابن آدم جاثم على اذن قلبه الخبي
يقال له اللهم ولدعوته الالهام ولا تكون الا الى خير وعلامته كونه مترددا
وفي الفروع والاعمال الظاهرة وبلا سبق طاعة او معصية في الاغلب

او بواسطة طبيعة مائلة الى الشهوات يقال لها النفس ولدعوتها هوى
 ولا تكون الا الى شر وعلامته كونه مصمما راتبا على حالة واحدة
 وان لا يضعف ولا يقل بذكر الله تعالى او بواسطة شيطان مسلط على
 ابن آدم جائم على اذن قلبه اليسرى يقال له ٢ الوسواس الخناس ولدعوته
 الوسوسة وعلامته كونه مترددا ومضطربا وبلا سبق ذنب في الاكثر
 وان يقل ويضعف بذكر الله تعالى ويكون شرا في الاغلب وقد يكون خيرا
 مفضولا ليمنه عن الفاضل او يجره الى ذنب عظيم وعلامته ان يكون قلبك
 فيه مع نشاط لامع خشية ومع عجلة لامع تأن ومع امن لامع خوف ومع نشاط
 العاقبة لامع بصيرة (ت س) عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه عن النبي
 عليه السلام انه قال في القلب لمتان لمة من الملك بابعاد بالخير وتصديق
 بالحق ولة من العدو بالبعاد بالشر وتكذيب بالحق ونهي عن الخير (دنيا)
 عن انس رضى الله تعالى عنه انه عليه السلام قال ان الشيطان واضع
 خرطومه على قلب ابن آدم فان ذكر الله تعالى خنس وان نسي الله تعالى
 اتقم قلبه (واما علامات خاطر الشر مطلقا وعلامات الخير كذلك فلما رقتهما
 اربعة موازين مرتبة الاول عرضه على الشرع فان وافق لجنسه
 فخير وان ضده فشر والثاني عرضه على عالم من علماء الآخرة ومهرشد
 كامل ان وجد فان قال خيرا فخير وان شرا فشر والثالث عرضه
 على الصالحين فان كان في فعله اقتداء بهم فخير وان كان بالطالحين
 فشر والرابع عرضه على النفس والهوى فان تنفره عنه نفرة طبع لانفرة خشية
 من الله تعالى فخير وان مالت اليه ميل طبع لا ميل رجاء من الله تعالى فشر
 اذ النفس اذا خليت وطبعها لامارة بالسوء (واما حيل الشيطان ومخادعته
 في الطاعة فمن سبعة اوجه اولها ان ينهاه عنها فان عصمه الله تعالى رده
 بان قال اني محتاج الى ذلك جدا ان لا يبد من التزود من هذه الدنيا الفانية
 للآخرة التي لا تقضاء لها ثم يأمره بالتسوية فان عصمه الله تعالى رده
 بان قال ليس اجلى بيدي على اني ان سوفت عمل اليوم الى غد فعمل الغد مني
 اعمله فان لكل يوم عملا ثم يأمره بالعجلة فيقول له عجل لتفرغ لكذا وكذا
 فان عصمه الله تعالى رده بان قال قليل العمل مع التمام خير من كثيره

مع النقصان ثم بأمره بإتمام العمل مع المراياة فان عصمه الله تعالى رده
 بان قال الناس لا يقدرون على نفع وضرا فلا يكفني رؤية الله تعالى
 النافع الضار ثم يوقعه في العجب فيقول ما اعظمت مواعظك تنبتهت
 لما لم يتنبه له غيرك فان عصمه الله تعالى رده بان قال المنه على الله تعالى
 في ذلك دوني فهو الذي خصني بتوفيقه وجعل لعملي قيمة عظيمة بفضله
 واولا فضله لما كان له قيمة في جنب نعمة الله تعالى وجنب معصيتي له
 ثم يقول اجتهد انت في السر فان الله تعالى سيظهره ويجعلك شريفا
 خطيرا بين الناس وازاد بذلك ضرا من الرياء الخفي فان عصمه الله تعالى
 رده بان قال انما انا عبد الله وهو سيدي ان شاء اظهر وان شاء اخفي
 وان شاء جعلني خطيرا وان شاء حقيرا وذلك اليه ولا ابالي ان اظهر ذلك
 للناس او لم يظهره فليس بايديهم شيء ثم يقول آخرا لاحاجة لك الى هذا
 العمل لانك ان خلقت سعيدا لم يضرك ترك العمل وان خلقت شقيا
 لم ينفعك العمل فقيم تجتهد وتترك راحتك وتضر نفسك فان عصمه الله
 تعالى رده بان قال انما انا عبد وعلى العبد امثال امر سيده والرب اعلم
 برؤيته يحكم ما يشاء ويفعل ما يريد ولاني ينفعني العمل كيف ما كنت
 ان كنت سعيدا احتجت اليه لزيادة الثواب وان كنت شقيا فكذلك مثلا
 الوم نفسي على ان الله تعالى لا يعاقبني على الطاعة بكل حال ولا يضرنني
 على اني ان دخلت النار وانا مطيع احب الي من ان ادخلها وانا عاص فكيف
 ووعده حق وقوله صادق وقد وعد الله على الطاعات بالثواب فمن لقي الله
 تعالى على الايمان والطاعة لن يدخل النار البتة ودخل الجنة لوعدده
 الصادق ولذا قال الله تعالى وقالوا الحمد لله الذي صدقنا ووعده وان الله
 تعالى مسبب الاسباب وقد جرى عادته في الدنيا والآخرة على ربط الاشياء
 باسباب ظاهرة كالغيث للنبات والجماع للولد والصيف اينع الثمار
 وقد قال الله تعالى وتلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون ام يجعل المتقين
 كالنجار وان لم تزل هذه الوسوسة بامثال هذه الاجوبة ويعود بان الاعمال
 ايضا مقدره فلا تقدر على مخالفة تقدير الله تعالى فان قدر لنا الاعمال
 الصالحة والسعي لها والقصد اليها حصلت لامحالة وان لم يقدر استحسان

وجودها فمحن مجبورون على العمل والتك فلا يفيد القيل والقال
فقل ان الله تعالى وان كان خالق افعال العباد كلها وغيرها لخالق غيره
لكن للعباد اختيارات جزئية ٩ وارادات قلبية قابلة للتعلق بكل
من الضدين الطاعات والمعاصي وليس لها وجود في الخارج حتى تحتاج
الى الخلق ويتعلق بها اذا خلق ايجاد المعدم فلا يوجد لا يكون مخلوقا
فلا يكون مردها خالقا وقد جعلها الله شرطا ماديا لخلق افعال العباد
وكون افعال العباد بعلم الله تعالى وارادته وتقديره وكتبه في اللوح لا يستلزم
كون صدورها من العباد بالجبر كما اذا علم زيد جميع ما يفعله عمر ويوما من الايام
فاراده وكتبه في قرطاس فهل يكون عمر في فعله مجبوراً من زيد وهل يكون له
ان يقول زيد فعلت ما فعلت لعلمك وارادتك وكتبك اياه فان عمرا فعله
باختياره وارادته لا لاجل علم زيد وارادته وكتبه فلا يتصور فيه الجبر فكذا
فيما نحن فيه فتدبروكن من الشاكرين وهذا الجواب هو الحاسم لهذه
الوسوسة ومعنى قول السلف لا جبر ولا تفويض ولكن امر بين امرين
واما على قول الاشعري القائل بالجبر المتوسط اعني كون افعال العباد
باختيارهم لا بالاضطرار كما يقول الجبرية فانه جبر محض ولكن الاختيار
من الله تعالى بالجبر والاضطرار فمحن مختارون في افعالنا مضطرون
في اختيارنا فهذا معنى الجبر المتوسط فلا محيص من هذه الوسوسة
وهو مخالفة لقول السلف رحيم الله تعالى اذ لافرق بينه وبين
الجبر المحض في الحقيقة فاي نفع في وجود اختيار اضطراري واما قوله
فيلزم ان يكون للاختيار اختيار في صدور او يتسلسل فنقوض باختيار
الله فجوابه جوابه وحده ان المختار ان كان قصدا واصالة فلا بد له من اختيار
مغايره سابق عليه بالضرورة واما ان كان ضمنا وتبعاً فلا بد ان يكون اختيار
المقصود اختياراً لنفسه وضمناً والتزاماً كما يشهد له الوجدان والترجيح
بلامر جمع جائز عند المتكلمين في الفاعل المختار وان الممتنع الترجيح بلامر جمع
فيجوز ان يتعلق الارادة بشيء بلامر جمع وداع فلا يرد ان تعلق الارادة
لا بد له من مرجح فان كان من خارج يلزم الايجاب وان كان من
نفس المرید نقل الكلام عليه انه بالاختيار او بالاضطرار فيلزم اما

الدور او التسلسل او الايجاب فاذا تمهد هذه المقدمة فلنشرع بالمقصود
 فنقول من المترددات بين الرياء والاخلاص ان الرجل قد يبيت مع قوم
 فيقومون للتعباد كل الليل او بعضه وهو ممن لا يقوم اصلا او يقوم
 قليلا من قلوبهم فاذا رآهم انبعث نشاطه للموافقة حتى يزيد على معتاده
 وكذلك قد يتبع في موضع يصوم اهله تطوعا فينبعث له نشاطه في الصوم
 فر بما يظن انه رياء وان الواجب ترك الموافقة وليس كذلك على الاطلاق
 بل له تفصيل فان كان نشاطه زوال الغفلة بمشاهدة الغير وقد اقبلوا
 على الله تعالى واعرضوا عن النوم والاكل او اندفاع العوائق
 والاشتغال التي في بيته مثل تمكنه على فراش وثير او تمكنه من التمتع بروجته
 او امته او المحادثة باهله واقاربه او الاشتغال باولاده وحساب معاملته
 او لفارقة النوم لاستنكاره الموضع او بسبب آخر فيغتم زوال النوم وفي
 منزله ربما يغلبه النوم وقد يعسر عليه الصوم في منزله ومعه اطباء
 الاطعمة فاذا اعوذته تلك الاطعمة لم يشق عليه فهذه وامثالها ليست
 برياء فعليه الموافقة والعمل والسيطرة عند ذلك ربما يصد عن العمل
 ويقول لا تعمل ما لا تعمل في بيتك فتكون مرآيا وان كان نشاطه
 طلبا لمحمدتهم او خوفا من ذمهم ونسبتهم اياه الى الكسل لاسيما
 اذا كانوا يظنون انه يقوم بالليل او يصوم تطوعا فلا تسمع نفسه بان
 تسقط من اعينهم فيريد ان يحفظ منزلته في قلوبهم وعند ذلك
 قد يقول الشيطان صل فانك مخلص وانما كنت لاتصلي في بيتك لكثرة
 العوائق فلا يجوز له ان يزيد على معتاده لانه يعصى الله تعالى بطلب
 محبة الناس او دفع ذمهم وسقوط منزلته عندهم بطاعة الله لانه رياء
 محظور والعلامة الفارقة بينهما ان يعرض على نفسه انها لو رأت
 هؤلاء يصاون ويصومون من حيث لا يرونه من وراء حجاب هل كانت
 تسخو بالصلوة والصوم فاخلاص يوافقهم ولا تسخو وتثقل لعدم
 اطلاعهم عليها فرياء لا يزيد على المعتاد ومن ذلك الاستغفار والاستعاذة
 عند الناس وقد يكون لخاطر خوف وتذكر ذنب وتندم عليه وقد يكون
 للرعاية فراق قلبك وميز بينهما بالعلامة السابقة وامثالها فان كان لله

تعالى فامضه والا فاحذر ومن ذلك اظهار الطاعة فان الباعث عليه
 قد يكون قصد الاقتداء فيكون افضل من الاخفاء (هق) عن ابن عمر
 رضی الله تعالى عنه ان النبي عليه السلام قال عمل السرافضل من عمل
 العلانية والعلانية افضل لمن اراد الاقتداء وهذا لا يكون الا في المقتدي به
 وقد يكون الباعث الرياء وللابلدس تلبس في كلا الجانبين فعليك التيقظ
 فان اشتبه عليك فعلك بالاخفاء فانه لا ضرر فيه البتة الا ان يكون الاظهار واجبا
 او سنة مثل الجماعة (ومن ذلك التحديث بما فعله من الطاعات بعد الفراغ
 وحكمه حكم اظهار نفسه الا انه اذا طرق اليه الرياء لم يؤثر في افساده
 العبادة الماضية بل يكون تحديثه معصية جديدة وبالجملة الاخفاء في العبادات
 التي لا يلزم اظهارها افضل من الاظهار الا عند التيقن بقصد التعليم
 والاقتداء فالاظهار حينئذ افضل وقس على هذا امثالها ومن مكابد
 الشيطان ان الرجل قد يكون له ورد معين كصلوة الضحى والتهجذقيق
 في قوم لا يفعلون هما فيتركهما خوفا من الرياء فهذا غلط ومتابعة
 للشيطان اذ مداومته السابقة دليل على الاخلاص فجرد وقوع خاطرة
 الرياء في القلب بلا اختيار وقبول ليس يضار ولا يربى ولا يخل بالاخلاص فترك
 العمل لاجله موافقة للشيطان وتحصيل لغرضه نعم عليه ان لا يزيد على المعتاد
 ان لم يجد باعثا دينيا وقد يتركها لا خوفا من الرياء بل خوفا ان ينسب اليه
 الرياء ويقال انه مرء وهذا عين الرياء لانه تركه خوفا من سقوط منزلته
 عندهم وفيه ايضا سوء الظن بالمسلمين وقد يقع الشيطان في قلبه ان يتركه
 لاجل صيانتهم عن معصية الغيبة لا لفرار عن ذمهم وسقوط منزلته
 عندهم وهذا ايضا سوء الظن بهم وصيانة الغير عن المعصية انما تحسن
 في ترك المباهات والمستحبات والسنن ومن هذا القبيل ترك السواك
 والطيلسان والمشى حافيا وركوب الحمار ونحوها صيانة لالسنة الناس
 عن الغيبة وفيه ترك السنة وسوء الظن وعدم الندامة على ترك السنة
 بل استحسانه وعداها عيبا ونقصانا وهذه الاشياء تكفي لجز العاقل مع
 ان الاغلب ان تركه ناش من الرياء وقوله كذب ونفاق فنعوذ بالله تعالى
 منها (وقد يتردد بين الثلاثة الرياء والاخلاص والحياء كرجل يطلب منه

صديقه قرضا ولا يسخو باقراضه الا انه يستحي من رده ويعلم انه لو ارسله
 على لسان غيره لا يستحي منه ولا يقرض ولا يطلب الثواب فله عند ذلك
 ان يشافه بالرد الصريح فينسب الى قلة الحياء او يتعلل بكذب او تعريض
 فيأثم او يسخر الا ان يوجده حاجة الى التعريض فيباح او يعطى لمجرد الحياء
 اولهيجان خاطر الرياء انه ينبغي ان يعطى حتى يثني عليك ويحمدك
 وينشر اسمك بالسخاء او حتى لا يذمك وينسبك الى البخل اولهيجان باعث
 الاخلاص ان الصدقة بواحدة ٦ والقرض بثمانية عشر ففيه اجر عظيم
 وادخال سرور على قلب صديق وقد يجتمع هذه الثلاثة او اثنان وحكم
 التساوي والطرفين قديناه (ومن ذلك ترك الذنوب الحالية فانه قد يكون لله
 تعالى وعلامته تركها في الخلوة ايضا وقد يكون للحياء من الناس وقد يكون
 لثلاثي قندي به غيره فيعظم اثمه او ثلثا يصغر في عينه فلا يقندي به ولا يقبل
 قوله فيحرم عن ثواب الاصلاح وقد يكون لثلاثي قصد بشر او ثلثا يذمه
 الناس فيعصون به وعلامته ان يكره ذمهم لغيره ايضا او ثلثا يتأذى طبعه
 بدم الناس فان فيه الشعور بالنقصان وتألم القلب بالذم ليس بحرام وانما يحرم
 اذا دعاه الى ما لا يجوز نعم كمال الصدق في ان يزول نظره عن رؤية الخلق
 فيستوى عنده ذامه وما دحه لعلمه ان الضار والنافع هو الله وان العباد كلهم
 عاجزون وذلك قليل جدا او ثلثا يشغل قلبه الفارغ بدمهم فلا يتفرغ
 لبعض العبادات فان بعض الناس قد يفعل بعض الذنوب ولا يترك بعض
 الطاعات وان كان نفلا وقد يكون لثلاثي يظهر المعصية فتضعف (خم)
 عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال عليه السلام كل امتي معافي الا
 المجاهرين * او ثلثا يهتك ستر الله تعالى فيخاف ان يهتك ستره في القيمة
 (م) عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه من فوجا ما ستر الله على عبد في الدنيا
 الا ستر الله عليه في الآخرة * وقد يكون ليرى الناس انه ورع خائف من الله
 تعالى وليس كذلك فهذاريا محذور وما قبله كله جائز وليس برياء وحكم
 الممتزج معلوم مما سبق وستر الذنوب الماضية وعدم ذكرها على هذه
 الوجوه ومن المتردد بين الرياء والحياء ان يمشي رجل على العجلة فيرى
 واحدا من الكبراء فيعود الى الهدو او يضحك فيرجع الى الانقباض

والاغلب فيهما الرياء لان الحياء في الاكثر من القبائح والذنوب وهو فيهما محمود ولومن الناس وسيجي ان شاء الله تعالى واما الحياء من المندوبات والسنن والواجبات فمذموم جدا ويسمى عجزا وضعفا وخوراكن يستحى من الوعظ والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والامامة والاذان ونحوها فالقوى يؤثر الحياء من الله على الحياء من الناس

المبحث السابع

في علاج الرياء وذلك يتوقف على معرفة اسبابه وغوائله ومعرفة اسباب ضده وفوائده واما اسباب الرياء فقد علم مما سبق انها حب الجاه والمنزلة في قلوب الناس حتى يمدحونه ولا يذمونه اما لذاته او للتوسل به الى غيره والطمع لما في ايدي الناس والفرار عن المذم والجهل واما غوائله فقد قال الله تعالى * ولا يشرك بعبادة ربه احدا * وخرج (يعلى) عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه عليه السلام قال من احسن الصلاة حيث يراه الناس واساءها حين يخلو فلك استهانة استهان بهار به تبارك وتعالى (حد) عن محمود بن لبيد رضي الله تعالى عنه ان رسول الله عليه السلام قال ان اخوف ما اخاف عليكم الشرك الاصغر قالوا وما الشرك الاصغر يا رسول الله قال الرياء يقول الله اذا جزى الناس باعمالهم اذهبوا الى الذين كنتم تراؤن في الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم جزاء (دنيا) عن جبلة اليحصبي رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه السلام انه قال ان المرأى ينادى يوم القيمة يا فاجر يا غادر يا كافر يا خاسر ضل عملك وحبط اجرک اذهب فخذ اجرک ممن كنت تعمل له (ز) عن ضحاک رضي الله تعالى عنه انه قال عليه السلام ان الله تبارك وتعالى يقول انا خير شريك فمن اشرك معي شريكا فهو لشريكي يا ايها الناس اخلصوا اعمالكم فان الله لا يقبل من الاعمال الا ما اخلص له ولا تقولوا هذا لله وللرحم فانها للرحم وليس لله منها شيء ولا تقولوا هذا لله ولو جوهكم فانها لوجوهكم وليس لله فيها شيء * والآيات والاحاديث في ذم الرياء كثيرة جدا الحاجة الى ذكرها جميعا

ههنا وفيما ذكرنا كفاية المسلم العاقل بل العقل يهتدى اليه بقليل التفات
اذ معنى الرياء جعل عبادة الله تعالى الموضوع تعظيمه والتقرب اليه
وسيلة الى غيرهما وفيه قلب الموضوع وعكس الم شروع وتليس باعلام
الناس انه يقصد بالعبادة تعظيم الله تعالى والقربة اليه مع انه ليس كذلك
في نفس الامر بل يقصد بها التقرب اليهم والتحبب لهم فلو علموا نبتة لمقتوه
وهجروه والله تعالى عالم بها فهو بالوقت اولى وفيه استهانة بالله تعالى
العباد بالله تعالى منها واقل ما في الرياء صورة تليس وعبادة لغير الله تعالى
فهذا كاف في التحريم فلذا حرم كله وان تفاوت آحاده في غلظة التحريم
وخفته فغائلة الرياء استحقاق العذاب الاليم ٢ وابطال العمل ونقص اجره
(واما سبب الاخلاص فالايمان ووجوبه وتوقف قبول كل عمل عليه
واما فوائده فقد قال الله تعالى ﴿ وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
الا لله الدين الخالص ﴾ (حب حك) عن انس رضى الله تعالى عنه
عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من فارق الدنيا
على الاخلاص لله تعالى وحده لاشريك له واقام الصلوة وآتى الزكوة
فارقها والله تعالى عنه راض (حك) عن معاذ بن جبل رضى الله تعالى
عنه انه قال حين بعث الى اليمن يا رسول الله اوصني قال اخلص دينك
يكفيك العمل القليل (هق) عن ثوبان رضى الله تعالى عنه انه قال سمعت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول طوبى للمخلصين اولئك
مصابيح الهدى ينجلي عنهم كل فتنة ظلماء (طب) عن ابي الدرداء
رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال الدنيا
ملمونة ملعون ما فيها الا ما ابتغى به وجه الله (هق حد) عن ابي ذر
رضى الله تعالى عنه ان رسول الله عليه السلام قال قد افلح من اخلص قلبه
للایمان وجعل قلبه سليما ولسانه صادقا ونفسه مطمئنة وخليقته مستقيمة
وجعل اذنه مستمعة للحق وعينه ناظرة بالعبرة ﴿ فاما الاذن فقمع والعين
مقرة بما يوعى القلب وقد افلح من جعل قلبه واعيا (ففائدة الاخلاص
رضاء الله تعالى وقبول العمل والنجاة والفلاح يوم القيمة) فاذا تمهد هذا
فعلاج الرياء على ضربين قطع عروقه واستيصال اصوله وذلك

٩ بازالة اسبابه وتحصيل ضده واصل اسبابه حب الدنيا واللذة العاجلة
وترجيحها على الآخرة وهذا غاية الحماقة ونهاية البلادة فان الدنيا
كدره سريعة الزوال والآخرة صافية باقية والخلق كلهم عاجزون
لا يقدرزون على شيء ولا يملكون ضرا ولا نفعا فعليك ايها العاقل ان تقنع
بعلم الله تعالى عبادتك ولا تطلب علم غيره ليس الله بكاف عبده وان تذكر
وتكرر على قلبك غوائل الرياء وفوائد الاخلاص المذكورتين (والعلاج
العملي اخفاء العمل واغلاق الباب الامازم اظهاره * والضرب الثاني
دفع ما يخطر من الرياء في الحال ورفع ما يعرض منه في اثناء العبادة فعليك
في اول كل عبادة ان تفتش قلبك وتخرج عنه خواطر الرياء وتقرره
على الاخلاص وتعزم عليه الى ان تتم لكن الشيطان لا يتركك بل يعارضك
بخطرات الرياء وهي ثلاثة مرتبة العلم باطلاع الخلق اورجاؤه ثم الرغبة
في جدهم وحصول المنزلة عندهم ثم قبول النفس له والكون اليه وعقد الضمير
على تحقيقه فعليك رد كل منها (اما الاول فبان قال مالك وللخلق علموا
اولم يعلموا ان الله تعالى عالم بحالك فاي فائدة في علم غيره واما الثاني فتذكر
آفات الرياء وتعرضه لقت الله تعالى كراهية في مقابلة الرغبة
تدعو الى الالباء في مقابلة القبول والنفس لا محالة تطاوع اقوى المتقابلين
فلا بد في رد خواطر الرياء من امور ثلاثة المعرفة والكراهية والالباء وقد
يسرع العبد في العبادة على عزم الاخلاص ثم يرد خاطر الرياء فيقبله بغتة
ولا يحضره واحد من وجوه الرد بسبب امتلاء القلب بحب المدح
وخوف الذم واستيلاء الحرص عليه فيغرب عن القلب آفات الرياء
فينساها فلم يظهر الكراهية لانها ثمرة المعرفة وقد يتذكر فيعلم ان الذي
خطره خاطر الرياء وانه يعرضه لسخط الله تعالى ولكن لا يحصل الكراهية
لشدة شهوته فيغلب هواه عقله ولا يقدر على ترك لذة الحال فيستلذ
بالشهوة فيسوف بالتوبة او يتشاغل عن الفكر في ذلك لشدة الشهوة فكف
من عالم يحضره كلام لا يدعو الى قوله الا الرياء وهو يعلم ذلك ولكنه يستمر
عليه ولا يكرهه فيكون الحجمة عليه اوكد اذ قبل داعي الرياء مع علمه به
وبغائته وقد يحضره المعرفة والكراهية معا ولكن لا يحصل الالباء بل

يقبل داعي الرياء يعمل به لكون الكراهية ضعيفة بالنسبة الى قوة الشهوة
 والرغبة وهذا ايضا لا ينفع بكراهية اذا الغرض منها صرفه من الفعل فاذا
 لا فائدة الا في اجتماع الثلاثة فاذا اجتمعت هذه الثلاثة فقد برىء من الرياء
 بمجرد خطور الرياء وميل الطبع اليه وحببه له ومنازعته اياه لا يضر اذا
 لم يكن منه قبول وركون بالاختيار اذ ليس في وسع العبد منع الشيطان
 عن نزغاته ولا قمع الطبع حتى لا يميل الى الشهوات ولا يترفع اليها وانما غاية
 ان يقابل شهواته بكراهية واپاء وعدم اجابة استفادها من علم الدين
 فاذا فعل ذلك فهو الغاية في اداء ما كلف به ثم اذا فرغ فعليه ان لا يتحدث به
 ولا يظهره الا اذا امن من الرياء وقصد اقتداء الغيرة في مظنه ويكون
 وجلا من عمله خائفا ان يدخله من الرياء الخفي ما لم يقف عليه فيكون
 مردودا بمقوت الله تعالى ويكون هذا الخوف في دوام عمله وبعده
 لا في ابتداء العمل بل ينبغي ان يكون متيقنا في الابتداء انه مخلص ما يريد
 بعمله الاوجه الله تعالى حتى توجد النية اذ هي العزم المصمم الباعث فلا
 يجتمع مع الشك والاحتمال فاذا شرع على اليقين ومضت لحظة يمكن
 فيها الغفلة والنسيان جاء الخوف من شائبة خفية عن الرياء او العجب
 (واما اولوية غلبة الخوف على الرجاء او العكس فقد اختلف المشايخ فيها
 قال بعضهم ينبغي ان يغلب الرجاء لانه استيقن انه دخل باخلاص وشك
 في زواله فن قواعد الشرع ان اليقين لا يزول بالشك فبذلك يعظم لذته
 في المناجاة والطاعات وخوفه لاجل ذلك الشك جديرا بان يكفر
 خاطر الرياء ان كان قد سبق عنه وهو غافل عنه والمتقول عن اكثر المشايخ
 غلبة الخوف حتى نقل عن رابعة رجعها الله تعالى حين قيل لها بم ترتجبن
 انها قالت يا بني من جل على والذي عندي اختلاف ذلك باختلاف
 الاشخاص والاحوال فان المتبدى ومن فيه بقية من آثار العجب
 والامن والغرور والبطالة ينبغي لهما غلبة الخوف واغريهما غلبة
 الرجاء او المساواة والعلم عند الله تعالى

من آفات القلب الكبير وفيه خمسة مباحث (المبحث الاول في تفسير الكبير
 وضده ومناسبهما وحكمها الكبير هو الاسترواح والركون الى رؤية النفس
 فوق المتكبر عليه فلا بد له منه ٧ بخلاف العجب والكبر حرام ورذيلة
 عظيمة من العباد وضده الضعة وهي الركون الى رؤية النفس دون غيره
 وهي فضيلة عظيمة من المخلوق واطهار الكبير موجودا او معدوما حقا
 او باطلا بقول او فعل تكبر والاستكبار يختص بالباطل فلذا لا يوصف الله به
 بخلاف المتكبر والتكبر حرام الا على المتكبر فانه قد ورد فيه انه صدقة
 والاعند القتال وعند الصدقة (د) عن جابر رضي الله تعالى عنه
 ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقول فاما الخيلاء التي يحب
 الله تعالى فاخيال الرجل نفسه عند القتال واخياله عند الصدقة
 ولعل المراد بالاخيال عند الصدقة اظهار الغنى وعدم الالتفات
 الى المال واستصغاره واستقلاله ليقصده الفقراء بنشاط وامن من المن
 والاذى والا التكبر بالرأية باسباب الدنيا بدون الكبر فانه ليس بحرام
 وان كان مذموما وقدم وسيجي ان شاء الله تعالى واطهار الضعة بمادون
 مرتبة قليلا تواضع محمود وان كان كثيرا فمقلق مذموم الا في طلب العلم
 (عدي) عن معاذ وابي امامة رضي الله تعالى عنهما من فوعا ليس
 من اخلاق المؤمن التعلق الا في طلب العلم وفي تعليم المتعلم التعلق مذموم
 الا في طلب العلم فانه ينبغي ان يعلق لاستاده وشركائه ليستفيد منهم انتهى
 وان اكثر فتذلل حرام الا لضرورة (وهو الثالث عشر من آفات القلب
 كالعالم اذا دخل عليه اسكاف فتحنى له عن مجلسه واجلسه فيه ثم تقدم
 وسوى له نعله وعدا الى باب الدار خلفه فقد تخاسس وتذلل وانما تواضعه له
 بالقياس والبشر والرفق في السؤال واجابة دعوته والسعي في حاجته
 وان لا يرى نفسه خيرا منه ولا يحقره ولا يستصغره ومنه السؤال لمن له
 قوت يومه لنفسه وسيجي ان شاء الله تعالى في آفات اللسان ومن السؤال
 اهداء قليل لاخذ كثير كما يفعل في دعوة العرس والختان ولكن يريد ان يخذل
 او يخل قيل فيه نزل قوله تعالى ولا تمنن تستكثر ومنه الذهاب
 الى الضيافة ووصية الميت بلا دعوة (د) عن عبد الله بن عمر رضي الله

تعالى عنه انه قال عليه السلام من دعى فلم يجب فقد عصى الله ورسوله
ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا * ومنه الاختلاط
الى القضاة والامراء والعمال والافغنياء طمعا لما في ايديهم بلا ضرورة
ومنه السجود والركوع والانحناء للكبراء عند الملاقاة والسلام ورده
والقيام بين يدي الظلمة وتقييل ايديهم وثيا بهم وليس منه مباشرة
اعمال البيت وحاجاته ككنس البيت وطبخ الطعام وحل المتاع من السوق
الى البيت ولبس الحشن والخلق والمرقع والمشى حافيا ولعق الاصابع
والقصعة واكل ما سقط على الارض من الطعام والتقاط دقاق الخبز
ونحوه من السفرة على الحصير والارض ومجالسة المساكين ومخالطتهم وانواع
الكسب من البيع والشراء واجارة نفسه للاعمال المباحة كرعى الغنم
وسقى البستان والكرم وعمل الطين والبناء وحل الخطب على ظهره
فان كل ذلك وامثاله تواضع فعلة الانبياء عليهم الصلوة والسلام والاولياء
رضى الله تعالى عنهم واكثره صدر عن سيد المرسلين عليه وعليهم
صلوات الله وسلامه اجمعين وصحابتهم المكرمين رضوان الله تعالى
عليهم اجمعين والتجنب منه والتأفف عنه كبر من اخلاق الجبارين
ولكن كثيرا من الناس بجهلهم يعكسون الامر

﴿ البحث الثاني ﴾

في اقسام الكبر والتكبر وآفاتهما فنه يعرف العلاج الجلى قد عرفت انه لا بد
للكبر والتكبر من متكبر عليه وهو اما الله تعالى وهو افحش انواع الكبر
مثل نمرود حيث حدث نفسه ان يقا تل رب السماء عز وجل ومثل فرعون
حيث قال اتار بكم الاعلى واما رسوله عليه السلام كبعض الكفرة حيث قالوا
اهذا الذى بعث الله رسولا لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم
واما سائر الخلق وغائلة الكبر والتكبر منازعة العبد المملوك العاجز الضعيف
الذى لا يقدر على شئ لله الملك المالك القادر القوى على كل شئ في صفة
لا تليق الا بجلاله تعالى والتأدية الى مخالفته تعالى في او امره ونواهييه
كما بليس قال اسجد لمن خلقت طينا انا خير منه خلقتني من نار وخلقته

من طين فاذا سمع الحق من المتكبر عليه استنكف من قبوله وتشمر للجدد
ويكفيك فيه قوله تعالى * ٣٠ * ساصرف عن آياتي الذين يتكبرون
في الارض بغير الحق * وكذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار *
ابي واستكبر وكان من الكافرين * عن ابي هريرة رضى الله عنه انه قال
النبي عليه السلام قال الله تعالى الكبرياء ردائي والعظمة ازارى فمن نازعنى
فى واحد منهما قذفته فى النار (م) عن ابن مسعود رضى الله عنه
ان النبي عليه السلام قال لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال ذرة من كبر
فقال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا قال ان الله
تعالى جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس (ت) عن ثوبان
رضى الله عنه انه قال قال رسول الله عليه السلام من مات وهو يرى
من الكبر والغلول والدين دخل الجنة (حق) عن انس رضى الله تعالى
عنه عن النبي عليه السلام ان فى النار ثوابيت يجعل فيه المتكبرون فيقفل
عليه (طب) عن عبدالله بن سلام رضى الله تعالى عنه انه مر بالسوق
وعليه حزمة حطب فقيل له ما حملك على هذا وقد اغناك الله تعالى
عن هذا قال اردت ان ادفع الكبر سمعت ان رسول الله عليه السلام
يقول لا يدخل الجنة من كان فى قلبه خردلة من الكبر (م) عن ابي هريرة
رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله عليه السلام ثلثة لا ينظر الله تعالى
اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك كذاب وعائل
متكبر (حك) عن طارق رضى الله تعالى عنه انه خرج عمر رضى الله تعالى
عنه الى الشام ومعنا ابو عبيدة فأتوا على مخاضة وعمر على ناقه له فنزل
وخلع خفيه فوضعهما على ناقته واخذ بزمام ناقته
فحاض فقال ابو عبيدة يا امير المؤمنين انت تفعل هذا ما يسرنى
ان اهل البلاد استشفروك فقال اوه ولم يقل ذا غيرك يا ابا عبيدة جعلته
نكالا لامة محمد عليه الصلوة والسلام انا كنا اذل قوم فاعزنا الله
بالاسلام فهما نطلب العز بغير ما اعزنا الله تعالى به اذ لنا الله
تعالى (ت) عن عمرو بن شعيب رضى الله تعالى عنه عن ابيه عن جده ان
رسول الله عليه السلام قال يحشر المتكبرون يوم القيمة امثال الذر فى صور

الرجال يغشاهم الذل من كل مكان يساقون الى سجن في جهنم يقال له بولس تلوهم نار الانيار يسقون من عصارة اهل النار طينت الخبال (م) عن محمد بن زياد رحمه الله انه قال كان ابو هريرة رضي الله تعالى عنه يستخلف على المدينة فيأتي بحزمة الخطب على ظهره فيشق السوق وهو يقول جاء الامير و في رواية ٢ طر قوا الامير حتى ينظر الناس اليه (خ) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله عليه السلام قال بينما رجل ممن كان قبلكم يجر ازاره من الخيلاء خسف به فهو يتجمل في الارض الى يوم القيمة (ت) عن جبير بن مطعم رضي الله تعالى عنه انه قال يقولون في التيه وقد ركبت الحمار ولبست الشملة وقد حلبت الشاة وقد قال رسول الله عليه اسلام من فعل هذا فليس فيه من الكبرشي

﴿ المبحث الثالث ﴾

في اسباب الكبر والتكبر اعني ما به الكبر والتكبر والعلاج التفصيلي وهي سبعة باعتبار الجهل المقارن بها لانها في انفسها اسباب تامة وعلل موجبة فسيبيتها في الحقيقة راجعة الى الجهل فعلاجه ازالته وسنيته ان شاء الله تعالى (الاول) العلم وهو اعظم الاسباب واشدها واصعبها علاج لان قدر العلم عظيم عند الله تعالى وعند الناس وقد سمعت ما ورد في فضله والحث على تعلمه وكونه فرضا فلا مجال لقامه من اصله وترك تعلمه فاما علاجه بمعرفتين معرفة ان فضله انما هو بمقارنة النية الصالحة والعمل به ونشره لله تعالى بلا طمع نفع من الناس واخذ مال عليه والا فينقلب عليه فيصير اخس مرتبة من الجاهل واشد عذابا منه على القول الاصح فكيف يتكبر به عليه ويدل على هذا ما خرج (ت) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه السلام انه قال من تعلم علما لغير الله تعالى او اراد به غير الله تعالى فليتبوا معقده من النار (د) عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله عليه السلام من تعلم علما يتغنى به وجه الله تعالى لا يتعلمه الا ليصيب به غرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيمة يعني ربحها (طك) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله عليه السلام

علماء هذه الامة رجلان رجل اتاه الله علما فبذله للناس ولم يأخذ عليه طمعا
 ولم يشتر به ثمنا فذلك يستغفر له حيتان البحر ودواب البر والطير في جوار السماء
 ورجل اتاه الله علما فينخل به عن عباد الله تعالى واخذ عليه طمعا وشري به
 ثمنا فذلك يلجم يوم القيمة بلجام من نار وينادي مناد هذا الذي اتاه الله علما
 فينخل به عن عباد الله تعالى واخذ عليه طمعا وشري به ثمنا وذلك حتى
 يفرغ من الحساب (خم) عن اسامة بن زيد رضي الله تعالى عنه انه قال
 سمعت رسول الله عليه السلام يقول يؤتى الرجل يوم القيمة فيلقى في النار
 فيندلق اقطاب بطنه فيدور بها كما يدور الحمار في الرحى فيجتمع اليه
 اهل النار فيقولون يا فلان مالك الم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر
 فيقول بلى كنت آمر بالمعروف ولا آتية وانهى عن المنكر وآتية وزاد
 في رواية مسلم قال واني سمعته عليه الصلوة والسلام يقول مررت ليلة
 اسرى بي باقوام يقرض شفا ههم بمقار يض من نار قلت من هؤلاء
 يا جبرائيل قال خطباء امتك الذين يقولون ما لا يفعلون (طب نعم)
 عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه السلام انه قال
 الزبانية اسرع الى فسقة القراء منهم الى عبدة الاوثان فيقولون يدا بنات قبل
 عبدة الاوثان فيقال لهم ليس من يعلم كمن لا يعلم (حك) عن انس
 رضي الله تعالى عنه انه قال قال عليه السلام العلماء امناء الرسل على العباد
 ما لم يخالطوا السلطان ولم يدخلوا في الدنيا فاذا دخلوا في الدنيا وخالطوا
 السلطان فقد خانوا الرسل فاعتزلوهم (ز) عن معاذ بن جبل رضي الله
 تعالى عنه انه قال تعرضت او تصديت لرسول الله وهو يطوف بالبيت
 فقلت له يا رسول الله اي الناس شرف قال رسول الله اللهم غفرا سل
 عن الخير ولا تسئل عن الشر شرار الناس شرار العلماء (طص هق) عن
 ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وسلم اشد الناس عذابا يوم القيمة عالم لم ينفعه علمه (حد هق)
 عن منصور بن زازان رحمه الله انه قال نبئت ان بعض من يلقي في النار
 بتأذي اهل النار يرحمه فيقال له ويلاك ما كنت تعمل اما يكفيك ما نحن
 فيه حتى ابتائناك وبتن ربحك فيقول كنت عالما فلم انتفع بعلمي (هق حب)

عن ابي الدرداء رضى الله تعالى عنه انه قال قال عليه السلام لا يكون المرء عالما حتى يكون بعلمه عاملا (حك) عن انس رضى الله تعالى عنه انه قال قال عليه السلام يكون في آخر الزمان ٣ عباد جهال و علماء فساق (مج) عن ابي سعيد رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله عليه السلام من كتم علما مما ينفع الله به في امر الناس في الدين الجم يوم القيمة بلجام من نار (زطط) عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله عليه السلام يظهر الاسلام حتى يختلف التجار في البحر وحتى يخوض الخيل في سبيل الله ثم يظهر قوم يقرأون القرآن يقولون من اقرأ منا من اعلم منا من افقه منا اولئك منكم من هذه الامة واولئك هم وقود النار (طب) عن مجاهد رحمه الله تعالى عن ابن عمر رضى الله عنه انه قال لا اعلم الا عن النبي عليه السلام انه قال من قال انى عالم فهو جاهل * ولا يرى عالما منصفاً اذا نظر وتأمل في احواله واعماله يحكم لنفسه انها بريئة من هذه الآفات بل الظن ان يحكم عليها بها او بعضها فتكبره بالعلم جهل محض (وثانى المعرفتين ان يعرف ان الكبر من العباد حرام وانه لا يليق الا بالله تعالى وانه صفة مختصة به تعالى ولو سلم ان العالم يرى من الآفات المذكورة وان لعلمه فضلا فعلمه يورث خشية من الله قال الله تعالى * انما يخشى الله من عباده العلماء * وتواضعا لاجراًة على الله تعالى وامنانه وكبرا على عباده وعجبا عليهم فلذا صار الانبياء عليهم الصلوة والسلام متواضعين خاشعين لله تعالى لم يكن فيهم كبر ولا عجب فحق العبد ان لا يتكبر على احد فان نظر الى جاهل يقول هذا عصي الله تعالى بجهل وانا عصيته بعلم فهذا اعذر منى وان نظر الى عالم يقول هذا علم عالم اعلم فكيف اكون مثله وان نظر الى اكبر منه سنا يقول انه اطاع الله تعالى قبلى وان نظر الى صغير يقول انى عصيت الله تعالى قبله وان نظر الى مساويه سنا يقول انى اعلم بحالى ولا اعلم حاله والمعلوم اولى بالتحقير من المجهول وان نظر الى مبتدع او كافر يقول ما يدرينى لعله يتختم له بالاسلام ويتختم لى بما هو عليه الآن وان نظر الى كلب او خنزير او حية او عقرب او نحوها يقول هذا لم يعص الله تعالى فلا عقاب

ولا عتاب عليه وانا عصيته فانا مستحق لهما فيكون مصروف الهم الى نفسه مشغول القلب بعينه خوفا لعاقبته عن عيب غيره (فان قلت فكيف ابغض المبتدع والفاسق في الله تعالى وقد امرت به وكيف انهاهما عن المنكر مع رؤية نفسى دونهما قلت تبغض وتنهى لولاك اذا امرت بهما لا لنفسك وانت فيهما لا ترى نفسك ناجيا وصاحبك هالكا بل يكون خوفك على نفسك بما علم الله تعالى من خفايا ذنوبك اكثر من خوفك عليهما مع الجهل بالخاتمة فتكون كغلام ملك امره بمراقبة والده والغضب عليه وضربه متهما اساء فيغضب عليه ويضربه عند الاساءة امثالا لامرء وولاه وتقرب اليه بلا تكبر عليه بل هو متواضع له يرى قدره عند مولاه فوق قدر نفسه فكذلك عليك ان تنظر الى المبتدع والفاسق وتقول ربما كان قدره عند الله تعالى اعظم لما سبق لهما من حسن العاقبة في الازل ولما سبق لي من سوء العاقبة فيه وانا خافل عنه فتغضب وتنهى لحكم الامر بحجة لولاك اذ جرى ما يكرهه مع التواضع لمن يجوز ان يكون اقرب منك عنده في الآخرة ٧ (والثاني) العباداة والورع فان العابد الورع قد يتكبر على الفاسق بل على من لا يعمل مثل عمله من التواقل والاحتراز عن الشبهات وفضول الحلال وهذا ايضا من الجهل فعلاجه ايضا معرفتان معرفة ان فضل العباداة والورع انما يكون باستجماعهما الشرائط والاركان ومجانبتهم المفسدات والمكروهات ومقارنتهما النية الصادقة والاخلاص والتقوى وصونهما عن المحبطات والمبطلات وحصول هذه باسرها من امثالنا متعسرة بل متعذرة لاسيما الاخلاص والتقوى فلذا قال الله تعالى ﴿ فلأتزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى ﴾ مشيرا بان تزكية النفس انما تكون بالتقوى وانها لا يعلم كنهها وحققتها الا الله تعالى والمعرفة الثانية مثل ما سبقت فتذكرها (والثالث) النسب والحسب والكبر بهما ناش عن الجهل ايضا لانه تعزز بكمال غيره ولذا قيل (شعر) لئن فخرت باباء ذوى شرف ﴿ لقد صدقت ولمكن بشس ما وادوا ﴾ وقال النبي عليه السلام فيما خرج به (م) عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه من ابطابه عمله لم يسرع به

نسبه انظر الى ابن آدم عليه السلام قابيل وابن نوح عليه السلام كنعان
هل نفعهما نسبهما ثم انظر الى نسبك الحقيقي فان اباك القريب نطفة
قدرة وجدك البعيد تراب ذليل فكيف يليق بك التكبر بالنسب

﴿ والرابع ﴾

الجمال وذلك اكثر ما يجرى في النساء وهذا ايضا جهل اذهو فان سريع
الزوال لا ينظر الى ظاهرك نظر البهايم وانظر الى باطنك نظر العقلاء
اولك نطفة ثم مذرة خرجت من مجرى البول ودخلت في آخر واختلفت
باخرى ودم الحيض ثم خرجت منه مرة اخرى واخرى جيفة قدرة
وانت بينهما جمال العذرة الرجيع في امعائك والبول في مثانتك والمخاط
في انفك والبراق في فيك والوسخ في اذنيك والدم في عروقك والصديد
تحت بشرتك والصنمان تحت ابطك وتغسل الغائط كل يوم دفعة
او دفعتين بيدك وتتردد الخلاء كل يوم مرة او مرتين وكل هذا سبب
الضعة والذل والحياء فضلا عن الكبر والخلاء

﴿ والخامس ﴾

القوة وشدة البطش والتكبر بها جهل ايضا اذا الحمار والبقر والجمال والفيل
كل ذلك اقوى من الانسان واى افتخار في صفة يسبقك البهايم فيها
ثم انها تزول بحمى يوم ونحوها فلا تقدر على حفظها ولا على تحصيلها
بل هي كظل زائل ونوم نائم

﴿ والسادس ﴾

المال والتلذذ بمتاع الدنيا

﴿ والسابع ﴾

الاتباع من البنين والاقارب والعلمان والجواري والتلامذة وتقرب
من السلطان وولائه وقضائه وهذان من اقبح انواع اسباب الكبر لانه
تكبر بما هو خارج عن ذات الانسان سريع الزوال والانتقال يشترك
فيه اليهود والنصارى لو هلك ماله او اتبعه او عزل او مات سنده

كان اذل الخلق واحقرهم فاف لشرف يسبقك به اليهود واف لشرف يأخذه السارق في لحظة ثم ان للتكبر فقط ثلاثة اسباب اخر الحقد كالذي يتكبر على من يرى انه مثله او فوقه ولكن قد غضب عليه بسبب سبق منه فاورثه حقد اورسوخ في قلبه بغضه فلا تطاوعه نفسه ان يتواضع له ويحمله على رد الحق اذا جاء من جهته وعلى الانفة من قبول نصحه وعلى ان يجتهد في التقدم عليه والحسد فانه يدعو الى حقد الحق والتكبر على المحسود مع معرفته بفضله عليه وعلاج التكبر بهذين ازالتهما وسبحي ان شاء الله تعالى والرياء حتى ان الرجل لينظر من الناس من يعلم انه افضل منه وليس بينهما معرفة ولا حقد ولا حسد ولكن يمتنع من قبول الحق ويتكبر عليه خيفة ان يقول الناس انه افضل منه ولو خلا معه بنفسه امكن ان لا يتكبر عليه وقد يكون الباعث على التكبر المراية باسباب الدنيا كمن يلبس في بيته ما يلبسه عند الناس ويستنكف من جل حوايجه بين الناس ويحمله في الليل وحيث لا يراه الناس

﴿ المبحث الرابع ﴾

في علامات الكبر اعلم ان الكبر قد يخفى على صاحبه حتى يظن انه بريء منه فلا بد من بيان اخلاق المتكبرين حتى يعرض كل سالك نفسه عليها فيتميز الخبيث من الطيب فلا يغره الغرور فنها ان يحب قيام الناس له او بين يديه تعظيما لنفسه بلا وجدان كراهة من نفسه لهذا الحب بل يقبول وركون اليه فان وجد كراهة وعدم اجابة في نفسه قيل طبعي او وسوسة لا يضر ان كما ذكرنا في الرياء ومنها ان لا يمشي الاومعه غيره يمشي خلفه (ديلم حدج) عن ابي امامة رضي الله تعالى عنه انه عليه السلام خرج يمشي الى البقيع فتبعه اصحابه فوقف وامرهم ان يتقدموا وشمي خلفهم فسئل عن ذلك فقال اني سمعت خفق نعالكم فاشفت ان يقع في نفسي شيء من الكبر ومنها ان لا يزور غيره وان كان يحصل من زيارته خيره او لغيره من تعليم التواضع ومنها ان يستنكف من جلوس غيره بالقرب منه الا ان يجلس بين يديه ومنها ان يتوقى مجالسة المرضى

والمعلولين ويحاشى عنهم ومنها ان لا يتعاطى بيده شغلا في بيته ومنها ان لا يحمل متاعه الى بيته وكان رسول الله عليه السلام يفعل هذه المنقيات ومنها ان يستنكف عن لبس الدون من الثياب وقد قال عليه السلام فيما خرجه (د) عن ابي امامة رضى الله عنه البذاذة من الايمان ومنها ان يستنكف عن دعوة الفقير لاعتد دعوة الغنى والشريف ومنها ان يستنكف عن قضاء حاجة الاقرباء والرفقاء في السوق خصوصا شراء الاشياء الخسيسة كالصابون والكبد والكرش والحناء والنورة والمصطكى والمشط ومنها ان يثقل عليه تقدم الاقران في المشى والجلوس بحيث ان مشى او جلس باحدهم يمشى خلفه ويجلس تحته متصلا به فان اتفق ذلك فاما ان يذهب ويفارق فلا يمشى ولا يجلس او يبعد عنه في المشى والجلوس بحيث يكون بينهما اشخاص ممن يعلم كل احد انهم ادون منه ليظهر انه اختار التواضع اذ لو كان متصلا ومؤخر اعنه لظن انه ادون منه ومنها عدم قبول الحق عند مناظرة الاقران من صاحبه وعدم الاعتراف بخطائه والشكر له اما لعدم الاصغاء والتأمل في كلامه احتقارا واستصغارا له او عنادا او مكابرة فكل هذه ان كان في الملاء فقط فرياء وان كان فيه وفي الخلوة فكبر

﴿ البحث الخامس ﴾

في اسباب الضعة والتواضع وفوائدهما اما الاولى فهي معرفة نفسه من اين الى اين ومعرفة عيوبه وغوائل الكبر وفوائد التواضع وفوائده من كونه من اخلاق الانبياء والاولياء والعلماء والصلحاء ومحمودا عند الله تعالى وسبب الرفع في الدرجات في اعلى عليين وكان القياس ان ينزل العبد نفسه منزلة لادونها ولا فوقها كالشجاعة بين التهور والخبث والعفة بين الشره والحمود والسخاء بين البخل والاسراف فان خير الامور اوساطها لكن لما كان النفس مائلة بالطبع الى العلو كان الاحوط والاناسب حطها عن مرتبتها قليلا ذريعا لا يدري مرتبتها فينزل نفسه فوقها غفلة وحببالا واذ حب الشيء يعنى ويصم هذا في التواضع (واما

في الضعة فالاولى ان يرى نفسه ادنى من كل مخلوق وهذا دأب السلف
 الصالحين حتى قال الشبلي رحمه الله عطل ذلي ذل اليهود وقال
 ابو سليمان الداراني رحمه الله لو اراد جميع الخلق ان يضعوني ادنى مما في نفسي
 من الضعة ما قدروا عليه (فان اختلج في قلبك انه كيف يتصور ان يرى
 الانسان نفسه ادنى من فرعون وابلis فقل ان الله تعالى خذلهما واصلهما
 فوقهما فيما وقعا ووقفني وهداني للايمان والطاعة فلو عكس لعكس وليس
 اجتناب نفسي مما فعلاه من ذاتها بل من عناية الله تعالى وانا اعلم من نفسي
 من الحباثت الكثيرة والعيوب العظيمة ما لا اعلم منهما والمعلوم ادنى
 من المشكوك والجهول ولا اعلم كيف اموت ويحتمل والعايا بالله تعالى
 ان اموت على الكفر فاشاركهما في العذاب المخلد ٣ ولنذكر ما ورد
 في فضائل التواضع (د) عن عياض رضى الله تعالى عنه عن النبي عليه
 السلام انه قال ان الله تعالى اوحى الى ان تواضعوا حتى لا يبغى احد على احد
 ولا يفخر احد على احد (طب) عن ركب المصري رضى الله تعالى عنه انه قال
 قال رسول الله عليه الصلاة والسلام طوبى لمن تواضع في غير منقصة
 وذل في نفسه من غير مسألة وانفق ما لا يجعه في غير معصية ورحم اهل الذل
 والمسكنة وخالط اهل الفقه والحكمة طوبى لمن طاب كسبه وصلحت
 سيرته وكرمت علانيته وعزل عن الناس شره طوبى لمن عمل بعلمه وانفق
 الفضل من ماله وامسك الفضل من قوله (حب) عن ابي سعيد الخدري
 رضى الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال
 من تواضع لله تعالى درجة يرفعه الله تعالى درجة حتى يجعله في اعلى عليين
 ومن تكبر على الله تعالى درجة يضعه الله تعالى درجة حتى يجعله
 في اسفل السافلين (طط) عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من تواضع لاخيه المسلم رفعه الله تعالى
 ومن ارتفع عليه وضعه الله تعالى (وقد يكون سبب التواضع السخرية
 والتناق والرياء والطبع والخوف فيكون رذيلة بحسب العارض
 والكيف فعليك بصيانه عنها

العجب وهو استعظام العمل الصالح وذكر حصول شرفه بشيء دون الله تعالى من النفس او الناس وقد يطلق على مطلق استعظام النعمة والركون اليها مع نسيان اضافتها الى المنعم (و ضده ذكر المنة وهو ان يذكر انه بتوفيق الله تعالى وانه الذي شرفه وعظم ثوابه وقدره وهذا الذي فرض عند دواعي العجب وسبب العجب في الحقيقة الجهل المحض او الغفلة والذهول فعلاجه الجلي معرفة ان كل شيء بخلق الله تعالى و ارادته وان كل نعمة من عقل وعلم وعمل وجاه ومال وغيرها من الله تعالى وحده والتنبه والنتيظ بذكره واخطاره بالبال وفي الظاهر اسباب الكبر السبعة السابقة والعلاج التفصيلي يعرف مما سبق فعلى السالك الشكر على كل ما وجد فيه من النعم من علم وعمل وغيرها وعلى توفيق الله تعالى وعونه ونصره وخلقها واعطائه اياه له ومن اقوى العلاج معرفة آفاته وهي كثيرة ويكفيك انه سبب الكبر ونسيان الذنوب ونعم الله بالتوفيق والتمكين والامن من مكر الله وعذابه وان يرى ان له عند الله تعالى منة وحقا باعماله التي هي نعمة من نعمه وعطية من عطايه ويدعوا الى ان يزكى نفسه ويمتنع من الاستفادة والاستشارة (زهق) عن انس رضى الله تعالى عنه عن النبي عليه السلام انه قال ثلث مهلكات شخ مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه (وعنه عن النبي عليه السلام انه قال لو لم تذنبوا لخشيت عليكم ما هو اكبر من ذلك العجب * واقبح * العجب العجب بالرأى الخطاء فيفرح به ويصر عليه ولا يسمع نصيح ناصح بل ينظر الى غيره بعين الاستجهال قال الله تعالى * اخن زين له سوء عمله فرآه حسنا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا * وجميع اهل البدع والضلال انما اصروا عليها العجبهم باآرائهم وعلاج هذا العجب اعسر واصعب اذ صاحبه يظنه علما لاجهلا ونعمة لا نقمة وصحة لامر ضافلا يطلب العلاج ولا يصغى الى الاطباء وهم علماء اهل السنة والجماعة

* الخامس عشر الحسد وفيه اربعة مباحث *

* المبحث الاول *

في تفسيره وضده ومناسبهما وحكمها الحسد ارادة زوال نعمة

الله تعالى عن احد مما له فيه صلاح ديني او دنيوي من غير ضرر
في الآخرة او عدم وصولها اليه وجبه من غير انكار له ولو وقع
في قلبك من غير اختيار ووجدت الانكار لوقوعه فيه فلا بأس
به بالاتفاق فان لم تجد او وقع باختيار واردة زوال او عدم وصول
فان علمت بمقتضاه او ظهر اثره في بعض الجوارح فحسد حرام
بالاتفاق وان لم تعمل بمقتضاه ولم تظهر اثره اصلا وكان الوجود
في القلب نفسه فقط فحسد (اختلفوا في حرمة وكون صاحبه
آثما ومختار الامام الغزالي رحمه الله تعالى حرمة وذن هذا الفقير
عدمها لقوله عليه الصلوة والسلام ثلث لا ينجونهن احد الاظن والطيرة
والحسد وسأحدثكم بالخروج من ذلك اذا ظننت فلا تحقق واذا تطيرت
فامض واذا حسنت فلا تبغ خرج من دنيا روجل الامام الغزالي هذا
على حب الطبع لزوال نعمة العدو مع الكراهة من جهة الدين والعقل
غير موجه اذا الحسد حقيقة في الارادة التي هي ضد الكراهة فلا يجامعها
كالاتجامع الشهوة اعني حب الطبع ضدها الذي هو النفرة بخلاف كل من
الاولين فانه يجامع كلام الاخيرين والاوليان اختياريتان والاخريان
اضطراريتان لما توصفان بالحل والحرمة وقوله عليه الصلوة والسلام
فلا تبغ من البغي الذي هو فعل الجوارح وسئل الحسن البصري عن الحسد
فقال غمة لا تضرك ما لم تبده قال عليه الصلوة والسلام ان الله تعالى يجاوز
لامتي عما حدثت به انفسها ما لم تكلم او تعمل به خرجه (خ م) عن ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه مر فوعا ووجه الامام الغزالي رحمه الله تعالى
على ميل الطبع بلا اختيار مر دود من اربعة اوجه الاول ان غير الاختياري
لا يدخل تحت التكليف فلا ذنب فيه فلا عفو وتجاوز مع ان عن بمعنى عفا
والثاني ان غير الاختياري لا يؤخذ به امة من الامم فلا وجه للتخصيص
حينئذ بقوله امتي والثالث ان ذلك الجمل انما يصح على رواية رفع انفسها
واما على رواية نصبها فلا اذالرفع دال على الاضطرار والنصب على
الاختيار والرابع ان آخر الحديث المذكور ينا في ذلك الجمل لانه يفيد معنى
الغاية فتقدير الحديث عفا الله تعالى عن امتي كل ما حدثت به انفسها

الى ان يظهر اثره على الجوارح اما بالتكلم او بالعمل فيدخل في العقوالهم والعزم بالقلب بعد ميل الطبع اذالم يتكلم ولم يعمل به والمراد بالتكلم ما هو اثر من آثاره ومقتضى من مقتضياته كالغيبة والقدح والسب في الحسد وسوء الظن وكذلك المراد بالعمل فان قلت ان مجرد اعتقاد الكفر والبدعة حرام لايعنى فلم لا يكون مجرد سوء الظن والحسد ونحوهما كذلك مع ان كلامهما فعل قلبي فما الفرق بينهما قلت الاولان قبحهما وحرمتهما لذاتهما وقبح ما نحن فيه وحرمنه لسببية العمل القبيح فاذا تجرد عنه ولم يفض اليه لا يبعد ان يرتفع عنه الحرمة والاثم لاسيما في امة محمد عليه السلام خیرام لتشريف حبيبه وتكريم صفيته نعم قصد المعصية وهما لاسيما العزم المصمم فلما يوجد بدون الاثر على الجوارح ولا كلام ايضا ان الكمال ان يخلى الانسان قلبه عن العزائم الفاسدة والصفات الخبيثة وتحليته بالنيات الصالحة والصفات الحميدة واما الرياء بطاعة او دليلها فلا ينفك عن عمل بمقتضاه فان الاجتناب عن بعض الشبهات ليرى الناس انه ورع كف الجوارح عنها وهو عملها والذكر القلبي والتفكير عمل قلبي وكلاهما عمل بمقتضى الرياء واما كف الحسود الجوارح فلا يفسد بعمل بمقتضى حسده بل عمل بضد مقتضاه واما الكبر والعجب فن قيل اعتقاد الكفر والبدعة والله تعالى اعلم وان لم ترد زوال النعمة ولكن اردت لنفسك مثلها فهو غبطة ومنافسة ليست بحرام بل مندوب في الدين وحرص مذموم في الدينوى وسيجى ان شاء الله تعالى وان لم يكن في النعمة صلاح لصاحبها بل فساد ومعصية فاردت زوالها عنه او عدم وصولها اليه فذلك ناش من غيرة المؤمن لله تعالى مندوب اليه (خ) عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الله تعالى يغار وان المؤمن يغار وان غيرة الله تعالى ان يأتى المؤمن ما حرم الله تعالى والغيرة فى الاصل كراهية مشاركة الغير فى حق من الحقوق وغيرة الله تعالى منعه عبده من الاقدام على الفواحش لان فيه مشاركة الله تعالى بان يفعل ما يريد من غير تعبد وتقيد بامر ونهى وغيرة المؤمن لنفسه هيجان وازعاج من قلبه يحمله على منع الحريم من الفواحش

ومقدما لها لان فيه كراهية الاشتراك وهذه واجبة (م) عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه انه قال قال سعد بن عبادة رضي الله تعالى عنه
يارسول الله لو وجدت مع اهلي رجلا لم اسمه حتى يأتي باربعة شهداء
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نعم قال كلا والذي بعثك بالحق
ان كنت لا عاجله بالسيف قبل ذلك قال رسول الله اسمعوا الى مايقول
سيدكم انه لغيرور وانا اغير منه والله تعالى اغير مني وفي رواية (خ) قال
عليه السلام اتعجبون من غيرة سعدوا لله انا لاغير منه والله تبارك وتعالى
اغير مني لا احد اغير من الله تعالى ومن اجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر
منها وما بطن وقد يطلق الغيرة على كراهية المرأة على اشتراك الغير
في بعليها وهذه مذمومة (م) عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم خرج من عندها ليلا فغرت عليه فجاء فرآني
ما اصنع فقال مالك يا عائشة اغرت فقلت وما لي لا يغار مثلي على مثلك
فقال النبي عليه السلام لقد جاءك شيطانك قالت يارسول الله او معي شيطان
قال نعم قلت ومعك يارسول الله قال نعم ولكن اعانني الله تعالى عليه
حتى اسلم * وغيره المؤمن لله تعالى كراهية المعصية وما لا يحبه الله تعالى
وهذه واجبة وضد الحسد النصح والنصيحة وهي ارادة بقاء نعمة الله
تعالى على احد مما له فيها صلاح او حدوثها وان شئت قلت ارادة الخير
للغير وهي واجبة (م) عن تميم الداري رضي الله تعالى عنه ان رسول الله
عليه السلام قال ان الدين النصيحة قلت لمن يارسول الله قال لله
ولكابه ورسوله ولائمة المسلمين وعامتهم (طب) عن حذيفة رضي الله
تعالى عنه انه قال قال رسول الله عليه السلام من لا يهتم بامر المسلمين
فليس منهم ومن لم يصح ويمسحوا ورسوله ولكابه ولامامه
ولعامته المسلمين فليس منهم

* المبحث الثاني *

في غوائل الحسد فنه يعرف العلاج الاجمالي وهي ثمانية * الاول افساد
الطاعات (د) عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى

عليه وسلم قال اياكم والحسد فان الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب او قال العشب والمراد اكل الاضعاف اذ لا يحبط بالمعاصي عند اهل السنة او تأديته الى الكفر (ت) عن الزبير رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال دب اليكم داء الامم قبلكم الحسد والبغضاء وهي الخالقة اما اني لا اقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين والذي نفسى بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنون حتى تحابوا الا ادلكم على ما تحابون افسحوا السلام بينكم (والثاني الافضاء الى فعل المعاصي اذ لا يخلو الحاسد عن الغيبة والكذب والسب والشماتة عادة (طب) عن ضمرة بن ثعلبة رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما لم يتحاسدوا (والثالث حرمان الشفاعة (طب) عن عبد الله بن بسر رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه السلام انه قال ليس مني ذو حسد ولا نعمة ولا كهانة ولا ائمانه ثم تلا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والذين يؤذون المؤمنين الآية (والرابع دخول النار (ديلم) عن ابن عمر وانس رضي الله تعالى عنهم انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ستة يدخلون النار قبل الحساب بستة قيل يارسول الله من هم قال الامراء بالجور والعرب بالعصية والدهاقين بالكبر والتجار بالخيانة واهل الرستاق بالجهل والعلماء بالحسد (والخامس الافضاء الى اضرار الغير فلذا امر الله تعالى بالاستعاذة من شر الحاسد كما امرنا بالاستعاذة عن شر الشيطان وقال عليه السلام استعينوا على قضاء الحوائج بالكتمان فان كل ذي نعمة محسود خرجته (طط دنيا) عن معاذ رضي الله تعالى عنه مر فوما (والسادس التعب والههم من غير فائدة بل مع وزر ومعصية قال ابن السماك رحمه الله لم ار ظالما اشبه بالمظلوم من الحاسد نفس زاثم وعقل هائم ونغم لازم (والسابع عمى القلب حتى يكاد لا يفهم حكما من احكام الله تعالى قال سفيان رحمه الله لا تكن حاسدا تكن سريع الفهم (والثامن الحرمان والخذلان فلا يكاد يظفر بمراده وينصر على عدوه فلذا قيل الحسود لا يسود

﴿ البحث الثالث ﴾

العلاج العملي والعملي الاول ان تعلم ان الحسد ضرره عليك في الدنيا والدين وانه لا ضرر فيه على المحسود فيهما بل ينتفع به فيهما اما ضرره لك في الدين فلانك بالحسد سخطت قضاء الله تعالى وكرهت نعمته التي قسمها لعباده وعدله واستنكرت ذلك وغششت رجلا من المؤمنين وتركت نصحه والغش حرام والنصيحة واجبة واما في الدنيا فغم وحزن وضيق نفس واما انه لا ضرر على المحسود فيهما فظاهرا لان النعمة لا تزول عنه بحسدك ولا ياتم به واما انتفاعه في الآخرة فهو انه مظلوم من جهتك لاسيما اذا اخرجك الحسد الى القول والفعل بالغيبة وهتك ستره والقدح فيه ونحوها فهذه هدايات هديها اليه فينتفع بها في الآخرة واما في الدنيا فلان اهم اغراض الخلق مساءة الاعداء وغمهم (والعلاج العملي ان يكلف نفسه نقيض مقتضاه فان بعثه على القدح فيه ككلف لسانه المدح له وان على التكبر عليه الزم نفسه التواضع له والاعتذار اليه وان على كفا الانعام عليه الزم نفسه الزيادة في الانعام وان على الدعاء عليه دعا له بزيادة النعمة التي حسده فيها

﴿ البحث الرابع ﴾

في العلاج القلبي وهو يحتاج الى معرفة اسبابه ثم ازالته وهي ستة (الاول التعزز وهو ان يشغل عليه ان يترفع عليه غيره فاذا اصاب بعض امثاله ولاية او علما او مالا لا يخاف ان يتكبر عليه وهو لا يطبق تكبره ولا تسمح نفسه باحتمال صلفه وتفاخره عليه فليس غرضه ان يتكبر عليه بل غرضه ان يدفع كبره ويرضى بمساواته وزيادته عليه من غير تكبر فان اراد عدم وصوله الى تلك النعمة اوزوالها مقيدة بالافضاء الى الكبر فليس بحسد لئلا امر وان مطلقا فحسد لعدم التيقن بالفساد وامكان التقييد (والثاني التكبر فان من في طبعه التكبر على انسان واستصغاره واستخفافه فاذا نال نعمة خاف ان لا يتحمل تكبره ويرفع عن متابعتة وخدمته فيريد زوالها وعلاجه سبق (والثالث سبية نعمة الغير لوفوت مقصوده وذلك يخص

بمتراحين على مقصود واحد فان كل واحد يحسد صاحبه في كل نعمة
يكون زوالها عوناً له في الانفراد بمقصوده فهذا الحسد يكون بين الامثال
والاقران كالضرات والاخوة يقصدون المنزلة في قلب الزوج والابوين
وتلامذة استاذ واحد ومريدي شيخ واحد وندماء الملك وخواصه
ووعاظ بلدة واحدة وطلاب ولاية وقضاء وتدريس وتولية اوقاف اوجهة
من جهاتها وماله حب المال والرياسة (والرابع مجرد حب الرياسة كمن يريد
ان يكون عديم النظر في فن من الفنون ويغلب عليه حب الشناء فاذا سمع
بنظيره في اقصى العالم ساءه ذلك واحب موته وزوال النعمة التي بها
يشاركه في المنزلة من شجاعة او علم او عبادة او صناعة او جمال
او ثروة) والخامس خبث النفس وشحها بالخير لعباد الله تعالى فانك
تجد من لا يشتغل برياسة وتكبر وطلب مال اذا وصف عنده
حسن حال عبد في نعمة يشق عليه ذلك واذا وصف له اضطراب
امور الناس وادبارهم وفوات مقاصدهم فرح به فهو ابدى
يحب الادبار لغيره ويبخل بنعمة الله تعالى على عباده الذين ليس
بينهم وبينه عداوة ولا رابطة وهذا اخبث الحسد واعسره ازالة
وعلاجلانه طبع وجبلة يكاد يستحيل في العادة زواله (والسادس الخقد
* وهو السادس عشر) من آفات القلب وفيه ثلث مقالات (المقالة الاولى
في تفسيره وحكمه وهو ان يلزم نفسه ٨ استئصال احد وانفار عنه والبغض له
وارادة الشر له وحكمه ان لم يكن بظلم اصابه منه بل بحق وعدل كالامر
بالمعروف والنهي عن المنكر فحرام وان كان فليس بحرام فان لم يقدر على
اخذ الحق فله التأخير الى يوم القيمة والعفو وهو افضل قال الله تعالى *
وان تعفوا اقرب للتقوى * خذ العفو * والعافين عن الناس * وليعفوا
وليصفحوا الاتحبون ان يغفر الله لكم (مت) عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
ان النبي عليه السلام قال ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبداً بعفو
الاعزاء وما تواضع عبداً لرفع الله تعالى) وان قدر فله العفو ايضا وهذا
افضل من العفو الاول والانتصار اي استيفاء حقه من غير زيادة وهو العدل
المفضول لكن قد يكون افضل من العفو بعارض مثل كون العفو سبباً

لتكثير ظلمه والانتصار لتقليله او هدمه او نحو ذلك وان زاد فجور و ظلم
(قال الله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاؤلئك ما عليهم من سبيل الى الامور
ولا يجرمكم شأن قوم على ان لاتعدلوا) المقالة الثانية في غوائله وهي احد
عشر الاول الحسد والثاني الشماتة بما اصابه من البلاء اى الفرح والسرور
والضحك به (وهي السابع عشر) من آفات القلب (ت) عن واثلة بن الاسقع
رضى الله تعالى عنه ان رسول الله عليه السلام قال لا تظهر الشماتة باخيك
فيما فيه الله تعالى و ينتليك فالفرح بعصية العدو مذموم جدا خصوصا
اذا جعلها على كرامة نفسه واجابة دعائه بل عليه ان يخاف ان يكون
مكراهه و يحزن و يدعو بازالة بلائه وان يخلفه الله تعالى خيرا مما فات الا
ان يكون ظالما فاصابه بلاء يذمه من الظلم ويكون لغيره من الظلمة عبرة
ونكالا لفرحه حينئذ يزال الظلم من المسلم (والثالث) هجره و عداوته وهو
(الثامن عشر) من آفات القلب (د) عن ابي هريرة رضى الله عنه انه قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يحل لمؤمن ان يهجر مؤمنا فوق ثلث
فاذا مرت به ثلث فليلقه و ليسلم عليه فان رد عليه فقد اشركا في الاجر
وان لم يرد عليه فقد باء بالاثم * و زاد في رواية فن هجر فوق ثلث دخل النار
* هذا محمول على الهجر لاجل الدنيا واما لاجل الآخرة والمعصية
والتأديب فجاز بل مستحب من غير تقدير لوروده عن النبي عليه السلام
و الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين (والرابع) استصغاره وهو التكبر
وقدمه (والخامس) افضاؤه الى الكذب عليه (والسادس) الى غيبته
(والسابع) الى افشاء سره (والثامن) الى الاستهزاء به (والتاسع) الى ايدائه
بغير حق او اكثر منه (والعاشر) الى منع حقه من صلة رحم و قضاء دين
و رد مظلمة (و الحادي عشر) منعه عن مغفرة صاحبه (ط ك ط) عن
ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه قال قال عليه السلام ثلث من لم يكن
فيه واحدة منهن فان الله تعالى يغفر له ما سوى ذلك لمن يشاء من مات
لا يشرك بالله شيئا ومن لم يكن ساحرا من السحرة ومن لم يحقد على اخيه
(ط ط) عن جابر رضى الله تعالى عنه ان رسول الله عليه السلام قال يعرض
الاعمال يوم الاثنين والخميس ٩ فن مستغفر فيغفر له ومن تأب فيتاب

عليه ويرداهل الضغائن ضماثهم حتى يتوبوا. (طط) عن معاذ بن جبل
رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه السلام انه قال يطلع الله تعالى الى جميع
خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه الا لمشرك او مشاحن
وفي رواية (هق) عن عائشة رضي الله تعالى عنها ويؤخر اهل
الحقد كما هم

المقالة الثالثة

في سبب الحقد وهو الغضب فانه اذا لزم كظمه بعجزه عن التشفى في الحال
رجع الى الباطن واحتقن فيه فصار حقد او فيه خمس مقامات (المقام
الاول في تفسير الغضب واقسامه اعلم ان الغضب وهو غليان دم
القلب لدفع المؤذيات قبل وقوعها ولطلب التشفى والانتقام بعد
وصولها ليس بمذموم بل هو امر لازم به يحفظ الدين والدنيا ومنه
الشجاعة المدوحة عقلا وشرعا وعرفا وانما المذموم طرفاه تفريطه
وضعفه المسمى بالجبن (وهو التاسع عشر) وذلك مذموم جدا لانه يثمر عدم
الغيرة او قلة الحمية على الزوجة والاقرباء وخسة النفس واحتمل الذل
والضيم في غير محله والخور والسكوت عند مشاهدة المنكرات (قال الله
تبارك وتعالى * وليجدوا فيكم غلظة * ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله
* اشداء على الكفار رحماء بينهم الآية (هق طط) عن علي رضي الله
تعالى عنه عن النبي عليه السلام انه قال خير امتي احداؤها وقد مر ما ورد
في الغيرة فينبغي ان يعالج نفسه بايقاعه في ما يخاف ويفر منه بتكلف
مرة بعد اخرى واسمائه غوائل الجبن وفوائد الشجاعة وتذكيرها مرارا
وكرارا حتى يزول ويقوى غضبه وافراطه وزيادته وغلبته وسرعته
وشدته المسمى بالتهور (وهو العشرون) ويثمر الحدة والعنف وضده الحلم
وهو ملكة الطمانينة عند محركات الغضب وعدم هييجانه الاسباب قوى
وتمكن دفعه عنده بلا تعب ويثمر اللين والرفق (والتهور مرض عظيم
الضرر صعب العلاج فلا بد من شدة المجاهدة والتشمير والسعي فيه
وعلاجه باربعة اشياء بالعلم والعمل وازالة السبب وتحصيل الضد فلين

كل واحد منها بمقام على حدة

﴿ المقام الاول ﴾

في العلاج العلي وهو نافع قبله وحين الهيجان بالتذكر والتذكير ان لم يشتد جدا والافلا يفيد بل قد يضر ويكون كالوقود وهو معرفة آفاته وفوائده كظم الغيظ (اما آفاته فاربعة الاول افساد رأس الطاعات (هق طك) عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده رضى الله تعالى عنهم عن النبي عليه السلام انه قال * الغضب يفسد الايمان كما يفسد الصبر العسل * المراد الغضب فيما لا ينبغي او صدوره فيما ينبغي اكثر واشد مما ينبغي فهو التهور وكثيرا ما يطلق الغضب عليه لاصل الغضب لما مر انه امر لازم وقد صدر عن النبي عليه الصلاة والسلام مرارا عند محله ووجه افساده الايمان انه كثير اما صدر عن شدة الغضب قول او فعل يوجب الكفر (والثاني خوف المكافاة من الله تعالى فان قدرة الله تعالى عليك اعظم من قدرتك على هذا الانسان فلو اماضيت غضبك عليه لم تأمن ان يعضى الله غضبه عليك يوم القيمة) (والثالث حصول العداوة فيتشمر العدو بمقابلتك والسعي في هدم اعراضك والشتمات بمصائبك فيشوش عليك معاشك ومعادك فلا تنفرغ للعلم والعمل) (والرابع ٦ فحج صورتك عند الغضب ومشابهتك للكلب الضارى والسبع العادى) (واما فوائده كظم الغيظ فسبعة الاول اعداد الجنة له قال الله تعالى (والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس) والثاني التخيير في الحور العين (دت) عن سهل بن سعد رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من كظم غيظا وهو يستطيع ان ينفذه دعاه الله تعالى يوم القيمة على رؤس الخلايق حتى يخيره في اى الحور شاء) (والثالث دفع عذاب الله تعالى (طط) عن انس رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من دفع غضبه دفع الله تعالى عنه عذابه) (والرابع عظم الاجر (مج) عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما انه قال قال عليه السلام ما من جرعة اعظم اجرا عند الله تعالى من جرعة غيظ كظمها عبد ابتغاء وجه الله تعالى (والخامس)

حفظ الله تعالى من البلاء (والسادس رحمة الله) والسابع محبة الله تعالى (حك) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله عليه السلام ثلاث من كن فيه آواه الله تعالى في كنفه وستر عليه برحته وادخله في محبته من اذا اعطى شكر واذا قدر غفر واذا غضب فتر) هذه الفوائد بمجرد الكظم واما اذا عفا معه فاكثروا عظم فانك اذا عفوت مع عجزك واحتياجك فالله اولى ان يعفو مع قدرته وغناؤه ويدل عليه قوله تعالى * وليعفوا وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم *

﴿ المقام الثالث ﴾

في العلاج ٩ العلي بعد الهيجان وهو اربعة اشياء الاول التوضؤ (د) عن عطية رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله عليه السلام ان الغضب من الشيطان فان الشيطان خلق من النار وانما تطفى النار بالماء فاذا غضب احدكم فليتوضأ (والثاني) الجلوس والاضطجاع (د) عن ابي ذر رضي الله تعالى عنه انه قال قال لنا رسول الله عليه السلام اذا غضب احدكم وهو قائم فليجلس فان ذهب عنه الغضب والافليضطجع (الثالث) الاستعاذة (خ م) عن سليمان بن صرد رضي الله تعالى عنه انه قال استب رجلان عند رسول الله عليه السلام ونحن عنده فبينما يسب احدهما صاحبه مغضبا قد احمر وجهه قال رسول الله اني لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه الذي يجرد لو قال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ذهب عنه ما يجرد (والرابع) دعاء مخصوص (سني) عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وانا غضبي فاخذ بطرف المفصل من انفي ففركه ثم قال يا عويش قولي اللهم اغفر لي ذنبي واذهب غيظ قلبي واجرني من الشيطان

﴿ المقام الرابع ﴾

في العلاج القلعي وهو بازالة السبب وهو الحرص على الجاه والتكبر والعجب وصاحب احدهذه الثلاثة يغضب بادنى شيء يوهم نقصا فيه مما لا يغضب به

غيره عادة وعلاجها سبق والمزاح والهزل والهزء والتعير والممارة
 والمضارة والظلم بالقول كالكذب عليه والغيبة والنميمة والشتيم او بالفعل
 كالضرب واخذ المال ومنع حقه وهذه الاشياء تورث الغضب لاكثر الناس
 فعليك الاجتناب منها الا ان تيقن تحمله وحمله ولا بأس وحينئذ
 بما حل منها قليلا واما اذا صدرت عن غيرك فيك فعليك الحلم والعتو
 فان لم تقدر فالصبر والكظم والانتصار وان لم تقدر فلا تذهب ولا تجلس
 في مظانها وان وقعت بغتة ففر فراك من الاسد واحوال هذه الاشياء سيجي
 ان شاء الله تعالى ومن اشد بواعث الغضب عند الجهال تسميتهم اياه شجاعة
 ورجولية وعزة نفس وكبرهمة وغيره وحية حتى تميل النفس اليه وتستحسنه
 وقد يتأكد ذلك بحكاية شدة الغضب من الاكابر في معرض المدح والتفوس
 ماثلة الى التشبه بالاكابر وهذا خطأ وجهل بل هو مرض قلب ونقصان
 عقل الا يرى ان المريض اسرع غضبا من الصحيح والمرأة من الرجل والشيخ
 من الكهل ومنه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر خصوصا اذا كان بالحدة
 والعنف وعدم الاضافة الى الشارع وفي الملاء فيظن المخاطب انه من عند المتكلم
 لا الشارع وانه يريد به اللمز والطعن لا النصيح فيغضب لجهله وعلاجه التكلم
 باللين والرفق والاضافة الى الشارع وفي السرمان امكن وتعلم الشرايع
 واما اذا غضب مع العلم فن الرياء والكبر او العجب ومنه الظن الخطاء وعدم
 فهم مراد المتكلم فعلى المتكلم التبيين والتفسير والاحتراز عن الاجمال في كلامه
 واحتمال الاذى فعلى السامع الثبوت والتأمل وحسن الظن بالمؤمنين وان
 اشتبه فالاستفسار لا العجلة وسوء الظن ومنه الفعل الضار الصادر خطأ
 كمن يرمى الى صيد فيقع على الانسان او ماله فيتلف فعليه الثبوت والاحتياط
 وعلى المجنى عليه العفو وان لم يقدر فالتضمين على وفق الشرع لا التهور
 ومنه حب الدنيا والحرص عليها فان الرجل قد يسئل عن غني شيئا
 فلا يعطيه فيغضب وسيجيء علاجها ان شاء الله تعالى فان كان غضبه بمجرد
 كلامه وعدم اجابته فن التكبر او العجب كمن يغضب عند رد شفا عته
 في امر مباح او حرام (ومنه الغدر وهو نقض العهد والميثاق بلا ايد ان
 وهو الحادي والعشرون) من آفات القلب (م) عن الحدري رضي الله

عنه ان النبي عليه السلام قال لكل غادر لواء عند استه يرفع له بقدر غدره
 وهو حرام وضده واجب وهو حفظ العهد وعند الحاجة الى نقضه
 وجب ايدانه ومنه الخيانة (وهو الثاني والعشرون) وهو ايضا حرام وضده
 وهو الامانة واجب (حدز طط حب) عن انس رضي الله تعالى عنه انه
 قال فلما خطبنا رسول الله عليه السلام الاقال لايمان لمن لا امانة له ولا دين
 لمن لا عهد له ويجري الامانة والخيانة في القول ايضا (د) عن ابي هريرة
 رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله عليه الصلوة والسلام المستشار مؤتمن ومن
 افنى بغير علم كان ائمه على من افناه ومن اشار على اخيه بامر يعلم ان الرشد
 في غيره فقد خانته ومنه خلف الوعد (وهو الثالث والعشرون) وضده
 انجاز الوعد والوفاء به قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لم تقولون
 ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون (م) عن ابي هريرة
 رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله عليه السلام آية المنافق
 ثلاث وان صام وصلى وزعم انه مسلم اذا حدث كذب واذا وعد خلف
 واذا أتمن خان (نخ م) عن ابن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه انه
 قال قال رسول الله عليه السلام اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن
 كانت فيه خصلة منها كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا أتمن
 خان واذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر * فالوعد
 بنية الخلف كذب عمدا حرام واما بنية الوفاء فبجائز ثم انه لا يجب عند اكثر العلماء
 بل يستحب فيكون خلفه مكرها وتزويها بدليل قوله عليه السلام اذا وعد
 الرجل ونوى ان يفي فلم يفي به فلا جناح عليه وفي رواية فلا اثم عليه
 رواه (ت د) عن زيد بن ارقم وعند الامام احمد ومن تبعه الوفاء واجب
 والخلف حرام مطلقا ففيه شبهة الخلاف وآية النفاق وشان السالكين
 الاجتناب من الخلاف والاختد بالوفاق ومنه التكلم وعرض الحاجة
 بمشغول بمهم او مهموم او محزون ومنه ما صدر من صبي او مجنون
 او حيوان مما ياذى به كبكاء كثير وشتم وعتار فيغضب وربما يشتم ويلعن
 ويضرب وهذا من اقبح انواع الغضب ومنشاؤه خبث الطبع واقبح
 من هذا من يغضب على جواد بسقوطه او عدم قراره او عدم انقطاعه

او انكساره او نحوه فيغضب ويشتم بل ربما يضربه ويتلفه مع علمه
فانه لاحياة له ولا شعور ولا تأذي ومن يغضب على فعل نفسه كالعثار
وعدم احساس شئ فيسب نفسه ويلعنه ويضربه بخلاف من يغضب
على نفسه بعصيانه لله تعالى او كسبه او تركه بعض النوافل فيحمل عليها
امورا شاقة وربما يحلف او ينذر وهذا حسن وغيره دينية واقبح
من هذا كله من يغضب على الله تعالى في او امره ونواهيته او على الرسول
عليه السلام في سنته وكثيرا ما يقع هذا بعد الغضب على شئ وقول غيره له
٨ هذا امر الله تعالى او نهيه او سنة نبيه عليه السلام فلذا قال
عليه السلام الغضب يفسد الايمان فنعوذ بالله من شرور انفسنا (واما
الغضب عند رؤية المعاصي والمنكرات فمحمود لانه غضب في الله تعالى
وحية للدين ولكن بشرط الاعتدال وعدم تجاوز الحد المشروع
في القول كما كافروا منافقوا يازاني وبالوطى وياسارق فان كلها حرام
فيكون تهورا بل يكتفي بنحو ياجاهل ويا احق ان احتج اليه وفي الفعل
كالضرب الشديد والجراح والتلف بل يكتفي بنحو الجذب والتفريق
بينه وبين المعصية الا ان لا يمكن بدون الضرب فيقتصر على قدر الضرورة
وكثير من المحتسين يخطئون في هذا فيفرطون في الحسبة فلا يفي خيرهم
شهرهم ﴿المقام الخامس﴾ في الحلم وهو افضل من كظم الغيظ لانه يحلم
بعد هيجان الغضب يحتاج الى مجاهدة كثيرة والحلم عدم الهيجان
وهو دال على كمال العقل وانكسار قوة الغضب وخضوعه للعقل وفيه
ثلاث مقاصد

﴿ المقصد الاول ﴾

في قوائد الحلم وهي اربعة الاول محبة الله تعالى (صف) عن عائشة
رضي الله تعالى عنها انها قالت سمعت رسول الله عليه السلام يقول
وجبت محبة الله تعالى على من اغضب فحلم (طب) عن فاطمة رضي الله
تعالى عنها قالت قال رسول الله عليه السلام ان الله تعالى يحب الحي الحليم
المتعفف ويبغض البذي الفاحش السائل الملحف (والثاني كونه زينة

ومطلوباً لمحمد عليه السلام (دنيا) عن ابن عيينة رضى الله تعالى عنه
انه قال كان من دعاء النبي عليه السلام اللهم اغثنى بالعلم وزينى بالحلم
وكرمنى بالتقوى ووجلنى بالعافية (والثالث كونه قرين العلم ومأموراً به
(سنن) عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله عليه السلام
اطلبوا العلم واطلبوا مع العلم السكينة والحلم لينوا لمن تعلمون ولمن تتعلمون منه
ولا تكونوا من جبابرة العلماء فيغلب جهلكم حلمكم (والرابع رفع الدرجات
وشرف البنين (طب ز) عن عبادة بن الصامت رضى الله تعالى عنه انه
قال قال رسول الله عليه السلام الا اوتيتكم بما يشرف الله تعالى به البنين
ويرفع به الدرجات قالوا نعم يا رسول الله قال تعلم على من جهل عليك
وتعفو عن ظلمك وتعطى من حرمك وتصل من قطعك

* المقصد الثانى *

في فوائد ثمراته اعنى الدين والرفق وهى خمسة (الاول حرمة النار عليه
(ت) عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله عليه السلام
الا اخبركم بمن يحرم على النار ومن يحرم عليه النار على كل قريب هين
سهل (والثانى اليمين (طط هق) عن عائشة رضى الله تعالى عنها
انها قالت قال رسول الله عليه الصلاة والسلام الرفق بمن والخرق شوم
(والثالث عدم الحرمان عن الخير (د) عن جرير رضى الله تعالى عنه
انه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول ٩ من يحرم الرفق يحرم الخير كله
(والرابع زين صاحبه (والخامس محبة الله تعالى له (م) عن عائشة
رضى الله تعالى عنهما ان النبي عليه السلام قال ان الرفق لا يكون فى شئ
الا زانه ولا ينزع عن شئ الا شاناه وفى رواية ان الله تعالى يحب الرفق
ويعطى على الرفق ما لا يعطى على العنف وما لا يعطى على ما سواه

* المقصد الثالث *

في طريق تحصيل الحلم وهو التحمل اعنى حمل النفس على كظم الغيظ مرة بعد
اخرى بالتكلف حتى يكون ملكة وطبعاً مسمى بالحلم (طب قطن)

عن ابي الدرداء رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله عليه السلام انما العلم
 بالتعلم والحلم بالتحلم ومن تحرى الخير يعطه ومن يتوقى الشر يوقه وعن بعض
 السلف انى حصلت الحلم بمساكنة منهور بنى اللسان مدة مديدة وكنت
 اصبر على اذاه واكظم غيظى حتى صار ملكة وهكذا طريق تحصيل كل
 خلق حسن كالتواضع والسخاء والشجاعة اعنى الممارسة الكثيرة بالتكلف
 الى انه تكون كيفية راسخة وكذا طريق ازالة كل سىء كالكبر والبخل
 والجبين اعنى الممارسة الكثيرة على ترك مقتضاه والعمل بضده الى ان تزول
 تلك الملكة الردية باذن الله تعالى ﴿الرابع والعشرون﴾ سوء الظن بالله تعالى
 وبالؤمنين بمجرد الوهم او الشك فانه حرام قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا
 اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم (م) عن ابي هريرة رضى الله
 تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اياكم والظن فان الظن
 اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباضوا
 ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا كما امركم المسلم اخو المسلم ولا يظلمه ولا يخذله
 ولا يحقره التقوى ههنا ثلاثا ويشير الى صدره بحسب امرىء من الشران
 يحقر اخاه المسلم وكل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله ان الله
 تعالى لا ينظر الى اجسادكم ولا الى صوركم واعمالكم ولن ينظر الى قلوبكم
 وزاد فى رواية ولا تناجسوا وزاد (خ) ولا يخطب الرجل على خطبة
 اخيه حتى ينكح او يترك (واما اهل المعصية والفسق المجاهرون اودل عليه
 قرآن يفيد غلبة الظن فعلينان نبغضهم فى الله تعالى فليس من سوء
 الظن فى شىء ويدل على هذا قوله تعالى ﴿فاليكم فى المنافقين فتين﴾
 الآية وعلى الاول انما يحرم اذا ظهر اثره على الجوارح قال سفيان الثورى
 الظن ظنان احدهما اثم وهوان تظن وتكلم به والاخر ليس باثم وهو
 ان تظن ولا تكلم وهذا هو المختار وقد سبق فى الحسد وضد سوء الظن
 حسن الظن بالله تعالى وبالؤمنين (اما الاول فواجب (م) عن جابر
 رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله عليه السلام لا يموتن احدكم الا
 وهو يحسن الظن بالله تعالى (خمت) عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه
 مرفوعا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى عز وجل انما عند

ظن عبدى بنى (د) عن ابي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال حسن الظن من حسن العبادة (حد حب هق) عن واثلة رضى الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول قال الله انا عند ظن عبدى بنى ان ظن خير افعله وان ظن شر افعله (طب) عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه انه قال والذى لا اله غيره لا يحسن عبد بالله تعالى الظن الا اعطاه ظنه وذلك بان الخير بيده (هق) عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم امر الله تعالى بعبد الى النار فلما وقف على شفتها التفت فقال اما والله يا رب ان كان ظنى بك لحسن فقال الله تعالى ردوه انا عند ظن عبدى بنى (واما الثانى فندوب اليه فيما يشك فيه من امرهم ويحتمل الصلاح والفساد خصوصا فى المسلم الظاهر العدالة فحمله على الفساد حرام وعلى الصلاح مستحب

الخامس والعشرون التطير والطيرة

٢ وهو التشم وهو حرام (د) عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الطيرة شرك ثلثا وما من الا ولكن الله يذهب بالتوكل (خ) عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه ان النبي عليه الصلوة والسلام قال لاعدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وزاد فى رواية وفر من المجدوم كما تفر من الاسد (د) عن قطن بن قبيصة عن ابيه رضى الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول العيافة والطيرة والطرق من الجبت (خم) عن ابن عمر رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لاعدوى ولا طيرة وانما الشوم فى ثلاث فى الفرس والمرأة والدار وفى رواية انه قال ذكروا الشوم عند النبي عليه الصلوة والسلام فقال ان كان الشوم فى شىء فى الدار والمرأة والفرس (د) عن انس رضى الله تعالى عنه انه قال قال رجل يا رسول الله انا كنا فى دار كثير فيها عددنا وكثر فيها اموالنا فتحولنا الى دار اخرى فقل فيها عددنا وقلت فيها اموالنا فقال رسول الله عليه السلام ذروها ذهيمة (اختلفوا فى تطبيق قوله عليه السلام انما الشوم

في ثلاث لعموم قوله عليه الصلوة والسلام الطيرة شرك ولا طيرة قال بعضهم شوم الثالث بطريق الغرض بدليل الرواية الاخرى وقال بعضهم شوم المرأة سوء خلقها وشوم الفرس شموها شوم الدار ضيقها وسوء جارها وقيل شوم المرأة غلاء مهرها وقيل ان لا تلد وشوم الفرس ان لا يغري عليها وبعضهم ان هذه الثلاثة مخصوصة من الطيرة ويقويه قوله عليه السلام في الحديث الآخر ذروها ذميمة ويكون شومها باذن الله تعالى وبخاصية وضعها فيها كالادوية المضرة والعين لا يطبعها وكذا اختلفوا في تطبيق قوله عليه السلام وفر من المجدوم وقوله عليه السلام لا يورد ممرض على مصح خرجه (خ م) عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه لعموم قوله عليه الصلوة والسلام لا عدوى اكثرهم حملوا الاولين على صيانة الاعتقاد كما في الطاعون وبعضهم على ان المنى التعديبة بالطبع كما يعتقد اصحاب الطبيعة واما باذن الله تعالى وخلقها فجاز وارتضاء الامام التورپشتي لما فيه من التوفيق بين الاحاديث وبين قول اطباء حيث ذهبوا الى ان العلل السبع تعدي الجذام والجرب والجدرى والحصبة والبخر والرمد والامراض الوبائية (و ضد الطيرة الفال وهو مستحب) (خ م) عن انس رضى الله تعالى عنه ان رسول الله عليه السلام قال لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفال قالوا وما الفال قال كلمة طيبة (ت) عن انس رضى الله تعالى عنه ان رسول الله عليه السلام كان يعجبه اذا خرج لحاجة ان يسمع ياراشد يا نجح (د) عن عروة بن عامر رضى الله تعالى عنه انه ذكرت الطيرة عند رسول الله فقال احسنها الفال ولا ترد مسلما واذا رأى احدكم ما يكره فليقل اللهم لا يأتي بالحسنات الا انت ولا يدفع السيئات الا انت ولا حول ولا قوة الا بك فظهران المراد بالفال المحمود ليس الفال الذي يفعل في زماننا مما يسمونه قال القرأ ن اوقال دانيال ونحوهما بل هي من قبيل الاستقسام بالازلام فلا يجوز استعمالها ولا اعتقادها حقا كيف وان فيها الخبر عن الغيب والتطير بالقرآن العظيم نعوذ بالله تعالى وانما الفال التمين والتبرك بالكلمة الموافقة للمراد لما قال رسول الله عليه السلام كالراشد والنجح ويلحق بهارؤية الصالحين والايام الشريفة ونحوهما

فليس فيه الحكم على الغائب بل مجرد طلب الخبر ورجاء حصول المراد
والبشارة من الله تعالى .

﴿ السادس والعشرون ﴾

البخل والتقيير وهو ملكة امساك المال حيث يجب بذله بحكم الشرع
او المروءة وهو ترك المضايقة والاستقصاء في المحقرات وذلك يختلف باختلاف
الاشخاص والاحوال من الاقارب والاجانب والغنى والفقر ونحو ذلك
واشد البخل الامساك عن نفسه بان لا يسمح ان يأكل او يلبس او يتداوى
قيل يسمى شحاً

﴿ السابع والعشرون ﴾

الاسراف والتبذير وهو ملكة بذل المال حيث يجب امساكه بحكم
الشرع او المروءة وهي رغبة صادقة للنفس في الافادة بقدر ما يمكن والقوة
اخص منها وهي ككف الاذى وبذل الندى والصفح عن العثرات
وستراالعورات وهما في مخالفة الشرع حرامان وفي مخالفة المروءة مكروهان
تنزيها وضدهما وهو الوسط بين ذينك الطرفين التفریط والافراط
مع الميل الى البذل (السخاء والجود فهو ملكة بذل المال زائداً على الواجب
لنيل الثواب او فضيلة الجود وتطهير النفس عن رذالة البخل لا لغرض
آخر مع الاحتراز عن الاسراف قال الله تعالى ﴿ ولا تجعل يدك مغلولة
الى عنقك ﴾ الآية ﴿ والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان
بين ذلك قواما ﴾ الآية واعلى السخاء الايثار وهو بذل المال مع الحاجة
قال الله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة (حب شيخ)
عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال قال رسول الله عليه السلام
ايما امرئ اشتهى شهوة فرد شهوته وآثر على نفسه غفر له (هق)
عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت ما شبع رسول الله ثلاثة ايام
متواليه ولو شئنا لشبعنا ولكنه كان يؤثر على نفسه (قطن) عن ابن عمر
رضي الله تعالى عنهما انه قال قال رسول الله عليه السلام طعام الجواد

دواء وطعام البخيل داء (شيخ) عن عائشة رضی الله تعالى عنها انها
 قالت قال رسول الله عليه الصلوة والسلام ما جبل ولى الله الاعلى السمحاء
 وحسن الخلق (قطن) عن ابى هريرة رضی الله تعالى عنه انه قال قال
 رسول الله عليه السلام السمحاء شجرة فى الجنة فمن كان سخيا اخذ بغصن
 منها فلم يتركه ذلك الغصن حتى يدخله الجنة والشح شجرة فى النار فمن كان
 شحيحا اخذ بغصن منها فلم يتركه ذلك الغصن حتى يدخله النار (ت)
 عن ابى هريرة ان رسول الله عليه السلام قال السخى قريب من الله تعالى
 قريب من الناس قريب من الجنة بعيد من النار والبخيل بعيد من الله تعالى
 بعيد من الناس بعيد من الجنة قريب من النار وجاهل سخى احب الى الله
 من عابد بخيل (شيخ) عن ابن عباس رضی الله تعالى عنهما انه قال سمعت
 رسول الله عليه السلام يقول ٣ السمحاء خلق الله الاعظم (صف)
 عن ابى هريرة رضی الله تعالى عنه عن النبي عليه السلام انه قال الاوان كل
 جواد فى الجنة حتم على الله تعالى وانا به كفى الاوان كل بخيل فى النار
 حتم على الله تعالى وانا به كفى قالوا يا رسول الله من الجواد ومن البخيل
 قال الجواد من جاد بحقوق الله تعالى فى ماله والبخيل من منع حقوق الله
 تعالى وبخل على ربه وليس الجواد من اخذ حراما وانفق اسرافا

﴿ واما البخيل ففيه مجشان ﴾

﴿ المبحث الاول ﴾

فى غوائله وسببه وآفاته (اما الاول فقد قال الله تعالى ﴿ ولا تحسبن الذين
 يخيلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون
 ما بخلوا به يوم القيمة ﴾ الآية (ت) عن ابى سعيد الخدرى رضی الله
 تعالى عنه انه قال قال رسول الله عليه السلام خصمنا لا يجتمعان
 فى مؤمن البخيل وسوء الخلق (ت) عن ابى بكر الصديق رضی الله تعالى عنه
 ان رسول الله عليه السلام قال لا يدخل الجنة خب ولا بخيل ولا ممان (د)
 عن ابى هريرة رضی الله تعالى عنه ان رسول الله عليه السلام قال شرما
 فى الرجل شح هالع وجبن خالع (طب) عن عبد الله بن عمر رضی الله تعالى

عنهما انه قال قال عليه الصلوة والسلام صلاح اول هذه الامة بالزهادة واليقين وهلاك آخرها بالبخل والامل (واما سبب البخل فحب المال لا للتصدق وقوام البدن واقامة الواجب وهو (الثامن والعشرون) وهو للحرام حرام وللحلال لا ولكنه مذموم قال الله تعالى ﴿ انما اموالكم واولادكم فتنة والله عنده اجر عظيم ﴾ (طب) عن عبد الرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الشيطان ان يسلم منى صاحب المال من احدى ثلاث اغدو عليه بهن واروح اخذه من غير حله وانفاقه في غير حقه واجبه اليه فيمنعه من حقه (ت) عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله عليه السلام لعن عبد الدينار لعن عبد درهم (ت) عن كعب رضى الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ان لكل امة فتنة وان فتنة امتي المال

﴿ البحث الثانى ﴾

فى سبب حب المال وعلاجه وسببه ثلثة (الاول حب الاولاد والاقارب وعلاجه ان تذكر ان الذى خلقها خلق معها رزقها وكم من ولد لم يرث عن ابيه مالا وحاله احسن ممن يرث وانهم ان كانوا اتقياء فيكفيهم الله تعالى وان كانوا فسقة فيستعينون بماله على المعصية ويرجع مظلمته عليه ان علم او ظن (والثانى التلذذ بوجود المال ورؤيته وتقليبه بيده وقدرته عليه فلا تسمح نفسه بان يأكل او يتصدق منه وهذا مرض للقلب عسير العلاج لاسيما فى كبر السن فان قبل العلاج فبكثرة التامل فيما ورد من ذم البخل والبخلاء ونفور الطبع عنهم وذم المال وآفاته ومدح السخاء والزهة والبذل تكلفا حتى يصير طبعها (والثالث حب الشهوات واللذات العاجلة قبل الموت التى لاوصول لها الا بالمال وهو المسمى بحب الدنيا (وهو التاسع والعشرون) مع طول الامل وعلاج طول الامل كثرة ذكر الموت وغواثه وقد سبق (واما حب الدنيا فان كان من الحرام فحرام وان كان من الحلال فلا يحرم ولكنه مذموم جدا وفيه مقالتان

* المقالة الاولى *

في ذمه وغوائله قال الله تعالى * اعلموا انما الحياة الدنيا لعب ولهو * الآية
 (ت) عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله عليه السلام
 يقول الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ذكر الله تعالى وما والاه وعالم ومتعلم
 (ت) عن سهل بن سعد رضى الله عنه انه قال قال رسول الله عليه السلام
 لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ماسق كافرا منها شربة ماء
 (دنيا) عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما انه قال قال النبي عليه السلام
 لا يصيب عبد من الدنيا شيئا الا نقص من درجاته عند الله تعالى
 وان كان عليه كريما (حدز ح حك هق) عن ابي موسى الاشعري
 رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من احب
 دنياه اضر باخرته ومن احب اخرته اضر بدنياه فآثر ما سبق على ما يفتى
 (هق) عن انس رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله عليه السلام
 هل من احد يمشى على الماء لا ابتلت قدماه قالوا لا يا رسول الله قال
 كذلك صاحب الدنيا لا يسلم من الذنوب (حد) عن عائشة رضى الله
 تعالى عنها انها قالت قال رسول الله عليه السلام الدنيا دار 9 من لاداره
 ولها يجمع من لاعقل له (هق دنيا) عن الحسن البصرى رحمه الله
 تعالى انه قال قال رسول الله عليه السلام حب الدنيا رأس كل خطيئة
 (هق دنيا) عن موسى بن يسار رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله
 عليه السلام ان الله تعالى لم يخلق خلقا ابغض اليه من الدنيا وانه منذ
 خلقها لم ينظر اليها (هق دنيا) عن علي رضى الله تعالى عنه انه قال
 قال رسول الله عليه السلام الدنيا حلالها حساب وحرامها النار
 (طب) عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه انه قال قال النبي عليه السلام
 من بنى فوق ما يكفيه كلف ان يحمله يوم القيمة (طط) عن ابي بشر
 رضى الله تعالى عنه ان رسول الله عليه السلام قال اذا اراد الله بعبد هو انا
 انفق ماله في البنيان (فآفاتها كونها عدوة الله تعالى وجيفة ملعونة
 وصادة عن عبادة الله تعالى ومفضية الى المعاصي والناهي وحط الدرجات

وشدة الحساب بل العذاب في الآخرة وقلة غنائها وكثرة عناؤها
وسرعة فناؤها وخسة شركائها

﴿ المقالة الثانية ﴾

في ثمراته وذمها وضده ومدحه وفيه مقامان (المقام الأول)
في ثمراته اعلم ان حب المال والدينا يورث الحرص المذموم (وهو الثلثون)
وهو يورث التشمير واستغراق الاوقات للصناعات والتجارات او الطمع
فيما في ايدي الناس وهذا شر من الاول وقد سبق تفسيره وضده (ت)
عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله عليه السلام
من كانت الآخرة همه جعل الله تعالى غناه في قلبه وجمع عليه شمله واته
الدينا وهي راحة ومن كانت الدينا همه جعل الله تعالى فقره بين عينيه
وفرق عليه شمله ولم يأت من الدنيا الا ما قدره وزاد في رواية فلا يمسي
الافقيرا وما يصبح الا فقيرا (ز) عن انس رضي الله تعالى عنه عن النبي
عليه السلام انه قال ينادى مناد دعوا الدينا لاهلها ثلثا من اخذ الدينا اكثر
مما يكفيه اخذ حثفه وهو لا يشعر (خ م) عن انس رضي الله تعالى عنه
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال يهرم ابن آدم ويشب منه اثنان
الحرص على المال والحرص على العمر (خ م) عن انس رضي الله تعالى
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لو كان لابن آدم واديان
من مال لا يتقى لهما ثلثا ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب ويتوب الله
تعالى على من تاب

﴿ المقام الثاني ﴾

في ضد حب الدينا وضد الحرص ومدحهما ضد الاول الزهد اعنى
كراهة الدينا وبرودتها على القلب وضد الثاني القناعة وهو الاكتفاء
باليسير من الدينا بلا طلب الزيادة (طب) عن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الزهد في الدينا
يريح القلب والجسد (دينا) عن الضحاك رضي الله تعالى عنه انه قال عليه

السلام رجل فقال يا رسول الله من ازهد الناس قال رسول الله
عليه السلام من لم ينس القبر والبي وتترك زينة الدنيا وآثر ما يبقى على
ما يفنى ولم يعد غدا من أيامه وعد نفسه من الموتى (خ م) عن عمر
ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه ان رسول الله عليه السلام قال ليس الغناء
من كثرة العرض ولكن الغناء غنى النفس (م) عن ابن العاص رضي الله
تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال قد أفلح من أسلم ورزق
كفافا وقتعه الله تعالى بما آتاه (م) عن عمرو بن هريرة رضي الله تعالى عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اللهم اجعل قوت آل محمد
كفافا (ت) عن ابي ذر رضي الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله
عليه السلام يقول ليست الزهادة في الدنيا بتحريم الحلال ولا اضاءة المال
٣ ولكن الزهد ان تكون بما في يد الله اوثق منك بما في يدك وان تكون
في ثواب المصيبة اذا اصببت بها ارغب منك فيها ولو انها بقيت لك
(ولنذكر ما ورد في مدح الفقرفان سماعه من جملة اسباب الزهد (ت) عن
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله عليه الصلوة
والسلام يدخل الفقراء الجنة قبل الاغنياء بخمسة مائة عام نصف يوم
(خ م) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم اطلمت في الجنة فرأيت اكثر اهلها الفقراء واطلمت
في النار فرأيت اكثر اهلها النساء (م ج) عن عمران بن حصين رضي الله
تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله تعالى
يحب الفقير المتعفف ابا العيال (طب) عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى
عنه انه قال قال عليه السلام لبلال رضي الله تعالى عنه مت فقيرا ولا مت
غنيا (ط ص ط) عن ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه انه قال لم يكن ينخل
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الدقيق ولم يكن له الا قيص واحد
(طب) عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت ما كان يبقى على مائدة
رسول الله من خبز الشعير قليل ولا كثير (ط) عن انس رضي الله تعالى عنه
انه قال رأيت عمر رضي الله تعالى عنه وهو يومئذ امير المؤمنين وقد رقع بين
كتفيه برقع ثلاث لبد بعضها على بعض (ت) عن ابي طلحة رضي الله

تعالى عنه انه قال شكونا الى رسول الله الجوع ورفعنا ثيابنا عن حجر حجر
الى بطوننا فرفع رسول الله عليه السلام عن حجرين (خم) عن عائشة
رضي الله تعالى عنها انها قالت كان يأتي علينا الشهر ما نوقد فيه نارا
انما هو الترو والماء الا ان يؤتى بالحميم وفي رواية ما شبع آل محمد من خبز
البرثلاثا حتى مضى سبيله وفي اخرى ما شبع آل محمد من خبز شعير يومين
متتابعين حتى قبض رسول الله عليه السلام (ز) عن ابي الدرداء رضي الله
تعالى عنه انه قال قال رسول الله عليه السلام ان بين ايديكم عقبة كؤودا

لا ينجونها الا كل مخف * واما الاسراف ففيه خمسة مباحث *
* البحث الاول *

في ذمه وغوائله (اعلم ان الاسراف حرام قطعي ومرض قلبي وخلق ردي
ولا تظن انه ادنى كثيرا من البخل بسبب كثرة ما ورد في ذمه بخلاف الاسراف
لان ذلك بسبب كون اكثر الطباع مائلة الى الامساك فاحتساج الى كثرة
الروادع كما ان البول في حرمة ونجاسته اشد من الخمر كما صرح به الفقهاء
انه لم يرد فيه ما ورد في الخمر ولم يشرع فيه حد وحسبك في الاسراف قوله
تعالى * ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين * ولا تبذر تبذيرا ان المبذر ين كانوا
9 اخوان الشياطين * واخ الشيطان شيطان ولا اسم اقبح من الشيطان
فلانم ابلغ من هذا ونهى الله تعالى عن ايتاء المسرفين اموالهم معبرا
عنهم باسم من اقبح الاسماء فقال * ولا تؤتوا السفهاء اموالكم * وذم
فرعون بقوله * وانه لمن المسرفين * وقوم لوط بقوله * بل انتم قوم
مسرفون * وورد في الصحيحين ان النبي عليه السلام نهى عن اضاءة
المال ويكفي للعاقل ماخرجه (ت) عن ابي برزة رضي الله تعالى عنه ان
رسول الله عليه السلام قال لا يزول قدام عبد يوم القيمة حتى يسئل عن
اربع عن عمره فيما افناه وعن علمه ما عمل به وعن ماله من اين اكتسبه وفيما
انفقته وعن جسمه فيما ابلاه * ومن الدلائل على مذموميته جدا حرمة
الربوا الذي هو من الكبار اذ علمتها في الحقيقة صيانة اموال الناس عن
الضياع في المبايعات لكن الضياع انما يتحقق عند اتحاد العوضين صورة

ومعنى مع زيادة احدهما والاول بانحداد الجنس والثاني بانحداد القدر اعنى الكيل والوزن فقبل العلة الجنس والقدر تيسيرا ففوائيل الاسراف مشاركة الشيطان وفرعون وقوم لوط وعدم محبة الله تعالى له وغضبه عليه وتسميته اياه سفيتها واستحقاق العذاب فى الآخرة والذلة والاحتياج والتدامة فى الدنيا

﴿ المبحث الثانى ﴾

فى السر والسبب الاصلى فى مذموميته هو ان المال نعمة الله تعالى ومزرعة الآخرة اذ به ينتظم المعاش والمعاد وبه صلاح الدارين وسعادة الحياتين وبه يحجج وبه يجاهد الكفار وبه قوام البدن وقيامه الذى هو مطيبة الفضائل وآلة الطاعات اذ به يحصل الغذاء واللباس والمسكن وبه يسان عن ذل السؤال وبه ينال درجات المتصدقين وبه يوصل الرحم وبه يدفع حاجات الفقراء ويقضى ديونهم ويذهب غمومهم وهمومهم ويتسلى قلوبهم وبه يحصل نفع الناس ببناء المساجد والمدارس والرباطات والقناطر وسد الثغور وخير الناس من ينفع الناس وقد سبق ان الكسب لاجل التصديق افضل من التخلي للعبادة وبه يحصل افضل المنازل (ت) عن ابى كبشة الانصارى رضى الله تعالى عنه ان النبى عليه السلام قال فى حديث طويل عبد رزقه ان تعالى ما لا وعلماء وهو يتقى فيه ربه ويصل فيه رجه ويعلم الله تعالى فيه حقا فهذا بافضل المنازل (خم) عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه ان رسول الله عليه السلام قال لاحسد الا فى اثنين رجل آتاه الله الحكمة فهو يقضى بها ورجل آتاه الله تعالى ما لا فسلطه على هلكته فى الحق وقال عليه الصلاة والسلام لعمر بن العاص رضى الله تعالى عنه نعم المال الصالح للرجل الصالح ودعا رسول الله عليه السلام لانس رضى الله تعالى عنه وكان فى آخر دعائه اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيه وقال عليه السلام لكعب رضى الله تعالى عنه امسك بعض مالك فهو خير لك حين اراد ان يتصدق كله وكل هذه فى الصحاح وقد سمي الله تعالى المال خيرا وامتن على حبيبه

عليه السلام به حيث قال ووجدك عائلاً فأغنى اى بمال خديجة على احد الوجوه وقال سفيان الثوري رحمه الله تعالى المال فى هذا الزمان سلاح وقال سعيد بن المسيب رضى الله تعالى عنه لاخير فمين لا يطلب المال يقضى به دينه ويصون عرضه فان مات تركه ميراثا لمن بعده وقال ابن الجوزى رحمه الله تعالى منى صح القصد فجمع المال افضل من تركه بلاخلاف عند العلماء وماورد فيه فى ذم المال والدنيا راجع الى صفة الضارة وهى الاطغاء والانساء والالهاء عن ذكر الله تعالى وعن الموت والاخرة وهذه الصفات غالبية عليه فلما ينفك صاحبه عنها فلذلك كثر الذم فللمال جهتان متضادتان خير وشرف فالدخ والذم حقان فاذا ثبت كونه نعمة عظيمة فاسرافه استحقاق لنعمة الله تعالى واهانة لها واضاعة وكفران بها وترك لشكرها فيستوجب المقت والبغض والعتاب والعذاب من معطيها وسلبها وازالتها عن محلها لعدم معرفة قدرها ورعاية حقها كما ان شكرها وحفظها عما ذكر يستوجب ثباتها وزيادتها قال الله تعالى

﴿ لئن شكرتم لازيدنكم ﴾

﴿ المبحث الثالث ﴾

٣ فى اصناف الاسراف اعلم ان الاسراف اهلاك المال واضاعته وانفاقه من غير فائدة معتد بها دينية او دنيوية مباحة فنه ظاهر مشهور كالقاء المال فى البحر والبر والنار ونحوها مما لا يوصل اليه ولا ينتفع به فيه وخرقه وكسره وقطعه بحيث لا ينتفع به وكعدم اجتناء الثمار والزرع حتى تهلك وتفسد وعدم ايواء المواشى والارقاء دارا او نحوها فى موضع يخاف فيه وعدم الالباس والاطعام حتى يهلك من الحر او البرد او الجوع ومنه ما فيه نوع خفاء يحتاج الى تبيين وتذكير كعدم تعهده بعد جمعه وحفظه حتى يتعفن بنفسه او بوصول رطوبة او بال او نحوها او ياكله السوس او الفسارة او النملة او نحوها واكبر وقوع هذا فى الخبز واللحم والمرق والجبن ونحوها وفى الفواكه الرطبة كالبطيخ والبصل وقد يقع فى اليابسة كالتين والزبيب والشمس وقد يكون فى الخنطة والشعير والعدس

ونحوها وقد يكون في الثياب والكتب وكصب ما فضل من الطعام
 ونحوه وكغسل القصعة والملعقة واليد قبل اللعق والمسح والاكل
 وعدم التقاط ما سقط من كسرات الخبز وغيره من ايدى الصبيان وغيرهم
 على الارض او على السفرة (م) عن جابر رضى الله تعالى عنه ان رسول الله
 عليه السلام امر بلعق الاصابع والصحفة وفي رواية قال عليه السلام
 ان الشيطان يحضر احدكم عند كل شئ من شأنه حتى يحضره عند
 طعامه فاذا سقطت لقمة احدكم فليأخذها فليطما ما كان بها من اذى
 ولأكلها ولا يدعها للشيطان فاذا فرغ فليلعق اصابعه فانه لا يدري
 في اى طعامه البركة (م) عن انس رضى الله تعالى عنه انه كان رسول الله
 عليه السلام اذا اكل طعاما لعق اصابعه الثلاث في اللعق واخذ الساقط
 فوائد الاحتراز عن الاسراف ورفع الكبر والرياء واحتمال وصول البركة
 والاقتداء بسيد المرسلين والامثال لامره وربط العنيد وجلب المزيد
 (ومنه عدم التقاط ما سقط من الارز والحصى ونحوهما الا سيما عند الغسل
 حتى يرمى ويكنس فان اطعم كسرات الخبز ونحوه الدجاج او الشاة
 او البقرة او النمل او الطير لا يكون اسرافا) (ومنه عدم تحفظ العمامة واللباس
 والنعل عما يبلبه او يخرقه ومنه كثرة استعمال الصابون في الغسل والدهن
 والشمع في السراج ومنه البيع والاجارة بالنقصان والشراء والاستيجار
 بالزيادة على القيمة اذا لم يضطر او لم ينو الصدقة ونحوها وان كان
 بطريق العبن فقد ورد المغبون لا محمود ولا مأجور ومنه الزيادة في الكفن
 كما او كفا وفي الوضوء (حد) عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما انه مر
 رسول الله عليه السلام بسعد وهو يتوضأ فقال عليه السلام ما هذا
 السرف يا سعد قال او في الوضوء سرف قال عليه السلام نعم وان كنت
 على نهر جار * ومنه الاكل فوق الشبع الا لاجل الضيف حتى لا ينحجل
 او اصوم الغد ومنه الاكل في كل يوم مرتين (هق) عائشة رضى الله تعالى
 عنهما انها قالت رأيت رسول الله عليه السلام وقد اكلت في اليوم
 مرتين فقال عليه السلام يا عائشة اما تحبين ان لا يكون لك شغل الا جوفك
 الاكل في اليوم مرتين من الاسراف والله لا يحب المسرفين ومنه اكل

كل ما اشتهى (مج حق دنيا) عن انس رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله عليه السلام من الاسراف من تأكل كل ما اشتهيت * وينبغي ان يكون المراد من هذين الحديثين الاكل فوق الشبع او قبل الهضم والجوع اذ الغالب ان الاكل مرتين ٨ في بياض النهار لاسيما في الايام القصيرة خصوصا لمن لا يعمل الاعمال الشاقة بالجوارح لا يكون عن جوع صادق وان اكل كل ما اشتهى في مجلس واحد يفضى الى الزيادة على الشبع ويجوز ان يراد التشبيه بالتحريم (ومنه الاكثار في الباجات الا عند الحاجة بان يمل من باجسة فيستكثر حتى يستوفى من كل نوع شيئا فيجتمع قدر ما يتقوى على الطاعات او قصد ان يدعو لضياف قوم ما بعد قوم الى ان يأتوا الى آخر الطعام فلا بأس به كذا في الخلاصة وغيره وينبغي ان لا يحمل كلامه هذا على حصر الحاجة في هذين بل يعمر ارادة التلذذ والتعم من غير ضياع ونية فاسدة لقوله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق * يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم * وقد صرحوا بجواز التفكه بانواع الفواكه مستدلين بالآيتين ورووه عن النبي عليه السلام ولا فرق بين جمع الفواكه والباجات (خ) انه قال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما كل ما شئت والبس ما شئت ما خطأك سرف ومخيلة * ومنه اكل ما انتفخ من الخبز او وسطه مع ترك جوانبه ان لم يأكلها احد وان كان يخال يأكلها غيره فلا بأس به كذا في الخلاصة وغيره ومنه وضع الخبز على المائدة اكثر من قدر الحاجة كذا في الاختيار وينبغي ان يحمل هذا ايضا على ان يضيع ما فضل من الكسيرات ولا يأكل احد او على ان يقصد الرياء والسبحة والشهرة والافلا اسراف واما اكل النفايس من الاطعمة ولبس اللباس الفاخرة والرقيق وبناء الابنية الرفيعة ونحوها مما لم يمنع عنه الشاوع تحريما فالصحيح انه ليس باسراف اذا كان من حلال ولم يقصد به الكبر والفخر وان كان شبيها به ويعبد منه مجازا ومكروها تنزيها اذ اللائق بطالب الآخرة ان يقنع ويتصدق لان الآخرة خير وابقى (ومن الاسراف ما صرف الى المعاصي والمناهي

* المبحث الرابع *

في ان الاسراف هل يقع في الصدقة روى عن مجاهد رحمه الله تعالى انه قال لو كان ابو قبيس ذهابا لرجل فانفقته في طاعة الله تعالى لم يكن مسرفا ولو انفق درهما او مدا في معصية الله تعالى كان مسرفا وفي هذا المعنى قول حاتم قيل له لا خير في السرف قال لا سرف في الخير فظن بعض الناس من ظاهره ان لا سرف في الصدقة مطلقا وهذا فاسد بل فيه تفصيل يظهر مما نورد ان شاء الله تعالى قال الله تعالى ومما رزقناهم ينفقون وقال الزمخشري والقاضي والرازي وغيرهم ادخال من التبعية عليه للكف عن الاسراف المنهي عنه بعد اتفاقهم ان المراد من هذا الانفاق صرف المال في سبيل الخير وقال الله تعالى * وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين * قال السابقون اي ولا تسرفوا في الصدقة لما روى عن ثابت بن قيس رضي الله تعالى عنه انه صرم خمسمائة نخلة ثم قسمها في يوم واحد ولم يترك لاهله شيئا فنزلت ولا تسرفوا اي لا تعطوا كله وروى عبد الرزاق عن ابن جريح رضي الله عنه قال جند معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه نخلة فلم يزل يتصدق حتى لم يبق منه شيء فنزل ولا تسرفوا وقال السدي اي ولا تعطوا اموالكم فتقعوا فقراء وقال الله تعالى * ولا تبسطوها كل البسط * قال جابر وابن مسعود رضي الله عنهما جاء غلام الى النبي عليه الصلوة والسلام فقال ان امي تسلك كذا وكذا فقال عليه السلام ما عندنا اليوم شيء قال فتقول لك اكسني قيصك فخلع عليه السلام قيصه فدفعه اليه وجلس في البيت عريانا وفي رواية جابر رضي الله تعالى عنه فاذن بلال للصلوة وانتظروا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليخرج واشتغلت القلوب فدخل بعضهم فاذا عار فنزلت هذه الآية ~~ك~~ كذا ذكره السابقون (خ م) عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى (غ) عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه جاء رجل الى النبي عليه السلام

فقال عندي دينار فقال انفقته على نفسك قال عندي آخر قال انفقته
 على ولدك قال عندي آخر قال انفقته على اهالك قال عندي آخر قال
 انفقته على خادمك قال عندي آخر قال انت اعلم به (م) عن جابر
 رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله عليه السلام ابدأ بنفسك
 فتصدق عليها فان فضل شئ ففلاهاك فان فضل عن اهالك شئ فلذى
 قرابتك فان فضل عن ذى قرابتك فهكذا وهكذا وقال (خ)
 ومن تصدق وهو محتاج او اهله محتاج او عليه دين فالدين احق ان يقضى
 من الصدقة والعتيق والهبة وهو رد عليه وقال فليس عليه ان يضيع
 اموال الناس بعلّة الصدقة (وقال الفقيه ابو الليث فى تنبيه الغافلين
 عن ابراهيم بن ادهم رحمه الله تعالى انه لا ينبغي لرجل اذا كان عليه دين
 ان يصطبغ بالزيت او بالخل ما لم يقض دينه وقال ابن حجر قال ابن بطال
 اجمعوا على ان المديان لا يجوز له ان يتصدق فيترك قضاء الدين
 وقال الطبرى وغيره قال الجمهور من تصدق بماله كله فى صحة بدنه وعقله
 حيث لا دين عليه وكان صبورا على الاضاقه ولا عيال له او له عيال
 يصبرون ايضا فهو جائز فان فقد شيئا من ذلك كره وقال بعضهم
 هو مردود روى عن عمر رضى الله تعالى عنه فظهر ان السرف يقع
 فى الصدقة ايضا اذا كان مديونا ولا ينفى ما فضل من الصدقة لدينه
 او كان ذاعيال لا يصبرون ولم يترك لهم كفاية او كان محتاجا لا يثق
 بنفسه الصبر على الاضاقه

﴿ المبحث الخامس ﴾

فى علاج الاسراف وهو ثلاثة على وهو معرفة غوائله السابقة واستماع
 ما ذكرنا والتأمل فيه والمداومة على التذكر (والثانى على وهو التكلف
 فى الامساك ونصب رقيب عليه يعاتبه ويذكره آفات الاسراف
) والثالث قلبي وهو معرفة اسبابه ثم ازالتهما وهى ستة (الاول
 وهو الغالب السفه (وهو الحادى والثلاثون) وهو ضعف العقل
 وخفته وسخافته وركاكته وضده الرشده وهو قوة العقل وبلوغه

كانه قال الله تعالى ﴿ ولا توتوا السفهاء اموالكم ﴾ ثم قال ﴿ فان آستم
 منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ﴾ واكثر السفه طبعي وقد ينضم اليه
 ما يقويه على الاقدام على كثرة الاسراف وهو تملك المال بغير كسب وتعب
 وحث جلسائه الى الانفاق وتغييرهم عن الامساك لباكلو امواله وياخذوه
 فلذانهي عن جليس السوء وهذا النوع من الاسراف يكثر في اولاد
 الاغنياء وقد يحصل السفه او يزيد برعاية الناس وتعظيمهم وتعزيرهم
 وثنائهم كافي اولاد الكبراء من الامراء والقضاة والمدرسين والمشايخ
 ونحوهم والثاني الجهل بمعنى الاسراف او ببعض اصنافه فلا يظنه سرفا
 بل يظنه سخاء لا اشتراكهما في بذل غير الواجب او بحرمنته وضرره
 والثالث الرياء والسمعة والرابع الكسل والبطالة والخامس ضعف النفس
 وهو الذي يسميه العوام حياء والسادس ضعف الدين فلا يهتم له
 وعلاجه (اما السفه الطبعي فزواله عسير جدا فلذانهي الشارع عن اتياء
 المسرف له واخرهم بحجره فان اكثر الفقهاء ذهبوا الى وجوب حجر السفيه
 المسرف مع انه اهدا رللادمية والحاق بالحيوانات العجم والجمادات فان
 قبل العلاج فبالمنع عن جلسائه السوء والزمانه مجالسة العقلاء والحكماء
 واسماعه ما ورد في آفات الاسراف وحمله على تكلف الامساك ولو بالعتاب
 والعتاب واما الجهل فيزال بالتعلم وعلاج الرياء سبق واما الكسل والبطالة
 (وهو الثاني والثالثون) فذموم جدا وحسبك فيه قوله تعالى ﴿ وان ليس
 للانسان الاماسعي ﴾ واستعاذة النبي عليه السلام منه رواها (خم)
 عن عائشة رضي الله تعالى عنها وانس رضي الله تعالى عنه وكون مقتضاه
 هلاك النفس والبدن وكونه تشبها بالجماد وابطال الحكمة (والعلاج العملي
 للكسل مجالسة ارباب الجد والسعي ومجانبة الكسالى والبطالين
 والضعف يعالج بالتأمل في ان الحياء من الله تعالى احق وعذابه اشد
 ومجالسة الاقوياء وذوى الصلابة في الدين والاحتراز عن مصاحبة
 الفساق والمداهنين والضعفاء في الدين فعليك بالتشعر والسعي البليغ
 في ازالة صفة الاسراف فانه خلق نعيم قبيح جدا ومرض مزمن عسير
 العلاج الا ان يتدارك الله تعالى بتوفيقه فانه ميسر كل عسير نعم المولى ونعم النصير

* الثالث والثلاثون *

٣ العجلة وهي المعنى الراتب في القلب الباعث على حصول المرام بسرعة
او على الاقدام على شيء باول خاطر دون تأمل واستطلاع ونظر بالغ
او على الاتمام بدون توفية كل جزء حقه وضد العجلة مطلقا الاناء وضد
الاول حسن الانتظار وضد الثاني التوقف والتثبت حتى يستبين له رشده
وضد الثالث التأني والتؤدة حتى يؤدي لكل جزء حقه قال الله تعالى خلق
الانسان من عجل وقال ولا تعجل بالقرآن من قبل ان يلقى اليك وحيه الآية
(ت) عن عبد الله بن سرجس رضى الله تعالى عنه ان النبي عليه السلام
قال سميت الحسن والتؤدة والاقتصاد جزء من اربعة وعشرين جزءاً
من النبوة * وآفة العجلة الاولى الفتور والانتقطاع عن عمل الخير وعدم
حصول المرام بان يقصد مثلاً منزلة في الخير ويعجل في حصولها فاذا
لم تحصل فاما ان يفتر ويأس او يغلو في الجهد واتب النفس فيقطع
فان المنبت لا ارضاقطع ولاظهورا ابى او يدعو الله تعالى في حاجة ويستعجل
الاجابة فلا يجد لها فيترك الدعاء فيحرم مقصوده وآفة الثانية فوت
التقوى والورع لان اصله النظر البالغ والبحث التام في كل شيء هو بصده
واصابة مكره لنفسه بان يعجل في شروع امر فيه ضرر بلا تأمل او كان
في بلية فلا يتحملها فيدعو على نفسه فيستجاب قال الله تعالى ويدعو
الانسان بالشر دعاءه بالخير وكان الانسان عجولاً * اولغيره بان يظلمه
مثلاً انسان فيعجل في الانتقام والانتصار او يدعو عليه فيستجاب وربما
يتجاوز عن الحد فيقع في معصية وخوف فوت النية والاخلاص وآفة
الثالثة نقصان العمل بل بطلانه بفوت آدابه وسنته بل واجباته وفرائضه
مثلاً من عجل في اتمام الصلوة فرما يفوت منه تثليث تسبيحات الركوع
والسجود او غير الاذكار وينقلها من محالها فيحصل في غيرها وربما يخالف
الامام في الافعال والاقوال بالسبق والتقديم وربما يفوت تعديل الاركان
والتجويد ويقع زلة مفسدة للصلوة ولا تظن ان الاناء بمعنى

التأخير والتسوية

وهو الرابع والثلاثون

فانه مذموم جدا في عمل الآخرة وضده المسارعة والمبادرة والمسابقة
قال الله تعالى * يسارعون في الخيرات وسارعوا الى مغفرة من ربكم
وجنة الآية (مج) عن جابر رضى الله تعالى عنه انه قال خطنا رسول الله
عليه السلام فقال يا ايها الناس توبوا الى الله قبل ان تموتوا وبادروا
بالاعمال الصالحة قبل ان تشغلوا واصلوا الذى بينكم وبين ربكم بكثرة
ذكركم له وكثروا الصدقة فى السر والعلانية ترزقوا وتنصروا وتجبروا
(ت) عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال عليه السلام هل تنظرون
الاغنى مطغيا او فقرا منسيا او مرضا مفسدا او هرا مفسدا او موتا مجهزا
او والد جال والد جال شر غائب ينتظروا الساعة والساعة ادهى وامر
(دنياحك) عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه انه قال قال عليه السلام
رجل وهو يعضه اغتم نجسا قبل نجس شبابك قبل هرمك وصحتك
قبل سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك وحياتك قبل موتك

الخامس والثلاثون

الغظاظاة وغلظة القلب قال الله تعالى (ولو كنت فظا غليظ القلب
لانفضوا من حولك) وضدها اللين والرقه وهى التأذى عن اذى يلحق الغير
والرحمة والشفقة وهى صرف الهممة الى ازالة المكروه عن الناس (خم)
عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال قال عليه السلام من لا يرحم
لا يرحم (ت) عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال سمعت ابا القاسم
عليه السلام يقول ٩ تنزع الرحمة الا من شق (السادس والثلاثون)
الوقاحة وضدها الحياء وهى انحصار النفس خوفا ارتكاب القبائح (ت)
عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله عليه السلام
استحيوا من الله تعالى حق الحياء قلنا انا نستحي من الله تعالى يا رسول الله
والحمد لله قال عليه السلام ليس ذلك ولكن الاستحياء من الله تعالى
حق الحياء ان تحفظ الرأس وما وعى والبطن وما حوى وتذكر الموت والبلى

ومن اراد الآخرة ترك زينة الدنيا وآثر الآخرة على الاولى فن فعل ذلك فقد استحيى من الله تعالى حق الحياء (ت) عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله عليه السلام قال الحياء من الايمان والايمان فى الجنة والبذاء من الجفاء والجفاء فى النار (ت) عن انس رضى الله تعالى عنه ان رسول الله عليه السلام قال ما كان الفحش فى شئ الا شانه وما كان الحياء فى شئ الا زانه (وافضل الحياء الحياء من الله تعالى ثم من الناس فيما لامعصية ولا كراهة فيه واما ما فيه احدهما كالحياء فى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وترك السنن كالسواك والطيلسان وتقدير الثياب وترقيعها والملثى حافيا وركوب الحمار والاكاف ولعق الاصابع والقصعة واكل ما سقط على السفرة او الارض من الطعام والجهر بالسلام ورده والاذان والامامة ونحو ذلك فذموم جدا لانه فى الحقيقة جبن وضعف فى الدين اورياء او كبر ولو سلم انه حياء فحياء من الناس ووقاحة لله تعالى ورسوله وجرأة عليهما والله ورسوله احق بالحياء من الناس فاحال من لا يستحيى من خالقه ورازقه وهاديه ومجيبه بترك الاوامر والسنن ويستحيى من المخلوق العاجز اطلب ثنائهم ورضائهم وحطامهم ويفر من تعبيرهم ولا يفر من العذاب الاليم ولا من حرمان الشفاعة فنعوذ بالله تعالى من ذلك

﴿ السابع والثلاثون ﴾

الجزع والشكوى وهو عدم تحمل المحن والمصائب واظهارهما قولا او فعلا تضجرا وضده الصبر وهو حبس النفس عن الجزع قال الله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب ﴿ (طب) ﴾ عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه قال قال رسول الله عليه السلام من اصاب بمصيبة فى ماله او فى نفسه فكتمها ولم يشكها احدا كان حقا على الله ان يغفره (ديلم) عن انس رضى الله تعالى عنه ان النبي عليه السلام قال الايمان نصفان نصف صبر ونصف شكر وافضل الصبر ما عند الصدمة الاولى (خ م) عن انس رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الصبر ٣ عند الصدمة الاولى والصبر اصل كل عبادة وكف عن معصية

﴿ الثامن والثلاثون ﴾

كفر ان النعمة قال الله تعالى ﴿ فكفرت بانعم الله فاذاقها الله ﴾ الآية
 وضده الشكر وهو تعظيم المنعم على مقابلة نعمه على حد ينهه ٧ عن جفاء
 المنعم وقيل معرفة النعمة قال الله تعالى ﴿ لئن شكرتم لازيدنكم ﴾ الآية
 ﴿ ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وآمنتم ﴾ (ت) عن ابي هريرة رضي الله
 تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الطاعم الشاكر
 بمنزلة الصائم الصابر (حد) عن نعمان بن بشير رضي الله تعالى عنه
 انه قال قال رسول الله عليه السلام من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير
 ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله تعالى والحدث بنعمة الله تعالى شكر
 وتركها كفر والجماعة رحمة والفرقة عذاب

﴿ التاسع والثلاثون ﴾

السخنظ بعدم حصول المراد وهو ذكر غير ما قضاه الله تعالى بانه اولى به
 واصح له فيما لا يستيقن صلاحه وفساده والتضجر بما قضاه الله تعالى
 وضده الرضاء وهو طيب النفس فيما يصيبه او يفوته مع عدم التغير
 والتسليم وهو الانقياد لامر الله تعالى وترك الاعتراض فيما لا يلائم طبعه
 (طك حب) عن ابي هند الداري رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله
 عليه السلام قال الله من لم يرض بقضائي ولم يصبر على بلائي فليتمس
 ربا سوائي (حك) عن جابر رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله
 عليه السلام من احب ان يعلم منزلته عند الله تعالى فلينظر منزلة الله
 تعالى عنده فان الله ينزل العبد منه حيث انزله العبد من نفسه
 والشزور والمعاصي مقضيات لا قضاء فلا يردان الرضاء بالكفر كفر
 وبالمعصية معصية

﴿ الاربعون ﴾

التعليق وهو ذكر قوام بنيتك عن شيء دون الله تعالى وضده التوكل

وهو ذكر قوام بدنك من الله تعالى وقيل كلمة الامر كله الى مالكه
 والتعويل على وكالته وقيل ترك السعي فيما لا يسعه قدرة البشر اعني المسببات
 فلا يضره السعي في الاسباب قال الله تعالى قاتبغوا عند الله الرزق *
 ومن يتوكل على الله فهو حسبه * ليس الله بكاف عبده * وعلى الله
 فتوكلوا ان كنتم مؤمنين * (ط ب) عن مغيرة بن شعبة انه عليه السلام
 قال لم يتوكل من استرقى او اكنوى وتأويله سبق (ت) عن عمر رضی الله
 تعالى عنه انه قال قال عليه السلام لو انكم تتوكلون على الله تعالى
 حق التوكل لرزقكم كما يرزق الطير يغدو خفاصا ويروح بطانا اشار النبي
 عليه السلام الى ان حق التوكل واعلى كماله ان لا يجاوز طلب الرزق كفاية
 اليوم الى كفاية الغد ولا يدخره له فيحمل هذا على حق نفسه لاعياله
 اذ ثبت ادخاره عليه السلام لازواجه قوت سنة (حب ز) عن ابي الدرداء
 رضی الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الرزق
 ليطلب العبد كما طلبه اجله (حب هق) عن ابن عمر رضی الله تعالى عنه
 ان النبي عليه السلام رأى تمر ٢ غائرة فاخذها فناولها سائلا فقال
 عليه السلام اما انك لو لم تأتها لاتتك (ت) عن انس رضی الله تعالى عنه
 انه قال رجل لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اعقلها واتوكل
 او اطلقها واتوكل قال عليه السلام اعقلها وتوكل فالاولان محمولان
 على اعتقاد القدر والاخير على التمسك بالسبب المأمور به فلا منافاة
 بينهما فظهر ان مباشرة الاسباب الظاهرة المظنونة الوصول الى المسببات
 لا ينافي التوكل اصلا فلماذا فرض الكسب للمحتاج واوسوا الا والاكل
 لدفع الهلاك وامر باخذ الحذر والسلاح

﴿ الحادى والاربعون ﴾

حب الفسقة والركون الى الظلمة قال الله تعالى * ولا تركنوا الى الذين
 ظلموا فتمسكم النار (ت) عن يريدة ان رسول الله عليه السلام قال لا تقواوا
 للنافق سيدا فانه ان يك سيدا فقد استخظتم الله وضده البغض في الله
 لكل عاص لعصيانه لاسيما المبتدعين والظلمة لكون معصيتهم متعدية

فلا بد من اظهار البغض لهم ان لم يخف بخلاف غيرهما من العصاة

﴿ الثاني والاربعون ﴾

بغض العلماء والصالحين وضده حبهم في الله تعالى (حك) عن عائشة
رضي الله تعالى عنها انها قالت قال رسول الله عليه السلام الشرك
اخفى من ديب النمل على الصفا في الليلة الظلماء وادناه ان تحب على شيء
من الجور وتبغض على شيء من العدل وهل الدين الا الحب والبغض قال الله
تعالى ﴿ قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ﴾ (د) عن ابي ذر
رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
افضل الاعمال الحب في الله والبغض في الله (حد طب) عن عمرو بن
الجوح رضي الله تعالى عنه انه سمع النبي عليه السلام يقول لا يجد العبد
صريح الايمان حتى يحب لله ويبغض لله فاذا احب لله وابغض لله
فقد استحق الولاية لله (طط) عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان من الايمان ان يحب
الرجل رجلا لا يحبه الا الله من غير مال اعطاه فذلك الايمان (خم)
عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه جاء رجل الى رسول الله عليه
السلام فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احب قوما لم يلحق بهم فقال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المرء مع من احب

﴿ الثالث والاربعون ﴾

الجرأة على الله تعالى والامن من عذابه وسخطه وضده الخوف فان كان
مع الاستعظام والمهابة يسمى خشية وحقيقته رعدة تحدث في القلب
عن ظن مكروه يناله وسببه ذكر الذنوب وشدة عقوبة الله تعالى وضعف
النفس عن احتمالها وقدرة الله تعالى عليك متى شاء وكيف شاء ٣ وانت
عبد ذليل عاجز محتاج اليه من كل وجه وقد خلقك ورزقك وهداك
وانت تخالفه وتعصيه ويثر الحزن وهو حصر النفس عن النهوض
في الطرب والتوجع على الذنب الماضي والتأسف على العمر والطاعة

الفاتنتين والخشوع وهو قيام القلب بين يدي الحق بهم مجموع وقيل
 تذال القلوب لعلام الغيوب واليقين وهو عند الصوفية استيلاء العلم
 على القلب واستغراقه يقال لا يقين لفلان للوث اذا لم يستول ذكره على
 قلبه ولم يستعده والعبودية وهي ان تكون عبده في كل حال كما انه ربك
 على كل حال وهي اتم من العبادة ويلزمها الحرية وهي ان لا يكون العبد
 تحت رق المخلوقات ولا يجرى عليه سلطان المكونات ويلزمها الارادة
 ايضا وهي نهوض القلب في طلب الحق بالخروج عن العادة قال الله
 تعالى * انما يخشى الله من عباده العلماء * ذلك لمن خشى ربه (دنياصف)
 عن زيد بن ارقم رضی الله تعالى عنه انه قال رجل يارسول الله بم اتق النار
 قال بدموع عينك فان عينا بكت من خشية الله تعالى لا تمسها النار ابدا
 (حب) عن ابي هريرة رضی الله تعالى عنه عن النبي عليه السلام فيما روي
 عن ربه عز وجل قال وعزتي وجلالي وكبريائي لا اجمع على عبدي خوفين
 وامنين اذا خافني في الدنيا امته يوم القيمة واذا امنني في الدنيا اخفته
 يوم القيمة (ت) عن ابي ذر رضی الله تعالى عنه انه قال رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم اني ارى ما لا ترون واسمع ما لا تسمعون اطت
 السماء وحق لها ان تغط ما فيها موضع اربع اصابع الا وملك واضع
 جبهته لله تعالى ساجدا والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم
 كثيرا وما تلذذتم بالنساء على الفرش وخرجتم الى الصعدات تجأرون
 الى الله تعالى لوددت اني شجرة تعضد وفي رواية ان ابا ذر رضی الله
 تعالى عنه قال لوددت اني كنت شجرة تعضد وعن الفضيل رحمه الله
 تعالى اني لا اغبط ملكا مقربا ولا نبيا مرسلا ولا عبدا صالحا ليس هؤلاء
 يعاينون يوم القيمة انما اغبط من لم يخلق ٣ وعن عطاء رحمه الله تعالى
 لو ان نارا اوقدت فليل من التي نفسه فيها صارت لاشيئا خشيت ان اموت
 من الفرح قبل ان اصل الى النار وعن السري رحمه الله تعالى انه قال
 انا انظر في انفي في اليوم كذا وكذا مرة مخافة ان يسود صورتي لما اتعاطاه
 وعنه انه قال اشتهي ان اموت ببلدة غير بغداد مخافة ان لا يقبل قبري
 فافتضح فيها ايها الاخوان ذووا الاجرام انظروا الى هؤلاء الاعلام الكرام

والمشايخ البررة الخيرة العظام كيف خافوا مخافة ليس فينا عشر عشرها
ونحن احق بها منهم بمراتب لا تحصى ولا سبب لهذا الا ان قلوبنا خافلة
قاسية وقلوبهم ذاكرة زاكية صافية فابقى فينا سبب رجاء الا ان كلنا
اشواق اليهم واحب وقد قال عليه السلام المرء ٧ مع من احب ان كان
مجرد المحبة فنادون الاتباع يعذبها فياغيث المستغيثين ويا مجيب
المضطرين ويا ارحم الراحمين ويا فاخر المذنبين بحرمة حبيبك المصطفى
ونبيك المجتبي عليه من الصلوات ازكاهها ومن التحيات اوفاهها وعلى جميع الانبياء
 والمرسلين والملائكة المقربين عليهم الصلاة والسلام اجمعين واصحاب
حبيبك السابقين رضيت عنهم وهم عنك راضون والتابعين لهم باحسان
عليهم الرحمة والغفران ارحمنا فاننا مجرمون وبالآثام والخطايا معترقون
واغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الابرار انك انت الرحيم الغفار
ولعيوب عبادك المذنبين ستار آمين يا ارحم الراحمين واكرم الاكرمين

﴿ الرابع والاربعون ﴾

اليأس من رحمة الله تعالى وهو تذكر فوات رحته وفضله تعالى وقطع
القلب من ذلك وهو كفر كالامن وضده الرجاء وهو ابتهاج القلب
بمعرفة فضل الله تعالى واستر واحسه الى سعة رحته وسببه ذكر سوابق
فضله اليان من غير عمل وشفيق وما وعد من جزيل ثوابه دون استحقاقنا
اياه وسعة رحته وسبقها غضبه قال الله تعالى ﴿ قل يا عبادي الذين
اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا
انه هو الغفور الرحيم ﴾ وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم (دنيا) عن
ابن مسعود رضى الله تعالى عنه انه قال عليه السلام ليغفرن الله يوم القيمة
مغفرة ما خطرت قط على قلب احد حتى ان ابليس ليتطاول رجاء
ان تصيبه (خ) عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله
عليه السلام ان الله لما قضى الخلق كتب عنده فوق عرشه ان رحمتي سبقت
غضبي وفي رواية تغلب غضبي (خ م) عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه
انه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول جعل الله الرحمة مائة جزء

فامسك عنده تسعة وتسعين وانزل في الارض جزءاً واحداً من ذلك الجزء
يتراحم الخلائق حتى ترفع الدابة حافرهما عن ولدها خشية ان تصيبه
وفي رواية لمسلم واخر الله تسعة وتسعين رحمة يرحم الله بها عباده يوم
القيامة (م) عن ابي ايوب الانصاري حين حضرته الوفاة انه قال كنت
كتمت عنكم حديثاً سمعته من رسول الله عليه السلام وسوف احدثكموه
وقد احيط بنفسى سمعته يقول لولا انكم تذبون لذهب الله بكم وخلق
خلقاً يذبون فيغفر لهم

﴿ الخامس والاربعون ﴾

الحزن في امر الدنيا وهو التوجع والتأسف على ما فات من النعم الدنيوية
ويلزمه الفرح باتيانها واقبالها وكثرتها ومنشأوه حب الدنيا وتوقع
حصول جميع المطالب وبقائها وهو جهل فليتوجه الى الباقيات
الصالحات قال الله تعالى ۙ لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم
اعلم ان الحزن اذا اخرج صاحبه من الصبر الى الجزع والفرح من الشكر
الى الطغيان والبطر فخر امان والا فلا ولكن الكمال استواء اتيان الدنيا
وفواتها وهو مقام التسليم والتفويض وذلك عزيز جدا

﴿ السادس والاربعون ﴾

الخوف في امر الدنيا وهو انقباض القلب كراهة ان يصيبه مكروه دنيوي
وهو غير الحزن لانه لما مضى والخوف للمستقبل وغير الجبن لانه نقصان
الغضب ولا يستلزم الخوف وهو اما من الفقر او المرض او اصابة مكروه
من مخلوق اما الاول فذموم جدا لان الفقر حال نبينا محمد عليه السلام
وحال اكثر الانبياء والاولياء والصالحين فهو نعمة وعلامة سعادة فالخوف
منه عده محنة وبلية وعلى التسليم ففيه سوء الظن بالله تعالى
(زيعلى طكط) عن ابن مسعود وابي هريرة رضى الله تعالى عنهما ان النبي
عليه السلام عاد بلالا فاخرج له صبوا من تمر فقال عليه السلام ما هذا
يابلال قال ادخرته لك وفي رواية لاضيافك قال عليه السلام اما تخشى

ان يجعل لك بخار في نار جهنم وفي رواية ان يفور لك بخار في نار جهنم
وفي اخرى ان يكون لك دخان في نار جهنم اتفق بلالا ولا تخش ٩ من ذى
العرش اقلالا (وعلاجه القلعي ازالة اسبابه وهي ثلاثة خوف الموت
او المرض من الجوع وخوف فوت التمتع المعتاد وحصول القلق منه
وخوف الاحتياج الى الكسب او السؤال وطريق ازالها اجمالا ان كل هذه
سوء الظن بالله تعالى وانا ما مورون بحسن الظن به تعالى (وتفصيلا
ان الموت متيقن وآت على كل حال اما بغتة واما بسبب مقدر فان قدر كونه
جوفا فلا مرد له وان كان عندك ملاء الارض ذهبها والا فلا اصلا وى
فرق بين الموت جوفا وشعبا فعليك الرضاء بالقضاء وكذا المرض
ان قدر فآت والا فلا ولا دخل فيه للغنى والفقير بل ترى الاغنياء اكثر امراضا
من الفقراء وتعمك وتلذذك سيرزول لا محالة فكيف يخاف العاقل
من تقدمه اياما قلائل ولو سلم والكسب قد صدر عن الانبياء والا ولىاء
فالخوف منه اما للرياء او الكبر او البطالة والسؤال عند الضرورة جائز فاي
ضرر فيه (واما الثاني فاما الفوت التمتع فقد عرفت علاجه واما الفوت الطاعة
المعتادة ونقص الثواب فجهل اذورد في الخبر ان المريض يكتب له ما اعتاده
في الصحة بل يزيد ثوابه ان صبر لما ورد ان الاصحاء يتمنون يوم القيمة ان كان
يقرض ابدا نهم بالمقار يض لماراوا من كثرة ثواب المرضى فعليك العزم
على الصبر ان وقع وان خفت من نفسك عدم الصبر فعليك ان تسأل
العافية من الله تعالى وتداوم على دعاء النبي عليه السلام (د) عن ابن عمر
رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله عليه السلام لم يكن يدع هؤلاء
الكلمات حين يمسي وحين يصبح اللهم اني استألك العافية في الدنيا
والآخرة اللهم اني استألك العفو والعافية في ديني ودنياي واهلي ومالي
اللهم استرعورائي وآمن روغاتي اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي
وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي واعوذ بعظمتك ان اغتال من تحتي
(واما الثالث فعلاجه ترك السبب ان امكن بلا ضرر ديني والا فالتوطين
اذ المقدر كائن والاجل واحد ونعم الدنيا ظل زائل ونوم نائم فليس من علو
الهمة والمروءة ان يبالي بزوال مثله بل هو من الحساسة والدناءة

* السابع والاربعون *

الغش والغل وهو عدم تمحيض النصح بان لا يجتنب من اصابة الشر للغير وان لم يرد ابتداء وقصد امكن يريد ازالة متاع معيب له فيكتم عيبه فيبيعه وهذا غير الحسد وهذا ايضا حرام (م) عن ابن عمر وابي هريرة رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله عليه السلام قال من غشنا ٧ فليس منا * قاله حين مر على صبرة طعام فادخل يده فيها فقال اصابعه بلا فقال ما هذا يا صاحب الطعام قال اصابته السماء يا رسول الله فقال افلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس فيجب على كل بايع اظهار عيب متاعه او يخبر به ان كان خفيا وكذا على كل من علم من يريد بيعا او اجارة او نكاحا او نحوها ان يخبر بعيب المبيع والمستأجر والمنكوح ان علم به و بعدم علم الاخذ الا ان يخاف على نفسه (ومن الغش الغبن اذا وجد منه التفرير تصريحاً او تعريضاً مثل ان يكذب في قيمته او يمدحه بحيث يشترانه ببيع بقيته او اقل فهذا غش حرام حتى يتخير المشتري وان لم يوجد تفرير اصلاً فليس بحرام فلهذا لا يتخير المشتري في الصحيح ولكنه مذموم واما الخديعة والمكر وهو ارادة اصابة المكروه لغيره من حيث لا يعلم فان كان مستحقاً له فندوب اليه لورود ان الحرب خدعة والافحرام لانه غش وترك نصح واجب فن اراد ان ينجو من الغل وشبهته بالكلية فعليه ان يعمل بما خرج (خ م) عن ابى هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال عليه السلام والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه

* الثامن والاربعون *

الفتنة وهي ايقاع الناس في الاضطراب والاختلال والاختلاف والمحنة والبلاء بلا فائدة دينية كان يغري الناس على البغي والخروج على السلطان وتطويل الامام الصلوة وكان يقول لهم ما لا يفهمون مراده ويحملونه على غيره فلذا ورد كلوا الناس على قدر عقولهم ولا يجتسأط في التأمل والمطالعة فخطأ في فهم مسألة او نحوها من الكتاب فيذكر للناس او يذكر

ويفتى قولاً مهجوراً أو ضعيفاً أو قولاً يعلم أن الناس لا يعملون به بل ينكرونه
أو يتركون بسببه طاعة أخرى كمن يقول لأهل القرى والعجائز والاماء لا يجوز
الصلوة بغير التجويد وهم ممن يعلم أنهم لا يقدرون على التجويد
أو لا يتعلمونه فيتركون الصلوة رأساً وهي جائزة عند البعض وإن كان ضعيه
فالعامل به أولى من الترك أصلاً فعلى الوعاظ والمفتين معرفة أحوال الناس
وعاداتهم في القبول والرد والسعي والكسل ونحوها فيتكلمون بالأصلح
والأوفق لهم حتى لا يكون كلامهم فتنة للناس وكذا الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر إذ قد يكون سبباً لزيادة المنكر أو إصابة مكروه لغيره فيكون
أمانع أن علم أو ظن أن بعضهم وإن قل يقبله ويعمل به أو إصابة مكروه له
لغيره وأنه يصبر عليه فجزأ وجهاد وقس على هذا وحسبك في آفات الفتنة
قوله تعالى والفتنة أشد من القتل

﴿التاسع والأربعون﴾

المداهنة وهي الفتور والضعف في أمر الدين كالسكوت عند مشاهدة
المعاصي والمناهي مع القدرة على التغيير بلا ضرر فهذا حرام فقد ورد
أن الساكت عن الحق شيطان أخرس وصدده الصلابة في أمر الدين
قال الله تعالى ﴿يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم﴾ وقال
عليه السلام قل الحق وإن كان مرافقاً كان سكوته لدفع ضرر عن نفسه
أو غيره فهو مداراة جائزة بل مستحبة في بعض المواضع

﴿الخمسون﴾

الأنس بالناس والوحشة لفراقهم وهذا مذموم فلذا قيل من علامات
الافلاس الاستيناس بالناس وكذا الأنس بسائر متاع الدنيا كالكرم
والبستان والرحى والضيعة ونحوها بل اللائق للسالك الأنس بذكر الله
تعالى وطاعته والوحشة والضجرة عند ملاقات العوام للكبر والعجب
بل لمنعهم عن الذكر والفكر والطاعة

﴿السادس والخمسون﴾

الطيش والخفة ويظهر ذلك في الاعضاء في الرأس والعين والاذن يلتفت
وينظر لكل جاء وذاهب ومتحرك ويريد ان يسمع كل قول وفي اللسان
بان يكثر الكلام والاستفسار عما لا يهم والاستعجال في السؤال والجواب
وفي اليد بالتحريك الكثير وحك العضو وتسوية العمامة والنجية والثوب
بلا حاجة وعبثها وفي القدم بالمشي فيما لا حاجة فيه وتحريكها وفي سائر
الاعضاء بالتمدد وتحريك الكتفين ونحو ذلك وذلك ناش من السفه
وخفة العقل وضده الوقار والسكون فهو الاحتراز عن فضول النظر
والكلام والحركة فهو علامة قوة العلم والحلم ٩ وسمياء الصالحين لكن لا بد
من ان لا يكون للرياء والتكبر وعلامة الاخلاص استواء الخلوة والخلطة
❖ الثاني والخمسون ❖ العناد ومكابرة الحق وانكاره بعد العلم به وهو
ناش من الرياء او الحقد او الحسد والطمع ❖ الثالث والخمسون ❖
التمرد والاباء وهو عدم قبول العظة والاطاعة لمن هو فوقه وسببه التكبر
والعجب والرياء والحقد والحسد والطمع واتباع الهوى ❖ الرابع
والخمسون ❖ الصلف وهو تزكية النفس واطهار القدرة على الامور
الشاقة والاختبار عن الامور الغريبة مع عدم المبالاة عن الكذب
وعدم التصديق وهو ناش عن الكذب وانجيب وينشاء منه النفاق
وهو ❖ الخامس والخمسون ❖ ومعناه عدم واقفة الظاهر للباطل
والقول للفعل ❖ السادس والخمسون ❖ الجريزة وعلاجه تأمل
قوله تعالى ❖ وما اوتيتم من العلم الا قليلا ❖ وما يعلم تأويله الا الله ❖
وضرره الاذى ❖ السابع والخمسون ❖ البلادة والغباوة وضدهما
الذكاء والفطنة وعلاجه السعي والجد والمواظبة في التعلم قال ابو حنيفة
رحم الله لابي يوسف كنت بليدا اخرجتك مواظبتك ❖ الثامن
والخمسون ❖ الشره على الطعام والجماع ❖ التاسع والخمسون ❖
الخمود فان كان متأهلا اوله مرض في المعدة فعلاجه بالطب
والافلا يحتاج الى العلاج فقد كفي مؤنتهما ونجاعتها واما تفاسير
هذه الاشياء فقد سبقت ❖ الستون ❖ الاصرار على المعاصي
والمناهي وهو دوام قصد المعاصي ولو صدرت احيانا او مرة ولو تخلل

الندامة والرجوع فليس باصرار ولو صدرت في يوم واحد سبعين مرة
 هكذا ورد عن النبي عليه السلام وصرره غنى عن البيان ويكفيك
 جعله الصغيرة كبيرة اورودان لاصغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار
 وضده الانابة والتوبة وهي الرجوع عن قصد المعصية والعزم على
 ان لا يعود اليها تعظيما لله تعالى وخوفا من عقابه وهي واجبة على الفور
 قال الله تعالى * توبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون * وقال * توبوا
 الى الله توبة نصوحا * ان الله يحب التوابين * (هق) عن ابن عباس
 رضى الله تعالى عنهما عن النبي عليه السلام انه قال التائب من الذنب
 كمن لا ذنب له والمستغفر من الذنب وهو متيم عليه كالمستهزى بربه
 (حب) عن حميد الطويل رحمه الله انه قال قلت لانس رضى الله تعالى عنه
 اقل النبي عليه السلام الندم توبة قال نعم (حب) عن ما ثثة رضى الله
 تعالى عنها عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ما علم الله تعالى
 من عبد ندامة على ذنب الاغفر له قبل ان يستغفره منه (مح) عن ابي هريرة
 رضى الله تعالى عنه عن النبي عليه السلام انه قال لو اخطأتم حتى تبلغ السماء
 ثم تبتم لتاب الله تعالى عليكم * واما كيفية خروج التائب عن تبعات
 الذنوب والظالم فقد بيناها في جلاء القلوب ولتذكر جملة الاخلاق السيئة
 المذكورة والذائل الرديئة المذكورة ليسهل حفظها للطالب كفر بدعة
 رياء كبر عجب حسد بخل اسراف جهل كفران النعمة سخط
 للقضاء جزع امن يأس حب الظلمة بغض الصالحين تعليق قلب بالاسباب
 حب جاه خوف ذم حب مدح اتباع هوى تقليد طول امل طمع
 تدلل حقد شماتة عداوة جبن تهور غدر خيانة خلف وعد
 سوء الظن طيرة حب مال حب دنيا حرص سفه بطالة عجلة
 تسويق عمل فظاظة وقاحة حزن في امر الدنيا خوف فيه غش
 فتنة مداهنة انس بمخلوق خفة عناد تمرد صلف نفاق جريرة
 غباوة شره نخود اصرار (ومن الاخلاق الحميدة غير ما ذكر ضمنا وتبعنا
 (الاستقامة) وهي الرفاء بالعهود كلها وملازمة العدل والتوسط
 في كل الامور قال الله تعالى * فاستقم كما امرت (والادب وهو حفظ

الحد بين الغلو والجفاء بمعرفة ضرر التعدي (والفراسة وهي خاطر ينشأ
من قوة الايمان بهجم على القلب فينفي ما يضاذه (قش) عن ابي سعيد
رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اتقوا
فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله تعالى (والتفكر في نفسه هل هي متصفة
بمعصية فيتوب او متعرضة لها فيحترز او لا فيشكر ان الله تعالى على التوفيق
وفي الطاعات ليتدارك ما فات منها ويحترز عن تركها ويشكر على توفيق
الله تعالى لما حصل منها وفي خلق الله وآياته في الانفس والآفاق حتى يزيد
ويعظم فيه معرفة عظمة الله تعالى وقدرته وعلمه وحكمته فيحصل فيه
محبة الله والشوق اليه والانس به قال الله تعالى * ويتفكرون في خلق
السموات والارض * الآية (والصدق) وهو في سبع في القول ضد الكذب
وفي النية الاخلاص وفي الوعد وفي العزم قوتها وخلوها
من الضعف والتردد وفي الوفاء تحقيقه وانجازه على وفق الوعد
والعزم وفي العمل موافقته للباطن وعدم دلالة على امر لم يتصف به
وفي نحو الخوف قوته وكثرته (والصديق من اتصف بهذه الاوصاف
جميعا) (والمرابطة) وهي ربط النفس في طاعة الله تعالى بخمس
(المشارطة على النفس او لا بترك المعاصي وترتيب الوظائف والاوراد
٢ في كل يوم واييلة) ثم المراقبة بمراعاة القلب للرقب باستدامة العلم
باطلاع الرب والنظر اليه في اثناء العمل وقبله وبعده هل ينفي بالمشروط
على وجهه ام يزيف عنه (ثم المحاسبة بعد العمل هل اتم المشروط ام نقص
(ثم المعاتبة والمعاقبة ان نقص بنحو الجوع والعطش والسهر والنذر
بالتصدق ونحوه حتى لا يرجع اليه ثانيا فيجموع ما ذكر من الاخلاق
الحميدة تبعا واصالة ثمانية وسبعون) ايمان اعتقاد اهل السنة والجماعة
اخلاص احسان تواضع ذكر منة نصيحة تصوف غير غبطة
في عمل الآخرة سخاء اشارة مروءة فتوة حكمة شكر رضا صبر
خوف من الله تعالى حزن له رجاء بغض في الله حب في الله توكل
حب خول استواء ذم ومدح مجاهدة تحقيق قصر امل ذكر موت
تفويض تسليم تعلق في طلب العلم سلامة صدر عن حقد شجاعه حلم

رفق امانة وفاء عهد انجاز وعد حسن ظن زهد قناعة رشد
سعى اناة مبادرة في عمل الآخرة رقة شفقة حياء صلابة في امر الدين
انس بالله شوق اليه محبة الله تعالى وقار ذكاء عفة استقامة ادب
فراصة تفكر صدق مرابطة مشاركة مراقبة محاسبة معاتبة
معاينة كظم غيظ عفوية ارادة طول حياة للعبادة توجه توبة
خشوع يقين عبودية حرية ارادة وللمتقدمين ومن سلك
مسلكهم في ضبط الفضائل وحدودها طريقة لا بأس ان تذكرها
وان وقع تكرارا في بعض لعدم خلوها عن الفائدة وهي حضر اصولها
وتفريع شعب كل منها عليه وقد علمت ان اصولها اربعة (ثلاثة مفردة
وهي الحكمة والشجاعة والعفة) وواحد مركب من مجموع هذه الثلاثة
وهي العدالة فشعب الحكمة سبع (الاول صفاء الذهن استعداد النفس
لاستخراج المطلوب بلا تشويش) الثاني جودة الفهم صحة الانتقال
من الملزوم الى اللازم) الثالث الذكاء سرعة اقتداح النتائج) الرابع
حسن التصور البحث عن الاشياء بقدر ما هي عليه) الخامس سهولة
التعلم قوة النفس على درك المطلوب بلا زيادة سعي) السادس الحفظ
ضبط الصور المدركة) السابع الذكر استحضار المحفوظات) وشعب
الشجاعة اثناعشر (الاول كبر النفس استحقاق اليسار والفقير والكبر
والصغر) الثاني العفو ترك المجازاة بسهولة من النفس مع القدرة
) الثالث عظم الهمة عدم البسالة بسعادة الدنيا وشقاوتها) الرابع
الصبر قوة مقاومة الآلام والاهوال) الخامس النجدة عدم الجزع
عند المخاوف) السادس الخلم الطمانينة عند سورة الغضب) السابع
السكون التأني في الخصومات والحروب) الثامن التواضع استعظام
ذوي الفضائل ومن دونه في المال والجاه) التاسع الشهامة الحرص
على ما يوجب الذكر الجميل من العظام) العاشر الاحتمال تعاب النفس
في الحسنات) الحادي عشر الحمية المحعظة على الحرم والدين من التهمة
) الثاني عشر الرقة التأذي عن اذى يلحق الغير) وشعب العفة اثني
عشر (الاول الحياء انحصار النفس خوف ارتكاب القبائح) الثاني

الصبر حبس النفس عن متابعة الهوى (الثالث الدعة السكون عند هيجان الشهوة) الرابع النزاهة اكتساب المال من غير مهانة ولا ظلم وانفاقه في المصارف الحميدة (الخامس القناعة الاقتصار على الكفاف) السادس الوقار الثاني في التوجه نحو المطالب (السابع الرفق حسن الانقياد لما يؤدي الى الجميل) الثامن حسن السمعة محبة ما يكمل النفس (التاسع الورع ملازمة الاعمال الجميل) العاشر المروءة الرغبة الصادقة للنفس في الافادة بقدر ما يمكن (الحادي عشر الانتظام تقدير الامور وترتيبها بحسب المصالح) الثاني عشر السخاء اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي وهذا تحت ستة انواع (الاول الكرم الاعطاء بالسهولة وطيب النفس) وثانيها الايثار ان يكون مع التكف عن حاجته (وثالثها النبل ان يكون مع السرور) ورابعها المواساة ان يكون مع مشاركة الاصدقاء (وخامسها السماحة بذل ما لا يجب تفضلا) وسادسها المسامحة ترك ما لا يجب تنزها (وسبع العدالة اربعة عشر) الاول الصداقة المحبة الصادقة بحيث لا يشوبها غرض ويؤثره على نفسه في الخيرات (الثاني اللفة اتفاق الاراء في المعاونة على تدبير المعاش) الثالث الوفاء ملازمة طريق المواساة ومحافظة عهدود الخلاء (الرابع التودد طلب المودة الاكفاء بما يوجب ذلك) الخامس المكافاة مقابلة الاحسان بمثله اوزيادة (السادس حسن الشركة رعاية العدل في العلات) السابع حسن القضاء ترك الندم والمن في التجازاة (الثامن صلة الرحم مشاركة ذوى القرابة في الخيرات) التاسع الشفقة صرف الهمة الى ازالة المكروه عن الناس (العاشر الاصلاح التوسط بين الناس في الخصومات بما يدفعها) الحادي عشر التوكل ترك السعي فيما لا يسعه قدرة البشر (الثاني عشر التسليم الانقياد لامر الله تعالى وترك الاعتراض فيما لا يلائم) الثالث عشر الرضاء طيب النفس فيما يصيبه ويفوته مع عدم التغير (الرابع عشر العبادة تعظيم الله واهله وامثال اولمه فمجموع الاصول والشعب خمسة وخمسون وفيه زيادة ثلثين فضيلة على ما ذكرنا فعليك ايها السالك بالا حتراز عن جميع الخباثت المذكورة ودفعها وحفظ اضدادها وباقى

الفضائل اوازالتها ورفعها وتحصيل اضدادها وسائر الفضائل حتى
يبقى وتحصل لك تزكية النفس وتصفية الروح وتخليقة القلب وتخليته
فان التصوف والطريقة عبارة عن هذه الامور وخصوصا سبعة
من الرذائل فانها امهات الخبائث فعسى ان نجوت منها ان تجوم من غيرها
ايضا وهي الكفر والبدعة والرياء والكبر والحسد والبخل والاسراف
بل ازيد واقول ان نجوت من الاربعة الاول فلعلمك تفوز وتفلح لان البواقي
اما اسبابها او ثمراتها او متعلقاتها فزوالها بالتمام يستلزم زوال هذه الثلاثة
والاولان ظاهر الفساد بينا الفوائد غنيان عن الحجج والدلائل والاخير ان
قد كان اكثر اهتمام السلف فيهما (حكى عن رابعة انها قالت ما ظهر
من اعمالى لا اعده شيئا وعن بعضهم قال قضيت صلوة ثلثين سنة كنت
صليت في المسجد في الصف الاول وذلك اني تأخرت يوما بعد رخصيت
في الصف الثاني فاعترتني جملة من الناس حيث رأوني قد صليت
في الصف الثاني فعرفت ان نظر الناس الى في الصف الاول كان يسرني
بسبب استرواح نفسي من حيث لا اشعر قال ابو يزيد رحمه الله مادام
العبد يظن ان في الخلق شرار منه فهو متكبر فقيل متى يكون متواضعا فقال اذا
لم ير نفسه مقاما ولا حال او عنه انه قال كابدت العبادة ثلثين سنة فرأيت قائلا
يقول لي يا ابا يزيد خزائنه تعالى مملوءة من العبادات اذا اردت الوصول اليه
تعالى فعليك بالذل والافتقار و^٧ عن الجنيد رحمه الله انه كان يقول يوم الجمعة
في مجلسه لولائه روى عن النبي عليه السلام انه قال يكون في آخر الزمان
زعيم القوم اردلهم ما تكلمت عليكم وعن ابراهيم بن ادهم رحمه الله
انه قال ما سررت في الاسلام الا في ثلاثة مواضع كنت في سفينة فيهارجل
من المسلمين مضحك يقول كئنا نأخذ بشعر العلي في بلاد الترك هكذا وكان
يأخذ بشعر رأسي فيهنزي فسرني ذلك لانه لم يكن في تلك السفينة احد
احقر في عينه مني وكنت عليلا في مسجد فدخل المؤذن فقال اخرج
فلم اطق فاخذ برجلي وجرني الى خارج وكنت بالشام وعلى فرو فنظرت فيه
فلم اميز بشعره وبين القمل فسرني وعنه ما سررت بسى كسر وري
في يوم كنت جالسا فجاء انسان وبال على وقيل من راي نفسه خيرا

من فرعون فهو متكبر وقدم وجهه وقول الشبلي رحمه الله ذلي عطل ذل
اليهود وابوسليمان الداراني رحمه الله او اجتمع الخلق على ان يضعوني
كأتصاعى عند نفسي ما قدروا عليه وبالجملة من يقن بان نفسه اعدى
عدوه لم يستبعد الفرح والسرور عند لحوق الذل والهوان لها واما
من اتخذها اصدق اصدقائه فبعده ممتعا ومجالا

* الصنف الثاني *

في آفات اللسان وهو قسمان (القسم الاول في وجوب حفظه وعظم
جرمه اجمالا قال الله تعالى * ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد * (ت)
عن الحدري رضي الله تعالى عنه انه قال قال النبي عليه السلام اذا صح
ابن آدم فان الاعضاء كلها تستكفي اللسان فتقول اتق الله فينا فانما نحن
بك ان استقمت استقمنا وان اعوججت اعوججتنا (حد) عن انس رضي الله
تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يستقيم ايمان
عبد حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه (ططص) عن انس
رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه السلام انه قال لا يبلغ العبد حقيقة
الايان حتى يخزن لسانه (طب) عن عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى
عنه انه قال والذي لا اله غيره ما على ظهر الارض شيء احوج الى طول
سبحن من لسان (شيخهق) عن بي بحيفة رضي الله تعالى عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي الاعمال احب الى الله تعالى قال
فسكوتوا فليحبه احد قال هو حفظ اللسان (ت) عن سفيان بن عبدالله رضي الله
تعالى عنه انه قال قلت يا نبي الله حدثني بامر اعتصم به قال قل ربى الله
ثم استقم قلت يا رسول الله ما اخوف ما تخاف على فاخذ بلسان نفسه
ثم قال هذا (ط) عن اسلم رضي الله تعالى عنه ان عمر رضي الله تعالى
عنه دخل يوما على ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه يجذب لسانه
فقال عمر رضي الله تعالى عنه مه غفر الله لك فقال له ابو بكر رضي الله تعالى
عنه ان هذا اوردني الموارد (خ) عن سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من تضمن لي ما بين

رجليه وما بين لحييه تضمنت له بالجنة) وحفظ اللسان لا يتيسر الا
 بالاحتراز عن كثرة الكلام ، وملازمه الصمت الا فيما لا بد منه بعد التأمل
 والاقتصار على قدر الحاجة (ت) عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه
 ان النبي عليه السلام قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا
 او ليصمت . (ت) عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وسلم قال لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله تعالى فان كثرة الكلام
 بغير ذكر الله تعالى قسوة القلب وان ابعد الناس من الله تعالى القاسى
 القلب (طص شيخ) عن ابي سعيد رضى الله تعالى عنه انه جاء رجل
 الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا رسول الله اوصني قال عليه
 السلام عليك بتقوى الله فانها جماع كل خير وعليك بالجهاد في سبيل الله
 فانها رهبانية المسلمين وعليك بذكر الله تعالى وتلاوة كتابه فانها نور لك
 في الارض وذكرك في السماء واخرن لسانك الامن خيرا فانك بذلك تغلب
 الشيطان (طب) عن ابي واثير رضى الله تعالى عنه انه قال سمعت
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه يقول اكثر خطاء ابن آدم في لسانه
 (ت) عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال قال النبي عليه السلام
 ان الرجل ليتكلم بالكلمة لا يرى لها بأسا يهوى بها سبعين خريفا في النار
 (دنيا) عن امة بنت الحكم انها قالت سمعت رسول الله عليه الصلوة والسلام
 يقول ان الرجل ليدنو من الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا قدر رمح فيتكلم
 بالكلمة فيتباعدها ابعد من صنعاء (نعم) عن ابن عمر رضى الله تعالى
 عنهما انه قال قال رسول الله عليه السلام من كثر كلامه كثرت سقطه (ز)
 عن انس رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله عليه السلام طوبى لمن
 امسك الفضل من كلامه وانفق الفضل من ماله (دنيا) عن عمرو بن
 دينار رضى الله تعالى عنه انه تكلم رجل عند النبي عليه السلام فاكثر فقال
 النبي كم دون لسانك من حجاب فقال شفتاي واسناني فقال اما كان في ذلك
 ما يرد كلامك (ت طب) عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنه انه قال
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من صمت نجح

﴿ القسم الثاني ﴾

﴿ في آفاته ﴾

في آفاته تفصيلا اعلم ان آفاته في السكوت او في الكلام والكلام ضر بين
ما فيه الاصل المنع والاذن لعارض ٣ وما على العكس والثاني اما من العادات
او من العبادات وما من العادات اما ان يتعلق بنظام العالم وانتظام المعاش
اولا وما من العبادات اما متعدية او قاصرة ففي ستة مباحث

﴿ المبحث الاول ﴾

في الكلام الذي الاصل فيه الخطر وهو ستون (الاول) كلمة الكفر العيان
بالله تعالى وحكمه ان كان طوطا من غير سبق لسان احباط العمل كله ثم
لا يعود بعد التوبة فيجب عليه الحج ان كان غنيا ولو حج اولا ولا يجب
قضاء ما صلى وصام وزكى ويجب قضاء ما فات منها لان العصية
لا تذهب بالكفر وانفساخ النكاح ولو من المرأة بلا طلاق فلا يلزم الحلة
بعد الثلاث فلو صدرت من المرأة تجبر على النكاح بعد التوبة ومن الرجل
تخير المرأة ان تاب وحرمة ذبيحته وحل قتله والاجبار على التوبة وهي
الرجوع عما قاله لا مجرد الشهادتين والجمود توبة فان لم يتب يجب قتله
فيتأبد في النار ﴿ الثاني ﴾ ما فيه خوف الكفر وحكمه ان يؤمر بالتوبة
وتجديد النكاح احتياطاً ﴿ الثالث ﴾ الخطاء وحكمه ان يؤمر بالتوبة
والاستغفار فقط وتفصيل هذه الثلاثة يعرف من الفتاوى واسبابها
وعلاجهامر ﴿ الرابع ﴾ الكذب وهو الاخبار عن الشيء على غير ما هو
عليه فان لم يكن عن عمد فعفو بدليل يمين اللغو وان كان عن عمد فحرام
قطعي الا في مواضع عند البعض وسيجيء ان شاء الله تعالى قال الله
تعالى ﴿ ولهم عذاب اليم بما كانوا يكذبون ﴾ واجتنبوا قول الزور
حنفاء لله ﴿ (حد) عن ابي امامة رضي الله تعالى عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يطبع المؤمن على الخلال كلها
الا الخيانة والكذب (يعلى) عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يبلغ العبد صريح الايمان
حتى يدع المزاج والكذب ويدع الرأء وان كان محققا (حب) عن ابي
برزة رضي الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه

وسلم يقول ان الكذب يسود الوجه والنيمة عذاب القبر (ت) عن ابن عمر
 رضى الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 قال اذا كذب العبد يتباعده عنه الملك ميلا من نقت ما جاء به (ز) عن عائشة
 رضى الله تعالى عنها انها قالت ما كان من خلق ابغض الى رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم من الكذب ما اطعم على احد من ذلك بشيء
 فيخرج من قلبه حتى يعلم انه قد احدث توبة (هق) عن ابي بكر رضى الله
 تعالى عنه ان النبي عليه السلام قال الكذب بجانب الايمان واشده البهتان
 (حد) عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال قال عليه السلام
 خمس ليس لهن كفارة الشرك بالله تعالى وقتل النفس بغير حق وبهت مؤمن
 والفرار من الزحف ويمين صابرة يقتدع بها ما لا بغير حق واشد البهتان
 شهادة الزور (د) عن خريم بن فاتك رضى الله تعالى عنه انه قال صلى
 رسول الله عليه السلام صلوة الصبح فلما انصرف قام قائما فقال عدلت
 شهادة الزور الاشرار بالله تعالى ثلاث مرات ثم قرأ * فاجتنبوا
 الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور * (خم) عن ابي بكر
 الصديق رضى الله تعالى عنه انه قال كما عند رسول الله عليه السلام
 فقال الا ونبشكم باكبر الكبائر ثلثا الاشرار بالله تعالى وعقوق
 الوالدين وشهادة الزور الاوشهادة الزور وقول الزور وكان
 متكئا فجلس فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت (والافتراء
 على الله تعالى وعلى رسوله قال الله تعالى * ومن اظلم ممن افترى على الله
 كذبا * ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون * (خم) عن المغيرة
 رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله عليه السلام ان كذبا على ليس
 ككذب على احد فن كذب على متعمدا فليتبوا مقعده من النار *
 فن الافتراء على الله تعالى ان يفتى بغير علم قال الله تعالى * ٨ ولا تقولوا
 لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب
 * (د) عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه مر فوعا من افترى بغير علم كان
 اثمه على من افتاه * ومن الافتراء على الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم
 ان يحدث عنه بغير علم (ت) عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما

مرفوعاً قال عليه السلام اتقوا الحديث عنى الاماعلمتم * وتوبة البهتان
 بثلاث عزمه على تركه واستحلاله ان امكن وتكذيب نفسه عند السامعين
 ومن الكذب الادعاء الى غير ابيه والى غير مواليه (خ م) عن سعد بن
 ابي وقاص رضى الله تعالى عنه ان النبي عليه السلام قال من ادعى الى غير ابيه
 وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام (حد مج حب) عن ابن عباس رضى الله
 تعالى عنهما انه قال رسول الله عليه السلام من ادعى الى غير ابيه او تولى
 غير مواليه فعليه لعنة الله تعالى والملائكة والناس اجمعين (خ م) عن ابي ذر
 رضى الله تعالى عنه انه سمع رسول الله عليه السلام يقول ليس من رجل ادعى
 لغير ابيه وهو يعلمه الا كفر ومن ادعى ما ليس له فليس منا فليتبوأ مقعده
 من النار ومن دعى رجلاً بالكفر او قال عند الله وليس كذلك الا حار عليه
 (ومنه ما فى قصة الرؤيا (خ) عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما
 ان النبي عليه السلام قال من تحلم بحلم لم يره كلف ان يعقد بين شعيرتين
 ولن يفعل ومن استمع الى حديث قوم وهم له كارهون يصب فى اذنيه
 الا نك يوم القيمة ومن صور صورة عذب وكلف ان ينفخ فيها الروح
 وليس بنافخ (ومنه الوعد اذا كان فى نية الخلف وقدم ومنه تحديت
 كل ماسمع (م) عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال عليه السلام
 كفى بالمرء ائماً ان يحدث بكل ماسمع والجد والهزل فيه سواء ويجوز
 الكذب فى ثلاث وما فى معناها (ت) عن اسماء بنت يزيد رضى الله تعالى
 عنها انها قال رسول الله عليه السلام لا يحل الكذب الا فى ثلاث رجل
 كذب امرأته ليرضيها ورجل كذب فى الحرب فان الحرب خدعة ورجل
 كذب بين المسلمين ليصلح بينهما وزاد فى رواية (د) عن ام كلثوم رضى الله
 تعالى عنها قالت والمرأة تحدث زوجها والحق به هذه الثلاث دفع
 ظلم الظالم واحياء الحق كما فى خيار البلوغ تقول فى النهار بلغت الان
 وفسخت النكاح مع انها بلغت بالليل قيل ومنه الوعد والوعيد الكاذبان
 للصبي اذا لم يرغب فى المكتب والانكار لسر الغير ومعصية نفسه
 وجناته على غيره لتطيب قلبه وهذا من الصلح وقيل المباح فى هذه المواضع
 التعريض وهو **الخامس** من آفات اللسان * وهو ارادة غير الظاهر

المتبادر من الكلام ولا بد من احتمال له لمراعاة بحسب اللغة ولا يكفي مجرد النية
 وهو جائز عند الحاجة كالصور السابقة عن عمر رضي الله تعالى عنه
 ان في المعارض لمنسوخة ويكره بدونها واما الكذب فحرام
 لا يحل بحال ومن التعريض تقييد الكلام بلعل وعسى عن النبي
 عليه السلام المخرج من الكذب اربع ان شاء الله وما شاء الله
 ولعل وعسى كذا في التاتارخانية ومن التعريض ان يقول اشتريت
 هذا بخمسة مثلا وقد اشتريته بستة لان القليل موجود في الكثير
 فلا يكون كذبا وقد يكون ذكر العدد كناية عن الكثرة فلا يراد خصوصه
 كما تقول دعوتك سبعين مرة او مائة او الف فلا يكون كذبا اذا لم يبلغ عدد
 دعوتك الى احدهذه ولكن عدده بين الناس كثيرة وضد الكذب الصدق
 وهو الاخبار عن الشيء على ما هو عليه (خم) عن ابن مسعود رضي الله
 تعالى عنه انه قال قال رسول الله عليه السلام ان الصدق يهدي الى البروان
 البر يهدي الى الجنة وان الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقا
 وان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار وان الرجل
 ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا (ت) عن ابي الجوزاء رضي الله تعالى عنه
 انه قال قلت للحسن بن علي رضي الله تعالى عنه ما حفظت من رسول الله
 عليه السلام قال حفظت منه دع ما يريك الى ما لا يريك فان الصدق
 طمانينة والكذب ريبسة (حددنيا خب حك) عن عبادة بن الصامت
 رضي الله تعالى عنه ان النبي عليه السلام قال اضنوا لي من انفسكم ستا ضمن
 لكم الجنة صدقوا اذا حدثتم و اوفوا اذا وعدتم و ادوا اذا اؤتمتم
 و احفظوا فر وجكم و غضوا ابصاركم و كفوا ايديكم * السادس *
 الغيبة وهي ذكر مساوي اخيك المعين المعلوم عند المخاطب او محاماتها
 و تفهيمها باليد او غيرها من الجوارح على وجه السب والبغض فهو حرام
 قطعي ٣ قال الله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا يحب احدكم ان يأكل
 لحم اخيه مسا فكرهتموه واتقوا الله ان الله تواب رحيم (صب) عن ابي
 امامة رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله عليه السلام ان الرجل ليؤتي
 كتابه منشورا فيقول يارب فاني حسنت كذا وكذا عملتها ليست في صحيفتي

فيقول له محبت باغثياك الناس (طب) عن عثمان بن عفان رضی الله عنه
 انه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول الغيبة والنميمة يحتان الايمان
 كما بعضد الراعى الشجرة (حد) عن ابن عباس رضی الله تعالى عنهما
 انه قال ليلة اسرى بنى الله عليه السلام ونظر في النار فاذا قوم يأكلون
 الجيف قال عليه السلام من هؤلاء يا جبرائيل قال هؤلاء الذين يأكلون
 لحوم الناس (يعلى طب) عن ابي هريرة رضی الله تعالى عنه انه قال
 رسول الله عليه السلام من اكل لحم اخيه في الدنيا قرب اليه يوم القيمة
 فيقال له كاه ميتا كما اكلته حيا فيا كاهه يكلم ويضج (يعلى) عن ابي
 هريرة رضی الله تعالى عنه انه قال كما عند النبي عليه السلام فقام رجل فقالوا
 يا رسول الله ما اعجز او قاروا ما اضعف فلا نأفقال النبي عليه السلام
 اغتبتم صاحبكم واكتمت لحمه (دنيا) عن عايشة رضی الله تعالى عنها
 انها قالت قلت لامرأة مرة وانا عند النبي عليه السلام ان هذه لطويلة
 فقال عليه السلام الفظي الفظي فلفظت بضعة من لحم (د) عن انس
 رضی الله تعالى عنه ان رسول الله عليه السلام قال لما عرج بي ربي حررت
 يقوم لهم اظفار من نحاس يخمشون بها وجوههم فقلت من هؤلاء
 يا جبرائيل قال هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في اعراضهم
 (دت) عن عايشة رضی الله تعالى عنها انها قالت قلت يا رسول الله حسبك
 من صفة قصرها قال عليه السلام لقد قلت كلمة او مزج بها البحر
 لمزجتا (م) عن ابي هريرة رضی الله تعالى عنه ان النبي عليه السلام قال
 هل تدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكرهه
 قيل ارايت ان كان في اخي ما اقول قال عليه السلام ان كان فيه ما تقول
 فقد اغتبتته وان لم يكن فيه فقد بهته (اعلم ان الغيبة تعم ذكر عيوب الدين
 والدنيا لكن بشرط معرفة المخاطب وان يكون على وجه السب عند
 علمائنا قال قاضيخان في فتاواه رجل اغتاب اهل قرية فقال اهل القرية
 كذا وكذا لم يكن ذلك غيبة لانه لا يريد به جميع اهل القرية فكان المراد
 هو البعض وهو مجهول (الرجل اذا كان بصوم ويصلي ويضر الناس
 باليد واللسان فذكر بما فيه لا يكون غيبة وان اخبر السلطان بذلك ليزجره

فلا اثم عليه (رجل ذكر مساوي اخيه على وجه الاهتمام لم يكن ذلك غيبة انما الغيبة ان يذكر على وجه الغضب يريد به السب انتهى وهكذا ذكر في الخلاصة وغيرهما فذكر العيب لتغيير المنكر او للاستفتاء او للتحذير من شره او التعريف كالا عرج ونحوها ليس بغيبة وكذا ان كان مجاهرا للفسق والظلم فاكرهما وامان ذكر عيبا آخر فغيبه (شيخ) عن انس رضي الله تعالى عنه ان النبي عليه السلام قال من التقي جلباب الحياء فلا غيبة (دنيا) عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده رضي الله عنهم ان النبي عليه السلام قال اتروعون عن ذكر الفاجر حتى يعرفه الناس اذ كروه بما فيه يحذره الناس والامام الغزالي رحمه الله تعالى ضيق حيث لم يشترط السب ولم يلتفت الى الاهتمام (ثم ان الغيبة على ثلاثة اضرب الاول ان تغتاب وتقول لست اغتاب لاني اذكر بما فيه فهذا اكفر ذكره الفقيه ابو الليث في التثبيح لانه استحلال للحرام القطعي والثاني ان يغتاب ويبلغ غيبته المغتاب فهذه معصية لا يتم بالتوبة عنها الا بالاستحلال لانه اذاه فكان فيه حق العبد ايضا وهذا محمل قوله عليه السلام فيما خرجه (دنيا طط) عن جابر رضي الله تعالى عنه الغيبة اشد من الزنا قيل وكيف قال الرجل يزني ثم يتوب فيتوب الله تعالى عليه وان صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفر له صاحبه وان لم تبلغ فيكفيه التوبة والاستغفار له ولن اغتابه (دنيا) عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كفارة من اغتابه ان تستغفره وهذا التفصيل هو الاصح الذي اختاره الفقيه ابو الليث وعند البعض يحتاج الى الاستحلال مطلقا وعند بعضهم لامطلقا بل يكفيه التوبة والاستغفار (ثم اعلم انه لا بد لمن اغتاب عنده رجل او بهت ان ينصره ويذنب عنه (دنيا) عن جابر رضي الله تعالى عنه من فووا من نصر اخاه المسلم بالغيب نصره الله تعالى في الدنيا والآخرة (شيخ) عن انس رضي الله تعالى عنه من فووا من اغتاب عنده اخوه المسلم فلم ينصره وهو يستطيع نصره ادر كه اثمه في الدنيا والآخرة (دنيا) عن انس رضي الله تعالى عنه من فووا من حسي عرض اخيه في الدنيا بعث الله ملكا يوم القيمة يحميه عن النار

(شيخ) عن ابي الدرداء رضى الله تعالى عنه من ذب عن عرض اخيه رد الله تعالى عنه عذاب النار يوم القيمة وتلا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكان حقا علينا نصر المؤمنين ﴿ السابع ﴾ النيمة وهي كشف ما يكره كشفه وافشاء السر وفي الاكثر تطلق على نقل القول المكروه الى القول فيه وهي حرام الا ان يكون له ضرر فيه ولم يعلمه ولم يمكن دفعه الا بالاعلام فيجب لانه نصح قال الله تعالى ولا تطع كل حلاف مهين هماز مشاء بنميم مناع الخبز ويل لكل همزة لمزة (خ م) عن حذيفة رضى الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة قتات وفي رواية تمام (حك) عن ابي موسى رضى الله تعالى عنه انه قال عليه السلام من سعى بالناس فهو لغير رشدة اوفيه شيء منها (شيخ) عن العلاء بن الحارث ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الهمازون والممازون والمشائون بالنيمة الباغون البراء العيب يحشرهم الله تعالى في وجوه الكلاب ﴿ الثامن ﴾ السخرية وهي تضمن الاستصغار والاستخفاف وهي حرام قال الله تعالى ﴿ لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم ﴾ (دنيا) عن الحسن البصرى ان النبي عليه السلام قال ان المستهزئين بالناس يفتح لاحدهم باب من الجنة فيقال لهم هلم فيجئ بكره ونعمه فاذا جاء اغلق دونه فايزال كذلك حتى ان الرجل يفتح له الباب فيقال هلم هلم فاياتيه ﴿ التاسع ﴾ اللعن وهو الطرد والابعاد من الله تعالى فلا يجوز لشخص معين بطريق الجزم الا ان يثبت موته على الكفر كابي جهل ولاحيوان ولاجساد وقد ورد التصريح عن النبي عليه السلام بالتهى عن لعن الريح والبرغوث وانما يجوز اللعن بالوصف العام المذموم اذ ثبت عن النبي عليه والسلام انه لعن من ذبح لغير الله تعالى ومن لعن والديه ومن آوى محدثا ومن غير منار الارض وآكل الربا وموكله وكتبه وشاهده والواشمة والموشومة ومانع الصدقة والمحلل والمحلل له والمختفي والمختفية ومن ام قوما وهم له كارهون وامرأة زوجها عليها ساخط ورجلا سمع الاذان ولم يجب والراشي والمرثشي وعاصر الخمر ومعتصرها وشاربها وساقبها وحاملها والحمولة اليه

وبابعتها ومتبايعها وواهبها وآكل ثمنها والاولى ان لا يصدر اللعنة
 عن المؤمن الم تر ان الله لم يوجب علينا لعن احد ولو ابليس فقيه سيرة
 لمن اعتبر (خ م) عن الضحاك رضى الله تعالى عنه ان لني عليه السلام
 قال لعن المؤمن كقتله (ت) عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه
 ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ليس المؤمن بطعان ولا لعان
 ولا فاحش ولا بذي (م) عن ابى الدرداء رضى الله تعالى عنه انه قال سمعت
 رسول الله عليه السلام يقول ان اللعائن لا يكونون شهداء ولا شفعا يوم القيمة
 (د) عن ابى الدرداء رضى الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله عليه
 السلام يقول اذا لعن العبد شيئا صعدت اللعنة الى السماء فيغلق ابواب
 السماء دونها ثم تهبط الى الارض فيغلق ابوابها دونها فتأخذ يمينا وشمالا
 فاذا لم تجد مسانغا رجعت الى الذى لعن ان كان لذلك اهلا والارجعت الى
 قائمها وفي هذا الحديث اشارة الى ان الاولى ان لا يلعن شئ واهلها
 * العاشر * السب (خ م) عن ابن عمر رضى الله تعالى عنه
 ان رسول الله عليه السلام قال من قال لاختيه يا كافر فقد باء بها
 احدهما فان كان كما قال والارجعت عليه (خ م) عن ابن مسعود رضى الله
 تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سباب المسلم
 فسوق؟ وقتاله كفر (م) عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم قال المستبأن ما قاله فعلى الاول وفي رواية
 فعلى البادى منهما حتى يعتدى المظلوم وهذا في نحو يا جاهل ويا احق
 مما يجوز فيه المقابلة واما نحو يا زانى ويا لوطى مما لا يجوز فيه المقابلة
 فكلاهما آثم وان كان اثم البتدى اكثر فعلى الثانى اما الصبر مع العفو
 او الدعوة الى القضاى او المقابلة بنحو يا جاهل وقد ورد نص صريح
 بالنهى عن سب الدهر وايدىك والاموات * الحادى عشر * الفحش
 وهو التعبير عن الامور المستقبحة بالعبارة الصريحة ويجرى ذلك فى الفاظ
 الوقاع وقضاء الحاجة وهذا مكروه عند عدم الحاجة والادب ان يذكر
 بالكنية وهو دأب الصالحين (دنيا نعم) عن عند الله ابن عمر رضى الله تعالى
 عنه انه قال عليه السلام الجنة حرام على كل فاحش ان يدخلها * الثانى

عشر ﴿ الطعن والتعير قال الله تعالى ﴿ ولا تلمزوا أنفسكم باللقاب (ت) عن معاذ رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله عليه الصلاة والسلام من عير اخاه بذنب لم يمت حتى يعمل ﴿ الثالث عشر ﴿ النياحة (م) عن ابي مالك الاشعري رضي الله تعالى عنه انه قال عليه السلام النياحة اذا لم تقب قبل موتها تقام يوم القيمة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب (م) عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله عليه السلام اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت (ومنها اتخاذ الطعام على الميت والضيافة للميت (حديج) باسناد صحيح عن جرير بن عبد الله رضي الله تعالى عنه انه قال كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت وصنعتهم الطعام من النياحة وقد فصلناه في جلاء القلوب ﴿ الرابع عشر المراء ﴿ وهو طعن في كلام الغير باظهار خلل فيه اما في اللفظ من جهة العربية او في المعنى او في قصد التكلم بان يقول هذا الكلام حق ولكن ليس قصدك منه الحق من غير ان يرتبط به فرض سوى تحقير الغير واظهار مزية الكياسة وهذا حرام والذي ينبغي للمؤمن اذا سمع كلاما ان كان حقا ان يصدقه وان كان باطلا ولم يكن متعلقا بامور الدين ان يسكت عنه وان كان متعلقا بها يجب اظهار البطلان والانكار ان رجا القبول لانه نهى عن المنكر (ت) عن ابي امامة انه قال رسول الله عليه السلام من ترك المراء وهو مبطل بنى له بيت في ريبس الجنة ومن تركه وهو محق بنى له في وسطها ومن حسن خلقه بنى له في اعلاها (دنيا طب هق) عن ام سلمة رضي الله تعالى عنه انه قال عليه السلام ان اول ما عهد الى ربي ونهاني عنه بعد عبادة الاوثان وشرب الخمر ملاحظة الرجال (دنيا) عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال عليه السلام لا يستكمل عبد حقيقة الايمان حتى يذر المراء وان كان محقا (ت) عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله عليه السلام قال لا تمار اخاك ولا تمازحه ولا تعده موعدا فتخلفه ﴿ الخامس عشر الجدال ﴿ وهو ما يتعلق باظهار المذاهب وتقريرها فان قصد تحجيل الخصم واظهار فضله فحرام بل كفر عند بعض وقد مر في فصل العلم (ت) عن ابي

امامة رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله عليه السلام ماضل قوم
 بعد هدى كانوا عليه الا اوتوا الجدل ثم تلا (ما ضربوه لك الاجدلا
 بل هم قوم خصمون) وان قصد اظهار الحق وهو نادر فجاز بل مندوب
 اليه قال الله تعالى وجادلهم بالتي هي احسن ﴿السادس عشر﴾
 الخصومة وهي لجاج في الكلام ليستوفى به مال او حق مقصود فان كان
 مبطلا او خاصم بغير علم او مزج بالخصومة كلمات مؤذية لايحتاج اليها
 في نصره المحجة واظهار الحق او كان الخصومة لقهر الخصم وكسره
 فقط فحرام وان خلا عن هذه الامور وهو نادر فجاز ولكن تركه
 اولى ما وجد اليه سبيلا (خ م) عن عائشة رضى الله تعالى عنهما انه قال
 رسول الله عليه السلام ان ابغض الرجال الى الله تعالى الالد الخصم
 (ت) عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ان رسول الله عليه السلام
 قال ٧ كفى بك اثما ان لاتزال محاصما (دنيا صب) عن ابي هريرة
 رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله عليه السلام من جادل في خصومة
 بغير علم لم يزل في سخط الله تعالى حتى ينتزع ﴿السابع عشر﴾ الغناء
 قال الله ومن الناس من يشتري لهو الحديث (دهق) عن ابي مسعود
 رضى الله تعالى عنه عن النبي عليه السلام انه قال الغناء يذبت النفاق
 كما يذبت الماء القبل (دنيا طك) عن ابي امامة رضى الله تعالى عنه عن النبي
 عليه السلام انه قال ما من رجل رفع عقبرته بغناء الا يمث الله له
 شيطانين على منكبيه يضربان باعما بهما على صدره حتى يمك
 ففي التاتارخانية اعلم ان التغنى حرام في جميع الاديان قال في الزيادات اذا
 اوصى بما هو معصية عندنا وعند اهل الكتاب وذكر منها الوصية للمغنين
 والمغنيات وحكى عن ظهير الدين المرغيناني رحمه الله انه قال من قال
 لمقرئ زماننا احسنت عند قراءته يكفر انتهى وجهه ان التغنى للناس
 لما كان حراما بالاجماع كان قطعيا فتحسينه تحليل للمحرام وكذا كل تحسين
 القبيح القطعي كفر وصاحب الهداية والذخيرة سمياه كبيرة هذا في التغنى
 للناس في غير الاعياد والعرس ويدخل فيه تغنى صوفية زماننا في المساجد
 والدعوات بالاشعار والاذكار مع اختلاط اهل الهوى والمرد بل هذا

اشد من كل تغن لانه مع اعتقاد العبادة واما التغنى وحده بالاشعار لدفع
 الوحشة او في الاعياد والعرس فاختلف وافيهِ والصواب منعه مطلقا في هذا
 الزمان وانما قيدنا بالاشعار لان التغنى بالقرآن والذكر والدعاء يستلزم
 اللحن الحرام بلاخلاف واما التغنى بمعنى حسن الصوت بلا لحن فتدوب اليه
 (خرج) عبدالرزاق عن البراء رضى الله تعالى عنه ان رسول الله عليه السلام
 قال زينوا اصواتكم بالقرآن وفي رواية (دس) زينوا القرآن باصواتكم
 (خم) عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله ما اذن الله
 لشيء ما اذن لشيء ان يتغنى بالقرآن وفي رواية لشيء حسن الصوت بالقرآن
 بجهره وفي رواية (م) لشيء يتغنى بالقرآن بجهره وفي رواية (خ) عنه
 مر فوعا ليس منا من لم يتغن بالقرآن * وليس المراد بالتغنى في هذه
 الاحاديث المعنى المشهور منه بوجوه ثلثة (الاول ان لاخلاف بين الأئمة
 ان قارىء القرآن مثاب من غير تحسين منه صوته فضلا عن التغنى فكيف
 يستحق الوعيد وهذا الوجه لتوريشى رحمه الله تعالى (والثاني انه
 يتعارض حيثذ ماخرجه الترمذى الحكيم عن حذيفة مر فوعا اقرأوا
 القرآن بلحون العرب واصواتها واياكم ولحون اهل الفسق ولحون اهل
 الكتاب فانه سيحى بعدى قوم يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء والرهبانية
 والنوح لايجاوز حنا جرهم مفتونة قلوبهم وقلوب من يعجبهم شانهم
 وماخرجه (بر) من حديث ابي عنبس رضى الله تعالى عنه وسيحى
 في دعاء الانسان على نفسه (والثالث ان الفقهاء صرحوا بكون التالى بالتغنى
 والسامع آثمين قال الامام البرازى رحمه الله تعالى قراءة القرآن بالالمان
 معصية والتالى والسامع آثمان وكذا في مجمع الفناوى وقال البرازى ايضا
 اللحن فيه حرام بلاخلاف قال الله تعالى قرآنا عربيا غيرذى عوج وقال
 الزياحى لايجل الترجيع في قراءة القرآن ولاالتطريب فيه ولايجل الاستماع
 اليه لان فيه تشبها بفعل الفسقة في حال فسقهم وهواتغنى وقال في التاتار
 خانية التغنى بالقرآن والالمان ان لم يغير الكلمة عن موضعها بل يحسنه
 بتحسين الصوت وتزيين القراءة فذلك مستحب عندنا في الصلوة
 وخارجها وان كان يغير الكلمة عن موضعها بوجوب فساد الصلوة لان

ذلك منهي عنه وقال التوريشي القراءة على الوجه الذي يهيج الوجد
 في قلوب السامعين ويورث الحزن ويجلب الدمع مستحبة ما لم يخرج
 التغني عن التجويد ولم يصرفه عن مراعاة النظم في الكلمات والحروف
 فاذا انتهى الى ذلك عاد الاستحباب فيه كراهة (واما الذي احدثه
 المتكلفون وابدعه المرتهنون بمعرفة الاوزان و علم الموسيقى فيأخذون
 في كلام الله تعالى مأخذهم في التشيد والغزل والثنويات حتى لا يكاد
 السامع يفهمه من كثرة النغمات والتقطيعات فانه من اشنع البدع واسواء
 الاحداث في الاسلام ونرى ادنى الاقوال واهون الاحوال فيه ان توجب
 على السامع التكرير وعلى التالى التعذير وقال النووي في التبيان قال قاضي
 القضاة في كتاب الحاوي القراءة بالالحن الموضوع ان اخرجت لفظ القرآن
 عن صيغته بادخال حركات فيه او اخرج حركات منه او قصر ممدود
 او مدمم قصور او تمطيط يخفى به اللفظ ويلبس به المعنى فهو حرام يفسق به
 القارئ و يأثم به المستمع لانه عدل به عن نهجه التويم الى الاعوجاج والله
 تعالى يقول قرأ ناعربيا غير ذى عوج فاذا تقرر هذا فالمراد بالتغني
 في حديث الوعيد اما الجهر والاعلان والافصاح فيما يحتاج اليه ويؤيده
 وقوعه موقع التفسير للتغني في الحديث الآخر واما الاستغناء بالقرآن
 عن الاشعار واحاديث الناس وقد ورد التغني بهذا المعنى او التجويد
 والترتيل فانه زين للقرآن لاسيما مع حسن الصوت واما في حديث ما اذن
 الخ فاحد هذه الوجوه مع زيادة تحسين الصوت بل هو اول الوجوه فيه
 على رواية حسن الصوت وهذه الوجوه ذكرها الامام التوريشي
 واكمل الدين في شرح هذه الاحاديث والله تعالى اعلم ﴿ الثامن عشر ﴾
 افشاء السر (د) عن جابر رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وسلم قال ٩ المجالس بالامانة الاثلاثة سفك دم حرام وفرج
 حرام واقتطاع مال بغير حق (دت) عن جابر رضى الله تعالى عنه ان
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا حدث رجل رجلا بحديث
 ثم التفت فهو امانة (حك) عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه انه قال
 عليه السلام انما يتجالس المتجالسان بالامانة لا يحل لاحدهما ان يفشى

على صاحبه ما يكره (م) عن ابي سعيد رضى الله تعالى عنه مرفوعا ان
 من اشر الناس عند الله تعالى منزلة يوم القيمة ال رجل يفضى الى امرأته
 وتفضى اليه ثم ينشر احدهما سر صاحبه (اعلم ان ما وقع اوقيل في مجلس
 مما يكره افشاؤه ان لم يخالف الشرع يلزم كتمانته وان خالف الشرع فان
 كان حق الله تعالى ولم يتعلق به حكم شرعى كالحل والتعزير فكذلك
 وان تعلق به فلك الخيار والستر افضل كازنا وشرب الخمر وان كان حق
 العبد فان تعلق به ضرر لاحد او حكم شرعى كالتقصاص والتضمين
 فملك الاعلام ان جهل والشهادة ان طلب والا فالكتيم ﴿ التاسع عشر ﴾
 الخوض في الباطل وهو الكلام في المعاصي كحكايات مجالس الخمر والزنا
 والزواني من غير ان يتعلق بهما عرض صحيح وهذا حرام لانه اظهار
 معصية نفسه او غيره من غير حاجة (دنيا طب) عن ابن مسعود رضى الله
 تعالى عنه موقوفا انه قال اعظم الناس خطايا يوم القيمة اكثرهم خوضا
 في الباطل دنيا ٨ رسلا عن قتادة رحمه الله ﴿ العشرون ﴾ سؤال
 المال والمنفعة الدنيوية عن لاحق له فيه وهو حرام الا عند الضرورة
 (خم) عن ابن عمر رضى الله تعالى عنه ان النبي عليه الصلوة والسلام
 قال لا يزال المسلم باحدكم حتى ياتي الله تعالى وليس في وجهه مزعة لحم
 (دس) عن سمرة بن جندب رضى الله تعالى عنه ان رسول الله عليه السلام
 قال المسائل كدوح يكدخ بها الرجل وجهه فمن شاء ابقى على وجهه
 ومن شاء تركه الا ان يبال الرجل ذا سلطان اوفى امر لا يجد منه بدا
 (طط) عن علي رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وسلم من سأل مسألة عن ظهر غنى استكثر بها من رصف جهنم
 قالوا وما ظهر غنى قال عليه السلام عشاء ليلة (ت) عن حبشي بن جنادة
 رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله عليه السلام ان الصدقة لا تحل
 لغنى ولا لذى مرة سوى لا تحل الا لذى فقر مدقع او غرم مفضع او دم
 موجع ومن سأل الناس ليثرى به ماله كان خوشافى وجهه يوم القيمة ورضفا
 يأكله من جهنم فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر وقال عليه السلام لا يبروا بى
 ذر وثوبان رضى الله تعالى عنهم لا تسألن احدا شيئا وان سقط سوطك

وكان ابو بكر وثوبان يترلان عند سقوط سوطهما في اجمع ما يكون
 من الناس ولا يقولان للشاة عندهما ناولونيه فدل ان حرمة السؤال
 لا تقتصر على المال نعم الاستخدام خصوصا اذا كان صبيا ومملوكا للغير
 واما صبي نفسه فيجوز استخدامه ان كان فقيرا اراد تهذيبه وتاديبه
 (والضرورة التي تبيح السؤال ان لا يقدر على الكسب للمرضى او الضعف
 ولا يكون عنده قوت يوم وسؤال الصدقة والزكوة سواء بخلاف سؤال
 حقه من الدين او من بيت المال لمصرفه واستخدام مملوكه واجيره وزوجته
 في مصالح البيت وتليذه باذنه ان كان بالغاً او باذن وليه ان صبيا
 واقبح السؤال ما كان لوجه الله تعالى (طب) عن ابي موسى الاشعري
 رضى الله تعالى عنه عن النبي عليه السلام انه قال ملعون من سأل بوجه الله
 تعالى (د) عن جابر رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وسلم لا يسئل بوجه الله تعالى الا الجنة ومن السؤال المذموم
 سؤال المرأة الطلاق او الخلع عن زوجها من غير بأس (دت) عن ثوبان
 رضى الله تعالى عنه عن النبي عليه السلام انه قال ايما امرأة سألت زوجها
 طلاقها من غير بأس فحرام عليها رايحة الجنة وقد ورد ان المختلعات
 هن المنافقات ومنه سؤال العبد او الامة البيع من المولى من غير بأس
 وقد ذكر في الفتاوى انه يستحق به التعذير والتأديب * الحادي
 والعشرون * سؤال العوام ٧ عن كنه ذات الله تعالى وصفاته
 وكلامه وعن الحروف اهي قديمة او محدثة وعن قضاء الله تعالى وقدره
 بما لا يبلغه فهمهم (خ م) عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يزال الناس يتسائلون حتى يقال
 هذا خلق الله تعالى فن خلق الله تعالى فن وجد من ذلك شيئا فليقل
 آمنت بالله ورسله وفي رواية فليستعد بالله تعالى ولينته وزاد (د) فاذا
 قالوا ذلك فقولوا الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن كفو احد
 ثم لا يقل عن يساره وليستعد من الشيطان (خ) عن مغيرة بن شعبه
 رضى الله تعالى عنه انه نهى النبي عليه السلام عن قيل وقال وكثرة السؤال
 واضاعة المال * الثاني والعشرون * السؤال عن المشكلات

ومواضع الغلط للتغليط والتنجيل وهو حرام (د) عن معاوية رضى الله تعالى عنه ان رسول الله عليه السلام نهى عن الاغلوطات بخلاف السؤال عنهما او حثهم على التأمل فانه مستحب ﴿الثالث والعشرون﴾ الخطاء في التعبير ودقائق الخطاء (م) عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال عليه السلام لا تسموا العنب الكرم انما الكرم الرجل المسلم وزاد في رواية عن وائل بن حجر رضى الله تعالى عنه ولكن قولوا العنب والحيلة (م) عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله عليه السلام اذا سمعتم الرجل يقول هلك الناس فهو اهلكهم هذا اذا قال مجبا بنفسه مزريا بغيره واما اذا قاله وهو يرى نفسه معهم وهو لنفسه اشدا حقا من غيره فلا بأس به كذا فسره مالك رحمه الله تعالى (د) عن حذيفة رضى الله تعالى عنه انه قال عليه السلام لا تقولوا ماشاء الله وشاء فلان ولكن قولوا ماشاء الله ثم شاء فلان وفي الجامع الصغير يكره ان يقول الرجل في دعائه بحق نبيك اقول ٣ وكذا كل مخلوق لانه عدل صاحب الهداية بقوله لانه لاحق للمخلوق على الخالق وجوز في البرازية ان يقول بحرمة فلان ويكره به تقدم العز من عرشك بتقديم الهين او تأخيرها وفي الخلاصة وقال محمد رحمه الله اكره ان يقول ايماني كايمن جبرائيل ولكن يقول آمنت بما آمن به جبرائيل وفي السراجية يكره ان يدعو الرجل اباه والمرأة زوجها باسمه (خ م) عن سهل بن حنيف رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله عليه السلام لا يقولن احدكم خبت نفسي ولكن ليقل لقت نفسي (د) عن عائشة رضى الله تعالى عنها انها قال عليه السلام لا يقولن احدكم جاشت نفسي ولكن ليقل لقت نفسي (مج) رضى الله تعالى عنهما انه جاء رجل الى النبي عليه السلام فكلمه في بعض الامر فقال ماشاء الله وشئت فقال عليه السلام اجعلتني لله تعالى عدلا قل ماشاء الله وحده (خ م) عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال عليه السلام لا يقولن احدكم عبدى وامتى كلكم عبيد الله وكل نساءكم اماء الله ولكن ليقل غلامى وجارىتى وفتاى وفتاتى ولا يقول المملوك ربى ولا ربتي ولكن سيدى وسيدتى فكلكم عبيد والرب واحد) وغير

رسول الله عليه السلام اسم عاصية الى جميلة وحزن الى سهل وعزيز
وعنلة وشيطان وحكم وغراب وشهاب وحرب الى سلم وبرة الى زينب
فقال عليه السلام لا تزكوا انفسكم وكان يكره ان يقال خرج من عنده
برة ومرة الى جويرة وسمى المظطجع النبعث وارضاً تسمى عفرة خضرة
وشعب الضلالة شعب الهدي وبنى الزينة بنى الرشدة وبنى مغوية
بنى رشدة ٩ واصرم زرعة ومنع عن التكنية بابي الحكم وقال رسول الله
عليه السلام اقمح الاسماء حرب ومرة وان اخنع اسم عند الله تعالى ملك
الاملاك وقال عليه السلام لا تسمين غلامك يسارا ولا رباعا ولا نججحا
ولا افلح ولا بركة ولا نانا فعما فانك تقول ائمه هو فيقال لا  الرابع
والعشرون  التفاسق القولى وهو مخالفة القول الباطن فى الشاء
واظهار الحب (طب) قيل لابن عمر رضى الله تعالى عنهما انا ندخل
على امرأنا فنقول القول فاذا خرجنا قلنا غيره فقال كان عند ذلك نفاقا
على عهد رسول الله عليه السلام (ومنه تصديق الكاذب) (حد زحبت ست)
عن جابر رضى الله تعالى عنه ان النبى عليه السلام قال لكعب بن عجرة
رضى الله تعالى عنه اعاذك الله تعالى من امارة السفهاء قال وما امارة
السفهاء قال عليه السلام امرأء يكونون بعدى لا يهتدون بهدى
ولا يستضيئون بسنتى فمن صدقهم بكذبهم واعانهم على ظلمهم فاولئك
ليسوا منى ولسنت منهم ولا يردون على حوضى ومن لم يصدقهم ولم يعنهم
على ظلمهم فاولئك منى وانا منهم وسيردون على حوضى يا كعب بن عجرة
الناس غاديان فبتاع نفسه ففقتها وباع نفسه فوبقها وقلما يخاو
عن هذا من يدخ على الامراء والكبراء نعم يجوز لمدارة وهى ما يكون
لدرء الضرر والشر من يخاف منه وضده المداهنة وهى ما يكون للتوانى
وعند المبالاة لامر الدين وقدم هذه الثلاثة (خم) عن عائشة رضى الله
تعالى عنها ان رجلا استأذن على رسول الله عليه السلام فلما رآه
قال بئس اخو العشيرة وبئس ابن العشيرة فلما جلس تطلق فى وجهه
وانبسط اليه فلما انطلق قلت يا رسول الله حين رأيت الرجل قلت له
كذا وكذا ثم تطلعت فى وجهه وانبسطت اليه فقال يا عائشة متى عهدتني

فأشأ ان من شر الناس عند الله تعالى منزلة يوم القيمة من تركه الناس اتقاء شره وفي رواية ان من شرار الناس الذين يكرمون اتقاء سنتهم ﴿ الخامس والعشرون ﴾ كلام ذي اللسانين الذي يتكلم بين المتعاضدين كل واحد منهما بكلام يوافقه او ينقل كلام كل واحد الى الآخر او كان يحسن لكل واحد منهما ما هو عليه من المعادة ويثني عليه او يعد كل واحد منهما ان ينصره وهذا يتضمن اتفاق ويزيد عليه (خ د) عن عمار بن ياسر رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله عليه السلام من كان له وجهان في الدنيا كان له لسانان من نار يوم القيمة (خ م دنيا) عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنهما انه قال رسول الله عليه السلام تجدون من شرعباد الله يوم القيمة ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء بحديث وهؤلاء بحديث وفي رواية يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه ﴿ السادس والعشرون ﴾ الشفاعة السيئة قال الله تعالى ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها (د طب حك) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول من حالت شفاعته دون حد من حدود الله تعالى فقد ضاد الله تعالى وهي كثيرة منها الشفاعة لتقليد القضاء والامارة والتولية مطلقا لورود النهي عن طلبها والشفاعة فيها ومنها الشفاعة للامامة لمن ليس اهلها او وجد من هو اولى بها منه وكذلك الاذان والتعليم والتدريس ونحوها وسببها الجهل والطمع وحب الاقرباء والاحباء وحب الله تعالى وحب نفسه اولى واحق والحياء من الناس والحياء من الخالق المنعم الضار النافع اقدم والزم والخوف من العداوة او ذهاب المنصب والرزق الدار قاله احق ان يخشاه وضدها الشفاعة الحسنة قال الله تعالى من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها (خ م) عن ابي موسى رضي الله تعالى عنه انه كان رسول الله عليه السلام جالسا فجاء رجل يسأل فاقبل علينا بوجهه وقال اشفعوا توجروا ويقضى الله على لسان رسوله ماشاء وفي رواية كان اذا اتاه طالب حاجة اقبل على جلسائه فقال اشفعوا توجروا الحديث (د) عن معاوية رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله

عليه السلام اشفعوا توجروا فاني لا ريد الامر فادخره كيما تشفعوا
فتوجروا * السابع والعشرون * الامر بالمنكر والنهي عن المعروف
وهو صفة المنافقين قال الله تعالى المنافقون والمنافقات بعضهم من
بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف ويدخل فيه الامر بالظلم
واعانة الظلمة على ظلمهم بالقول وضده فرض على الكفاية عند القدرة
بلا ضرر قال الله تعالى * ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون
بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون * (م) عن ابي سعيد
رضي الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول
من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع
فبقلبه وذلك اضعف الايمان وهذا الحديث نص في كون الوجوب
على هذا الترتيب على كل شخص وهو قول اكثر العلماء وهو المختار للفتوى
وقال بعضهم التغيير باليد على الامراء والحكام وباللسان على العلماء
وبالقلب على العوام وهو المروي عن ابي حنيفة رحمه الله فلذا
وجب الضمان في كسر المعازف اذا كان لها قيمة من غير اعتبار
صلاحيتها للهو وكان بغير اذن الامام ولا يشترط في وجوبه كونه عاملا
بما امر به ونهى عنه (ططص) عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال
قلنا يا رسول الله الانأمر بالمعروف حتى نعمل به كله ولا ننهي عن المنكر
حتى نتجنبه كله فقال عليه السلام بل مروا بالمعروف وان لم تعملوا به
كله وانهاوا عن المنكر وان لم تجنبوا كله (زطب) عن ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما انه قيل يا رسول الله اتهلك القرية وفيها الصالحون
قال نعم قيل بم يا رسول الله قال بتها ونهتهم وسكوتهم عن معاصي الله تعالى
(حد) عن عدي بن عمير رضي الله تعالى عنه انه قال عليه السلام
ان الله لا يعذب الخاصة بذنوب العامة حتى يرى المنكر بين اظهورهم
وهم قادرون على ان ينكروه فلا ينكروه) عن علي بن معبد رحمه الله
عن يحيى بن عطار رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه السلام انه قال
ما جميع اعمال البر والجهاد في سبيل الله تعالى عند الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر الا كنفثة في بحر لحي فمن هذا قال الفقهاء الحسبة أكد

من الجهاد فانه لا يجوز عند تيقن القتل وعدم النكاية للكفرة ويجوز الحسبة
ويكون من افضل الشهداء (طب) عن انس رضى الله تعالى عنه
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يزال لاله الا الله تنفع
من قالها وترد عنهم العذاب والنقمة ما لم يستخفوا بحقها قالوا يا رسول الله
وما الاستخفاف بحقها قال نظر العبد بمعاصي الله تعالى فلا ينكر ولا يغير
(حك) عن جابر رضى الله تعالى عنه عن النبي عليه السلام انه قال
سيد الشهداء حمزة بن عبدالمطلب ورجل قام الى امام جأر فامر به ونهاه
فقتله (د) عن ابى سعيد رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله عليه السلام
افضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جأر او امير جأر (م) عن عبد الله
ابن مسعود رضى الله تعالى عنه ان رسول الله عليه السلام قال ما من نبي بعثه
الله تعالى في امته قبلى الا كان له في امته حوار يون واصحاب يأخذون بسنته
ويقتدون بامرهم ثم انها يخلف من بعده ٩ خلوفا يقولون ما لا يفعلون ويفعلون
ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو
مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الايمان حبة
خردل (ت) عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم لما وقعت بنو اسرائيل في المعاصى نهتهم علماءؤهم
فلم ينتهوا فجالسهم في مجالسهم وآكلوهم وشاربوهم فضرب الله قلوب
بعضهم ببعض ولعنهم على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بساعصوا
وكانوا يعتدون فجالس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكان متكأ فقال لا
والذى نفسى بيده حتى تأطروهم على الحق اطرا ودل هذا الحديث الشريف
ان مجرد النهى لا يكفي في الخروج عن الاثم بل لابد من البغض والغضب
والهجر وعدم الاختلاط ان لم ينتهوا ﴿ الثامن والعشرون ﴾
غلظة الكلام والعنف فيه وهتك العرض لاسيما في الملاء في غير محله
ومحله الكفرة والمبتدعة والظلمة والنهى عن المنكر اذا لم ينجع برفق والبن
واقامة الحدود والتعذير والتأديب قال الله تعالى ﴿ واغلظ عليهم
وليجدوا فيكم غلظة ولاتأخذكم بهما رأفة في دين الله ﴾ وفيما عداها
يستحب طيب الكلام وطلاقة الوجه والتبسم (طب) عن مقداد

ابن شريح عن ابيه عن جده رضى الله تعالى عنهم انه قال قلت يا رسول الله
 حدثني بشئ يوجب لى الجنة قال عليه السلام موجب الجنة اطعام
 الطعام وافشاء السلام وحسن الكلام (طب حك) عن عبد الله بن عمر
 رضى الله تعالى عنهما ان انبي عليه السلام قال فى الجنة غرفة يرى ظاهرها
 من باطنها و باطنها من ظاهرها فقال ابو مالك الاشعري رضى الله تعالى
 عنه لمن هى يا رسول الله قال لمن اطاب الكلام و اطعم الطعام و بات قائما
 و اناس نيام (حب) عن ابى ذر رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم تبسمك فى وجه اخيك لك صدقة (دنيا)
 عن النبي عليه السلام ان من الصدقة ان تسلم على الناس و انت طليق الوجه
 ﴿ التاسع والعشرون ﴾ السؤال والتفتيش عن عيوب الناس وهو التجسس
 و تتبع عورات المسلمين قال الله تعالى ولا تجسسوا (د) عن معاوية رضى الله تعالى
 عنه انه قال رسول الله عليه السلام انك ان اتبعت عورات الناس افسدتهم
 او كدت تفسدهم (د) عن ابى برزة رضى الله تعالى عنه انه قال عليه السلام
 يامعشر من اسلم بلسانه ولم يدخل الايمان فى قلبه لا تغتابوا الناس و تتبعوا
 عوراتهم فانه من تتبع عورة اخيه تتبع الله عورته و من تتبع الله عورته يفضحه
 ولو كان فى جوف بيته ﴿ الثلثون ﴾ افتتاح الجاهل الكلام عند العالم والتليذ
 ٣ عند الاستاذ او اعلم او افضل منه قال فى الخلاصة قال الزند وسى رجه الله
 سألت الامام الخيرا خرى عن حق العالم على الجاهل والاستاذ على التليذ
 قال كلاهما واحد وهو ان لا يفتح الكلام قبله ولا يجلس مكانه وان غاب عنه
 ولا يرد عليه كلامه ولا يتقدم عليه فى مشيه (وفى تعليم التعلم و من توقيير المعلم
 ان لا يمشى امامه ولا يجلس مكانه ولا يبتدىء الكلام عنده الا باذنه ولا يكسر
 الكلام ولا يسأل شيئا عند ملائه ويراعى الوقت ولا يدق الباب بل يصبر
 حتى يخرج فالخاصل انه يطلب رضاه و يجتنب سخطه ويمتثل امره فى غير
 معصية الله تعالى انتهى وقد صرحوا فى الفتاوى بكراهة ان يقول رجل
 لمن فوجه فى العلم قد حان وقت الصلوة او قوموا فصل او نحوهما لانه
 ترك ادب و توقيير ﴿ الحادى والثلاثون ﴾ التكلم عند الاذان والاقامة بغير
 الاجابة قالوا يقطع كل عمل باليد والرجل واللسان حتى التلاوة ان كان

في غير المسجد ولا يسلم واما رده فقد اختلفوا فيه وسيجي ان شاء الله
 تعالى ويشغل بالاجابة واختلفوا في الوجوب والاستحباب * الثلثون *
 الكلام في الصلوة سوى القرآن والاذكار المأثورة وفي التاتار خانية
 واذاسلم رجل على الذي يصلي او يقرأ القرآن روى عن ابي حنيفة رحمه الله
 انه يرد السلام بقلبه وعن محمد انه يمضي على القراءة ولا يشغل قلبه
 كما لا يشغل لسانه وفي فتاوى آهو وعند ابي يوسف يجيبه بعد الفراغ
 * الثالث والثلثون * الكلام في حال الخطبة ولو تسبحا او تصليا او امر
 بالمعروف او نحوها (خ م) عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي
 عليه السلام قال اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب
 فقد لغوت (حد ز ط ب) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال
 رسول الله عليه السلام من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب كمثل الجمار
 يحمل اسفارا والذي يقول له انصت له ليس له جمعة وقال قاضيخان
 عن ابي يوسف وهو قول الطحاوي واذا قال الخطيب في الخطبة
 يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه صلى على النبي في نفسه ومشايخنا قالوا بان
 لا يصلي على النبي بل يستمع ويسكت لان الاستماع فرض والصلوة
 على النبي سنة يمكن بعد هذه الحالة انتهى وفي التجنيس رجل سلم
 على رجل والامام يخطب رد عليه في نفسه وكذا اذا عطس حمد الله
 تعالى في نفسه لان رد السلام واجب ويمكن اقامة هذا الواجب
 على وجه لا يخل بالاستماع هكذا قال ابو يوسف والاصوب ان لا يجيب لانه
 يخل بالانصات وبه يفتى انتهى وفي الخانية ولا يسلم على احد وقت الخطبة
 ولا يشمت اعطس فإيفله المؤذنون في زماننا في حال الخطبة من التصلية
 والترضية والتأمين والدعاء للسلطان عند ذكره منكر يجب منعه
 على من قدر * الرابع والثلثون * كلام الدنيا بعد طلوع الفجر
 الى الصلوة وقيل الى طلوع الشمس فانه مكروه * الخامس والثلثون *
 الكلام في الخلا وعند قضاء الحاجة فانه مكروه ايضا وفي الخانية رجل سلم
 على من كان في الخلا يتغوط او يبول لا ينبغي ان يسلم عليه في هذه الحالة
 فان سلم عليه قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى يرد عليه السلام بقلبه لا بلسانه

وقال ابو يوسف لا يرد اصلا ولا بعد الفراغ وقال محمد يرد بعد الفراغ
 من الحاجة * السادس والثلاثون * الكلام عند الجماع فانه ايضا مكروه
 وكذا يكره الضحك في هذه المواضع * السابع والثلاثون * الدعاء
 على مسلم خصوصا بالموت على الكفر فانه كفر عند بعض مطلقا وعند
 آخرين ان كان لاستحسان الكفر واما الدعاء عليه بغيره فان لم يكن ظلما
 فلا يجوز وان كان فيجوز بقدر ظلمه ولا يجوز التعدي والاولى ان
 لا يدعو عليه اصلا * الثامن والثلاثون * دعاء للكافر والظالم بالبقاء
 وحصول المراد بلا شرط الايمان والعدل والصلاح فانه لا يجوز لانه رضاء
 بالمعصية بل يقتصر في الدعاء له على التوبة والصلاح ورفع الظلم
 * التاسع والثلاثون * الكلام عند قراءة القرآن فان استماع القرآن
 والانصات عند قراءته واجب مطلقا في ظاهر المذهب قال الله تعالى *
 واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحون * ٦ فان العبرة
 لعموم اللفظ واطلاقه لخصوص السبب وتقييده كما عرف في الاصول
 لكن قالوا من قرأ عند اشتغال الناس باعمالهم فالأثم على القارئ فقط
 ومن ابتداء العمل بعد القراءة فلم يتيسر له الاستماع والانصات فالأثم
 على العامل قال في التاتارخانية ويكره السلام عند قراءة القرآن جهرا
 وكذلك عند مذاكرة العلم ولا يسلم على احدهم عند مذاكرة العلم او احدهم
 وهم يستمعون وان سلم فهو آثم انتهى وعند الاذان والاقامة والصحيح
 انه لا يرد ايضا في هذه المواضع وكذا يخالفه في الرد ما في الخلاصة حيث
 قال هل يجب الردام لا تسكسوا فيه والمختار انه يجب بخلاف ما اذا سلم
 وقت الخطبة انتهى وما في محيط السرخسي حيث قال واختار الصدر
 الشهيد انه يجب عليه الرد هكذا حكى عن الفقيه ابي الليث بخلاف
 السلام وقت الخطبة * الاربعون * كلام الدنيا في المساجد بلا عذر
 فانه مكروه (حب) عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله
 عليه السلام سيكون في آخر الزمان قوم يكون حديثهم في مساجد هم
 ليس لله فيهم حاجة ويدخل فيه البيع والشراء لغير المعتكف وانشاد
 الضالة (م) عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه من فوعا من سمع رجلا

ينشد ضالة في المسجد فليقل لاردها الله عليه فان المساجد لم تبين لهذا
 ﴿الحادى والاربعون﴾ وضع لقب سوء لمسلم وذكره به من غير ضرورة
 التعريف قال الله تعالى ولا تنازوا باللقاب واما اللقب الحسن فجائز
 ﴿الثانى والاربعون﴾ اليمين الغموس وهو الخلف على الكذب عمدا
 (خ) عن عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنه ان النبي عليه السلام قال
 الكبار الاشراك بالله وعقوق الوالدين واليمين الغموس (حك) عن
 ابن مسعود رضى الله تعالى عنه انه قال كانعد من الذنب الذى ليس له كفارة
 اليمين الغموس (م) عن ابى امامة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله عليه
 السلام قال من اقتطع ٣ حق امرى مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار
 وحرم عليه الجنة قالوا وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله فقال وان كان
 قضيبا من اراك ﴿الثالث والاربعون﴾ اليمين بغير الله تعالى وهذا على
 قسمين الاول ما كان بطريق التعليق فان كان المعلق غير الكفر كالطلاق
 والعنق والنذر فعند بعضهم بكرة وعند طاعتهم لا يكره وان كان كفرا
 فحرام ثم ان كان صادقا لا يكفر وان كان كاذبا فهذا من اكبر الكبائر
 حتى ذهب بعضهم الى انه كفر مطلقا (خم) عن ثابت بن الضحك
 انه قال رسول الله عليه السلام من حلف بملء غير الاسلام كاذبا فهو كما قال
 (دمج حك) عن بريدة رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله عليه السلام
 من حلف قال انى برى من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان
 صادقا فلن يرجع الى الاسلام سالما (حك) عن ابى هريرة رضى الله تعالى
 عنه عن النبي عليه السلام انه قال من حلف على يمين فهو كما حلف
 ان قال هو يهودى فهو يهودى وان قال هو نصرانى فهو نصرانى
 وان قال هو برى من الاسلام وهذه الاحاديث تدل على ان تعليق
 الشئ بما هو كفر كاذبا كفر مطلقا والحنفية قيدوه بما اذا لم ينواليمين
 والافيمين لا كفر ماضيا او مستقبلا والثانى ما كان بحرف القسم فهذا
 كبيرة يخاف منه الكفر (طب) عن عبدالله بن مسعود رضى الله تعالى عنه
 موقوفا انه قال لان احلف بالله كاذبا احب الى من ان احلف بغير الله تعالى
 صادقا (ت حب حك) عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما انه قال سمعت

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من حلف بغير الله تعالى فقد كفر او اشرك (خ م) عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما عن النبي عليه السلام انه قال ان الله ينهاكم ان تحلفوا باياثكم من كان حالفا فليحلف بالله اولى صحت (مج) عن بريدة رضى الله تعالى عنه انه قال سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رجلا يحلف بابيه وقال لا تحلفوا باياثكم من حلف بالله ٧ فليصدق ومن حلف له بالله فليبرض ومن لم يبرض بالله فليس من الله تعالى ﴿ الرابع والاربعون ﴾ كثرة الحلف ولو على الصدق قال الله تعالى ﴿ ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ﴾ ولا تطع كل حلاف مهين (حب) عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما انه قال عليه السلام انما الحلف حنث او ندم (ط ط) عن جبير بن مطعم انه افتدى يمينه بعشرة آلاف ثم قال ورب الكعبة لو حلفت حلفت صادقا وانما هوشى افتديت به يميني (د) عن اشعث بن قيس رضى الله تعالى عنه انه قال اشترت يميني مرة بسبعين الفا اعلم ان الحلف بالله صادقا جائزا بلا خلاف وقد صدر عن نبينا عليه والسلام وعن الصحابة والتابعين ولكن اكثاره مكروه لما سبق من الآية والحديث فمن ابي من السلب فيحمل اما على الاتقاء من التهمة او على ان لا يدعو الى تكثير الحلف او على تعظيم امر اليمين ليخاف الناس عن الغموس اشد الخوف او نحوها ﴿ الخامس والاربعون ﴾ سؤال الامارة والقضاء فانه لا يحل كسؤال المال (خ م) عن عبد الرحمن بن سمرة انه قال لى رسول الله عليه السلام يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسئل الامارة فانك ان اعطيتها من غير مسألة اعنت عليها وان انت اعطيتها عن مسألة وكلت اليها (د ت) عن انس رضى الله تعالى عنه عن النبي عليه السلام انه قال من ابتغى القضاء وسأل فيه شفعا وكل الى نفسه ومن اكره عليه انزل الله تعالى عليه ملكا يسدده فمن هذا قال بعضهم لا يجوز قبول القضاء باختيار والمختار جوازه رخصة ان كان بلا سؤال ولا طلب ولا شفاعة والعزيمة تركه وكذا الامارة ووجهه انها ثقيلان جدا فلما يقدر الانسان على رعاية حقوقهما (د ت) عن ابى هريرة رضى الله تعالى

عنه انه قال عليه السلام من ولى القضاء او جعل قاضيا بين الناس
 فقد ذبح بغير سكين (حد حب) عن عائشة رضي الله تعالى عنها
 انها قالت سمعت رسول الله عليه السلام يقول ليا تين على القاضى
 العدل يوم القيمة ساعة يتمنى انه لم يقض بين اثنين فى ثمرة قط (طك)
 عن عوف بن مالك رضى الله تعالى عنه ان رسول الله عليه السلام
 قال ان شئتم انبا تكلم عن الامارة وماهى فتاديت باعلى صوتى وماهى
 يا رسول الله قال ٦ اولها ملامة وثانيها ندامة وثالثها عذاب
 يوم القيمة الامن عدل كيف يعدل مع اقربيه (خ) عن ابى هريرة
 رضى الله تعالى عنه ان رسول الله عليه السلام قال انكم سحرصون
 على الامارة وستكون ندامة يوم القيمة فنعمت المرخصة وبئست
 الفاطمة (حد) عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبي عليه السلام
 انه قال ما من امير عشرة الا يوتى يوم القيمة مغلولاً لا يفكه الا العدل
 (طكط) عن ابن عباس رضى الله عنهما يرفعه ما من رجل ولى عشرة
 الا اوتى به يوم القيمة مغلولاً يده الى عنقه حتى يقضى بينه وبينهم * وكون
 تركهما عزيمة اذا وجد من يصلح لهما غيره والافعليه القبول لانهما
 فرضا كفاية * السادس والاربعون * سؤال تولية الاوقاف فهو
 كسؤال القضاء قال ابن همام قالوا لا يولى من طلب الولاية على الاوقاف
 لكن طلب القضاء لا يقلد * السابع والاربعون * طلب الوصاية
 (م د حك) عن ابى ذر رضى الله تعالى عنه ان النبي عليه السلام قال له
 يا ابا ذر انى اراك ضعيفا وانى احب لك ما احب لنفسى لا تأتمر على
 اثنين ولا تلين مال يتيم * وقال قاضى خان لا ينبغي للرجل ان يقبل الوصية
 لانهما امر على خطر لما روى عن ابى يوسف رحمه الله تعالى انه قال الدخول
 فى الوصية اول مرة غلط والثانية خيانة وعن غيره والثالثة سرقة وعن
 بعض العلماء لو كان الوصى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه لا ينجو
 عن الضمان وعن الشافعى لا يدخل فى الوصية الا احق اولص انتهى
 فلذا قيل اتقوا الواوات * الثامن والاربعون * دعاء الانسان على
 نفسه وتمنى الموت قال الله تعالى * ويدع الانسان بالشر دعاءه بالخير

وكان الانسان عجولا * خرج الستة الا (ط) عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال عليه السلام لا يتمني احدكم الموت بضر نزل به فان كان لا بد فاعلا فليقل اللهم احبني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي (خ) عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله عليه السلام قال لا يتمنين احدكم الموت اما محبسا فلهه يزداد او مسيئا فلهه يستعيب وفي رواية مسلم لا يتمنين احدكم الموت ولا يدع به من قبل ان ياتيه انه اذا مات انقطع عمله وانه لا يزيد المؤمن عمره الا خيرا (حد هق) عن جابر رضي الله تعالى عنه انه قال عليه السلام لا يتمنوا الموت فان هول المطلاع شديد وان من السعادة ان يطول عمر العبد ويرزقه الله الانابة وهذا النهي لمن تمنى الموت اضر ديني نزل به واما ان خاف على دينه من الفساد فجائز (بر) عن عليم الكندي رحمه الله انه قال كنت جالسا مع ابي عبيس الغفاري رضي الله تعالى عنه على سطح فرأى ناسا يتحماون من الطاعون فقال ياطاعون خذني اليك يقولها ثلثا قال عليم لم تقول هذا الم يقل رسول الله عليه السلام لا يتمنين احدكم الموت فانه عند ذلك انقطع عمله ولا يرد فيستعيب فقال ابو عبيس اناسمعت رسول الله عليه السلام يقول يادروا بالموت ستا امرأة السفهاء وكثرة الشرط وبيع الحكم واستخفا فبالدم وقطيعة الرحم ونشاء يتخذون القرآن من امير ٢ يقدمون الرجل ليغنيهم بالقرآن وان كان اقلهم فقها ﴿ التاسع والاربعون ﴾ رد عذراخيه وعدم قبوله (مج) عن جودان رضي الله تعالى عنه انه قال عليه السلام من اعتذر الى اخيه المسلم فلم يقبل منه كان عليه مثل خطيئة صاحب مكس (طط) عن عائشة رضي الله تعالى عنها انه قال رسول الله عليه السلام عفوا تعف نساؤكم وبروا آباءكم يبركم ابناؤكم ومن اعتذر الى اخيه فلم يقبل عذره لم يرد على الحوض والظاهر ان هذا الوعيد فيمن لم يتيقن بذنب اخيه واحتمل عذره الصدق والا يكون قبوله عفوا وهو ليس بواجب ﴿ الخمسون ﴾ تفسير القرآن برأيه (دت) عن جنذب رضي الله تعالى عنه انه قال عليه السلام من قال في كتاب الله تعالى برأيه فاصاب فقد اخطأ (ت) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما

انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من قال في القرآن بغير علم
فليتبوأ مقعده من النار وفي رواية ان النبي عليه السلام قال اتقوا الحديث
عني الاما علمتم فن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ومن قال
في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار (اعلم انه ليس المراد بالتهي
عن التفسير بالرأى ان يقتصر فيه على المسموع من رسول الله فانه اقل قليل
فيلزم ان لا يخرج احد بالقرآن في غير المسموع فيسد باب الاجتهاد وذا باطل
بالاجماع قال الفقيه ابو الليث في البستان النهي انما ورد الى المتشابه منه لا الى
جميعه كما قال الله تعالى فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء
الفتنة * لان القرآن انما نزل حجة على الخلق فلولا لم يجز التفسير لا يكون ٩ حجة
بالغة فاذا كان كذلك جاز لمن يعرف لغات العرب وعرف شان النزول
ان يفسره واما من كان من المتكلمين ولم يعرف وجوه اللغة لا يجوز له
ان يفسره الا مقصدار ما سمع فيكون ذلك على وجه الحكاية لا على سبيل
التفسير انتهى اقول ومن جملة محمل النهي من لم يعرف النسخ والمسخ
ومواضع الاجماع وعقائد اهل السنة والجماعة فيفسره على مقتضى العربية
فلا يأمن عن الخطاء فلا يفيد مجرد معرفة وجوه اللغة بل لابد معها من معرفة
ما ذكرنا فاذا حصل له هاتان المعرفتان فله ان يفسره ولا يكون تفسيره
بالرأى الا ترى ان المجتهدين اختلفوا في تفسير آيات واستنبطوا منها احكاما مبنية
على فهمهم كقوله تعالى اولستم النساء حمله الشافعي على اللبس باليد
فاوجب الوضوء بلبس النساء وابو حنيفة على الجماع فلم يوجب به
وغير ذلك مما لا يحصى * الحادي والخمسون * اخافة المؤمن من غير
ذنب واكرامه على ما لا يريد كالهبة والنكاح والبيع (طب) عن عمر
رضي الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول من اخاف
مؤمنا كان حقا على الله ان لا يؤمنه من افزاع يوم القيمة * الثاني
والخمسون * قطع كلام الغير وحديثه بكلامه من غير ضرورة خصوصا
اذا كان في مذاكرة العلم او تكرار الفقه وقد مر ان السلام عليه اثم
وكذا قطع كلام نفسه بخلاف جنسه كن يقرأ ويدعو ويفسر او يحدث
او يخاطب للناس ويلتفت في اثنائه الى شخص فيأمره ببعض حوايج بيته

او نحوه وكذا تكلم من في مجلس عظة او تدريس او من فوقه حين يتكلم
 مع من عن يمينه او شماله او ومع الاخفاء وكذا مجرد التفاته وتحركه من غير
 حاجة وكل هذا سوء ادب وخفة وعجلة وسفه بل على المتكلم ان يسرد
 كلامه الى ان ينتهي من غير تخلل كلام اجنبي وعلى المخاطب التوجه اليه
 والانصات والاستماع الى ان ينتهي كلامه بلا التفات ولا تحرك ولا تكلم
 خصوصا اذا كان المتكلم في تفسير كلام الله او رسوله عليه السلام
 الا ان يبدو حاجة داعية طبعاً او شرعاً فلا يجد بدا من بعض ما ذكر
 * الثالث والخمسون * رد النابغ كلام متبوعه ومقابلته ومخالفته
 وعدم قبول قوله واطاعته في امر مشروع كالرعية للامير والقاضي
 والوالد لوالديه والمملوك لسيدته والتلميذ لاستاذه والمرأة لزوجها والجاهل
 للعالم وهذا اقيح جد ايستحق به التعذير قال في الخلاصة ر جلان وقعت
 بينهما خصومة فاخذ احدهما خطوط المفتين فقال الآخر ليس كما كتبوا
 ولا يعمل بهذا يجب عليه التعذير انتهى * الرابع والخمسون * السؤال
 عن حل شيء وحرمة وطهارته ونجاسة صاحبه ومالكه تورعاً بلا ريبة
 وامارة ظاهرة على الحرمة والنجاسة كمن يريد ان يشتري شيئاً فيسئل مالكه
 وهو مستور او يهديه رجل مستور او يدعو الى ضيافة فيسئل عن حل
 الهدية والطعام او يأتي به ماء في كوز لي شرب او يتوضأ او يفرش له ثوباً
 او سجادة ليصلي وليس فيه علامة نجاسة فيسئل عن طهارته فهذا
 اذى له وسوء ظن او رياء او عجب او جهل او تجسس وبدعة فعليك
 الاعتماد على الظاهر كما اعتمد عليه الصحابة والتابعون فان اليد دليل
 الملك والاصل في الاشياء الحل والطهارة واليقين لا يزول بالشك
 وسيجيء لهذا زيادة تفصيل في الباب الثالث ان شاء الله تعالى * الخامس
 والخمسون * تنابح اثنين عند ثالث ولو ساكتا فانه منهي عنه (خ م)
 عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ان رسول الله عليه السلام قال اذا
 كنتم ثلاثة فلا يتنابح اثنان دون الآخر حتى تختلطوا بائناس من اجل
 ان ذلك يحزنه ولا تبأشر المرأة المرأة فتصفها لزوجها كأنه ينظر اليها
 (ط) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال سمعت رسول الله عليه

السلام يقول لا يتنجس اثنان دون واحد وزاد (د) قال ابو صالح رحمه الله
 تعالى فقلت لابن عمر فار بمة قال لا يضرك **السادس** والخمسون **التكلم**
 مع الشابة الاجنبية فانه لا يجوز بلا حاجة حتى لا يشمت ولا يسلم عليها
 ولا يرد سلامها جهرا بل في نفسه وكذا العكس لقوله عليه السلام واللسان
 زناه الكلام وسيجي **تمسامة** في آفات الاذن **السابع** والخمسون **السلام**
 على الذي بلا حاجة عنده فانه مكروه ومعها لا بأس به وعن
 اصحابنا انه لا يسلم على الفاسق المعلن ولا على الذي يتغنى والذي يطير
 الجسامة كذا في التاتار خانية نقلا عن العتابة ويرد سلام الذي بقوله
 وعليكم ولا يزيد عليه كذا في الخانية وغيرها **الثامن** والخمسون **السلام**
 على من يتغوط او يبول وقدم **التاسع** والخمسون **الدلالة**
 على الطريق ونحوه لمن يريد المعصية فانها لا تجوز لانها اعانة على
 المعصية قال الله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وفي الخلاصة
 ذمى سأل مسلما عن طريق البيعة لا ينبغي له ان يده انتهى ومنها الدلالة
 للشرطي والظلمة اذا ذهبوا للظلم والفسق ومنها تعليم المسائل للبطل
 في دعواه وتعليم الاقوال المهجورة والضعيفة ونحو ذلك **الستون**
الاذن والاجازة فيما هو معصية فان الرضاء بالمعصية معصية كاذن الزوج
 لامرأته ان تخرج من بيته الى غير مواضع مخصوصة وفي الخلاصة وفي
 مجموع النوازل يجوز للزوج ان يأذن لها بالخروج الى سبعة
 مواضع زيارة الابوين وعيادتهما وتعزيتتهما او احدهما وزيارة
 المحارم فان كانت قابلة او غاسلة او كان لها على آخر حق او لآخر
 عليها حق تخرج بالاذن وبغير الاذن والحج على هذا وفي ما عدا ذلك
 من زيارة الاجانب وعيادتهم والولاية لا ياذن لها ولو اذن وخرجت كانا
 عاصيين وتمنع من الحمام فان ارادت ان تخرج الى مجلس العلم بغير رضاء
 الزوج ليس لها ذلك فان وقعت لها نازلة ان سألها الزوج من العالم
 واخبرها بذلك لا يسعها الخروج وان امتنع من السؤال يسعها الخروج
 من غير رضاء الزوج وان لم يقع لها نازلة لكن ارادت ان تخرج الى مجلس
 العلم لتعلم مسألة من مسائل الوضوء والصلوة ان كان الزوج يحفظ المسائل
 ويذكر عندها له ان يمنعها وان كان لا يحفظ الاولى ان يأذن لها احيانا

وان لم يأذن فلا شيء عليه ولا يسعها الخروج ما لم يقع لها نازلة انتهى وقال
ابن همام رحمه الله وحيث اجتمعت الخروج فانما يباح بشرط عدم الزينة
وتغيير الهيئة الى ما لا يكون داعية لنظر الرجال والاستمالة قال الله تعالى
ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى وقول الفقيه رحمه الله وتمنع من الحمام خالفه
فيه قاضيخان رحمه الله تعالى حيث قال في فصل الحمام في فتاواه دخول الحمام
مشروع للنساء والرجال جميعا خلافا لما قاله بعض الناس روى
ان رسول الله عليه السلام دخل الحمام وتنور وخالد بن الوليد رضي الله
تعالى عنه دخل حمام حمص لكن انما يباح اذا لم يكن فيه انسان
مكشوف العورة انتهى وعلى ذلك فلا خلاف في منعهم من دخولها
للعلم بان كثيرا منهم مكشوف العورة وقد وردت احاديث عن رسول الله
عليه السلام تؤيد قول الفقيه رحمه الله منها ما في التستبي والتزمذي
وحسنه والحاكم وصححه على شرط مسلم عن جابر رضي الله تعالى عنه
عن النبي عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل
حليلته الحمام وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت سمعت رسول الله
عليه السلام يقول الحمام حرام على نساء امتي رواه الحاكم وقال صحيح
الاسناد انتهى وقد يكون الاذن بالسكوت فهو كالقول لان النهي
عن المنكر فرض واما المنع والرد بالقول فيجب الاذن فداخل في النهي
عن المعروف ومن جعله منع امرأته من تمر يرض احد ابويها اذا لم يوجد
من يرضه ويقوم بحوائجه فيأثم الزوج وعليها ان تخرج بلاذنه
ان لم يمنعها بالفعل **المبحث الثاني** فيما الاصل ٩ فيه الاذن
من العادات التي لا يتعلق بها نظام المعاش وهو ستة (الاول المزاح
(ت) عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال قالوا يا رسول الله انك
لتداعبنا قال عليه السلام اني لا اقول الا حقا (ت) عن انس رضي الله
تعالى عنه ان رسول الله عليه السلام قال له ياذا الاذنين يعني يمازحه
(يعلى) عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام
كان يدلع لسانه للحسن بن علي رضي الله تعالى عنه ويرى الصبي لسانه
فيهش اليه وشرط جوازه ان لا يكون فيه كذب ولا روع مسلم (دت)

عن عبد الله بن سائب عن ابيه عن جده رضى الله تعالى عنه انه سمع رسول الله عليه السلام يقول لا يأخذن احدكم عصا اخيه لعبا ولا جدا (د) عن ابن ابي ليلى رحمه الله انه قال حدثنا اصحاب محمد عليه السلام انهم كانوا يسرون مع رسول الله عليه السلام فنام رجل منهم فانطلق بعضهم الى جبل معه فاخذوه ففزع فقال رسول الله عليه السلام لا يحل لمسلم ان يروع مسلما واكثره مذموم منهى عنه لما سبق في المراء من حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ووجهه ان كثرة تسقط المهابة والوقار وتورث الضغينة في بعض الاحوال والاشخاص وكثرة الضحك الميت للقلب (ت) عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال عليه الصلوة والسلام لاصحابه من يأخذ هؤلاء الكلمات فيعمل بهن او يعلم من يعمل بهن قال ابو هريرة رضى الله تعالى عنه انا يا رسول الله فاخذ بيدي فعد حسا فقال عليه السلام اتق المحارم تكن اعبد الناس وارض بما قسم الله تعالى لك تكن اغنى الناس واحسن الى جارك تكن مؤمنا واحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما ٣ ولا تكثر الضحك فان كثرة الضحك تميت القلب (هق) عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال عليه السلام ان العبد ليقول الكلمة لا يقبولها الا ليضحك بها المجلس يهوى بها ابعد ما بين السماء والارض وان الرجل ليرز عن لسانه اشد مما يزل عن قدميه (والثاني المدح وهو جائز) (عدى) عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما انه قال رسول الله عليه السلام لو وزن ايمان ابي بكر بايمان العالمين لرجح ورواه (هق) موقوفا على عمر رضى الله تعالى عنه (ت) عن عتبة بن عامر رضى الله تعالى عنه انه قال عليه السلام لو كان بعدى نبي لكان عمر بن الخطاب * ولكن جوازه بشروط خمسة الاول ان لا يكون لنفسه لان تزكية النفس لا تجوز قال الله تعالى ولا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى * وفي حكمها مدح ما يتعلق بها من الاولاد والآباء والتلامذة والتصانيف ونحوها بحيث يستلزم مدح المادح قيل لحكيم ما الصدق الصيغ قال ثناء المرء على نفسه الا ان ينوى به التحديث بنعمة الله تعالى او اعلام حاله من العلم والعمل ليأخذوا عنه

وليقتدوا به او يبعطوا حقه او يدفعوا عنه الظلم او نحو ذلك مما لم يقصدوا به
التركية والفخر (ت مج) عن ابي سعيد رضى الله تعالى عنه انه قال ان النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم انا سيد ولد آدم ولا فخر ﴿١﴾ والثاني الاحتراز
عن الافراط المؤدى الى الكذب والرياء والقول بما لا يتحققه ولا سبيل له
الى الاطلاع اليه كالتقوى والورع والزهد فلا يجزم القول بمثلها بل
يقول احسب ونحوه ﴿٢﴾ والثالث ان لا يكون الممدوح فاسقا (دنيا هق)
عن انس رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله عليه السلام ان الله
يغضب اذا مدح الفاسق وفي رواية (يعلى عدى) اذا مدح الفاسق
غضب الرب واهتز العرش ﴿٣﴾ والرابع ان يعلم انه لا يحدث في الممدوح
كبرا وعجبا وغرورا (خ م) عن ابي بكرة رضى الله تعالى عنه انه اثنى
رجل على رجل عند النبي عليه السلام فقال عليه السلام ويحك قطعت
عنق صاحبك ثلثا ثم قال عليه السلام من كان منكم مادحا اخاه لا محالة
فليقل احسب فلانا والله حسيبه ولا زكى احدا احسب كذا وكذا ان كان
يعلم ذلك منه (م) عن المقداد رضى الله تعالى عليه ان رسول الله عليه
السلام قال اذا رأيتم المداحين فاحشوا في وجوههم التراب (مبرك) عن
يحيى بن جابر رضى الله تعالى عنه انه قال عليه السلام اذا مدحت اخاك
في وجهه فكانما امرت على خلقه موسى رميضا ﴿٤﴾ والخامس ان
لا يكون المدح لغرض حرام او مفضيا الى فساد مثل مدح حسن شخص
معين من المرد والنساء بين الاجانب لتحريك الشهوة فيهم وحشهم الى
اللوامة والزنا او تلذذ النفس وتطيب المجلس واضحا كهم ومثل ٦ مدح
امرأة لزوجها اجنبية وقدمر في حديث ابن مسعود رضى الله تعالى
عنه ومثل مدح الامراء والقضاة ليتوسل به الى المال الحرام والتسلط
على الناس وظلمهم ونحو ذلك واما الذم المذموم فاكثره داخل في الكذب
او الغيبة او التعيير او المزوم مما لم يدخل فيه ذم الطعام ترفعا (خ م)
عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال ما عاب رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم طاماما قط ان اشتهاه اكله وان كرهه تركه وكذا
ذم اللباس والدابة والمسكن ونحوها وكل هذه داخل في التكبر

* والثالث * الشعر وهو جائز اذا خلا عن الكذب والرياء وهجومه
 لا يجوز هجوه وذكر الفسق والتغنى وآفات المدح والاستكبار منه والتجرد له
 حتى يشغله عن بعض الواجبات او السنن وقلمنا يخلو عن هذه الآفات
 قال الله تعالى * والشعراء يتبهم الغاوون الى آخر السورة (ت) عن ابي هريرة
 رضى الله تعالى عنه ان رسول الله عليه السلام قال لان يملأ جوف
 احدكم قبيحا حتى يريه خيره من ان يملأ الشعر * والرابع * السجع
 والفصاحة وهما ان كانا بلا تكلف ولا تصنع فمدوحان وخصوصا
 اذا كانا في الخطابة والتذكير بل يستحب التكلف اليسير لان فيهما
 تحريك القلوب وتشويقها وقبضها وبسطها واما فيما عداها فالتكلف
 فيهما والتشويق مذموم ناش من الرياء وحب الثناء (ت) عن ابن عمرو
 بن العاص رضى الله تعالى عنه قال ان الله تعالى يبغض البليغ من الرجال
 الذى يتخلل بلسانه كما يتخلل البقرة (م) عن ابن مسعود رضى الله تعالى
 عنه انه قال عليه السلام هلك المتطعون ثلثا (ت) عن جابر رضى الله
 تعالى عنه انه قال عليه السلام ان ابغضكم الى ٧ وابعدم منى مجلسا
 الثنائرون المتفهبون المتشدقون فى الكلام * والخامس * الكلام
 فيما لا يعنى مثل حكاية اسفارك ومارأيت فيها من جبال وانهار واطعمة
 وثياب (ومنه) السؤال عما لا يهم وهذا اذا خلا عن الكذب والغيبة والرياء
 ونحوها من المحرمات لا يحرم بل قد يستحب اذا قارنه نية صالحة مثل
 دفع التهمة بالكبر والعجب بعدم التكلم واحتقار من فى المجلس او دفع المهابة
 والحياء يتكلم صاحبه تمام مراده من الاستفتاء وغيره او دفع الحزن
 من المحزون او المصاب او تسليمة النساء وحسن المعاشرة معهن او التلطف
 بالصبيان او امداد ادراك الم السفر او العمل ونحو ذلك وكذا يستحب
 المزاح فى هذه الواضع نعم بهذه النيات يخرج عن حد ما لا يعنى فكل
 ما لا يعنى يستحب تركه (ت) عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ان رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم قال من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه
 عن انس رضى الله تعالى عنه انه توفى رجل فقال رجل آخر ورسول الله
 عليه السلام يسمع ابشر بالجنة فقال عليه السلام ما يدريك لعله تكلم

بما لا يعنيه او بخل بما لا يغنيه (دنيا يعلى) عن انس رضى الله تعالى عنه
انه استشهد رجل منا يوم احد فوجد على بطنه صخرة مربوطة
من الجوع فسححت امه التراب عن وجهه وقالت هنيئا لك يا بني فقال النبي
عليه السلام ما يدريك لعلة كان يتكلم فيما لا يعنيه ويمنع ما لا يضره
ووجهه البشارة والنهضة الكاملتين لمن لا يحاسب اصلا اذ الحاسب
نوع هذاب ومن يتكلم بما لا يعنيه يحاسب ويسئل (شيخ) عن ابي هريرة
رضى الله تعالى عنه انه قال عليه السلام اكثر الناس ذنوبا اكثرهم كلاما
فيما لا يعنى ووجهه انه يجره غالباً الى ما لا يحل من الكذب والغيبة ونحوهما
* والسادس * فضول الكلام وهو الزيادة فيما يعنى على قدر الحاجة
وليس منه التفصيل في المسائل المشككة خصوصاً للفهام القاصرة
والتكرار في العظة والتذكير والتعليم والتعلم ونحوها لانه للحاجة
وفيما لا حاجة فيه يستحب الاجاز والاختصار وقد سبق في القسم الاول
حديثا عمر وبن دينار وانس رضى الله تعالى عنهما فتذكر * البحث
الثالث * فيما الاصل فيه الاذن من العادات التي يتعلق بها النظام
وهي الامامات كالبيع والاجارة والشركة والمضاربة والرهن والهبة
والنكاح والطلاق والعنق والايديع والاعارة ونحوها فهذه الامور
مباحات في نفسها وان كان بعضها في بعض المحال واجبا او سنة او مستحبا
ولكن الشرع اعتبر فيها اركاناً وشروطاً يجب رعايتها عند المباشرة
والايصير باطلا او فاسدا او مكروها فبأثم صاحبه او يسيء فيكون آفة
اللسان فلذا لما قيل لمحمد رحمه الله تعالى لم لا تصنف كتاباً في الزهد
قال صنفت كتاب البيوع اشارة الى ان الزهد والتقوى لا يحصل الا بالتحرز
في المعاملات عن كل بطلان وفساد وكراهة وموضع معرفتها علم الفقه
فلا بد لكل من باشر هذه الامور او بعضها من معرفة احوال
ما باشره لانه علم الحال فانه فرض عين لما بيناه في فصل العلم * البحث
الرابع * فيما الاصل فيه الاذن من العبادات المتعدية مثل التعليم
والتذكير والامامة والتأذين ولصحتها واستحبابها ووجوبها
شرايط لا بد من معرفتها ورعايتها لمن باشرها حتى يحصل المشروط

فيصير عبادة يترتب عليها الثواب ولا يأتى ثم ان تركها فان لم يراع
 صار آثماً فلا يكون متقياً فكان آفة اللسان ايضاً وموضعه ايضاً
 علم الفقه وهو علم الحال ايضاً لمن يتصدى لها ﴿ المبحث
 الخامس ﴾ فيما الاصل فيه الاذن من العبادات القاصرة
 كال تلاوة والذكر والدعاء ولهذه ايضاً شروط وآداب تعرف
 في الفقه فان لم يراع ياتى صاحبها فتكون آفة اللسان كالسابقين المتصلين
 بها كمن يقرأ او يذكر او يدعو باللحن او التغني فهما حرامان فلا بد
 من التجويد وقد صنفنا فيه رسالة سميتها اهداراً يتيماً فعليك بحفظه فانها
 تكفيك في هذا الباب او بالاجرة والنفع الدنيوي فانه حرام في العبادات
 البدنية الصرفة وفيه صنفنا انقاذها لكين وايقاظ النائمين فعليك
 بهما وكن يسبح في مجلس المعصية لقلها او البايع عند قبح المتاع لترويه
 او الحارس فانهم يأمون وكذا سائر الاذكار والتصلية على النبي بخلاف
 من يقصد الاعتبار بانهم يشتغلون بالمعصية او بامور الدنيا وانا اشتغل
 بذكر الله تعالى او الواعظ يقول صلوا او الغازی كبروا فانهم يشابون
 كذا في الخلاصة وغيره وجملة ما ذكرنا الى هنا آفات اللسان من حيث التطق

﴿ المبحث السادس ﴾

في آفات اللسان من حيث السكوت كترك تعلم القرآن والتشهد ٩ والقنوت
 ونحوها مما يجب او يسن او ترك قراءته وترك الامر بالمعروف والنهي عن
 المنكر عند القدرة بلا ضرر وظن التأثير وترك النصيح والاصلاح عند ظن
 القبول وترك التعليم والفتوى عند التعيين وترك الحكم من القاضي بما انزل الله
 تعالى وترك السلام ورده اذا كان مسنوناً (ت) عن ابي هريرة رضي الله
 تعالى عنه ان رسول الله عليه السلام قال اذا انتهى احدكم الى مجلس
 فليجلس فليسلم فان بدا له ان يجلس فليجلس ثم اذا قام فليسلم فليست
 الاولى احق من الثانية (خم) عن انس رضي الله عنه انه مر على صبيان
 فسلم عليهم وقال كان رسول الله عليه السلام يفعلها (طب) عن ابي هريرة
 رضي الله تعالى عنه مر فوعا اعجز الناس من عجز في الدعاء وانخل الناس

من ينخل بالسلام (م) عنه مر فوعا حق الم لم على المسلم ست قيل ما هن
 يارسول الله قال اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فاجبه واذا استنصحتك
 فانصح واذا عطس فحمد الله تعالى فشتمه واذا مرض فعده واذا مات
 فاتبعه (وترك التشميت اذا عطس وحده اذ كان واجبا (م) عن ابي موسى
 رضى الله تعالى عنه مر فوعا اذا عطس احدكم فحمد الله تعالى فشتموه
 وان لم يحمد الله تعالى فلا تشتموه (د) عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه
 يرفعه شمت اخاك لثا فان زاد فهو زكام (د) عن ابي هريرة رضى الله
 تعالى عنه ان رسول الله عليه السلام كان اذا عطس وضع يده او ثوبه
 على فيه وخفض او غضض بها صوته (خ) عن ابي هريرة رضى الله تعالى
 عنه مر فوعا ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فاذا عطس احدكم
 فحمد الله تعالى فحق على كل مسلم سماعه ان يقول يرحمك الله (واما التثاؤب
 فانما هو من الشيطان واذا تشاوب احدكم في الصلوة فليكظم ما استطاع
 ولا يقل هاهى فانما ذلك من الشيطان يضحك منه (ومنها ترك الاذن
 في دخول دار الغير فان الاذن واجب قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا
 لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم الاية (د) عن ربيع بن حراش رضى الله
 تعالى عنه انه جاء رجل من بني عامر فاستأذن على رسول الله عليه
 السلام وهو في بيت فقال ابع فقال عليه السلام لخادمه اخرج الى هذا
 فعلمه الاستيدان فقل له قل السلام عليكم اذ دخل فسمع الرجل ذلك
 من رسول الله فقال السلام عليكم اذ دخل فاذن له رسول الله عليه السلام
 فدخل (م) عن ابي موسى رضى الله تعالى عنه مر فوعا الاستيدان ثلث
 فان اذن لك والافارجع (د) عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه مر فوعا
 اذا دعى احدكم بجاء مع الرسول فان ذلك له اذن وفي رواية رسول الرجل
 الى الرجل اذن (ط) عن عطاء بن يسار رضى الله تعالى عنه ان رجلا سأل
 رسول الله عليه السلام فقال استأذن على امي فقال عليه السلام نعم
 (وترك الكلام مع الوالدين وسائر المحارم) (وترك انقاذ المظلوم بالقول
 عند القدرة) (وترك الشهادة والتركية عند التعيين) (وترك تعظيم اسم الله
 تعالى بمثل سبحان الله اوتبارك الله عند سماعه فانه واجب بخلاف الصلوة

على النبي عليه السلام فانه يجب في العمر ٨ مرة عند الاكثر وعند بعضهم
 يجب هو ايضا عند كل سماع (وترك السؤال للعاجز عند المخمصة فانه
 فرض ولو عجز عن الخروج يفترض على كل من علم حاله ان يعطيه بقدر
 ما يتقوى على الطاعة فان لم يجد ما يعطيه يفترض عليه ان يخبر حاله
 لمن يقدر على اعطائه فاذا فعل البعض سقط عن الباقيين وبالجملة السكوت
 عن كل كلام وجب اوسن حرام او مكره آفة اللسان وصاحبه شيطان
 اخرس وهذه الاربعة لو فصلت لزادت على مائة ففي كلها آفة وخطر
 يجب تعلمها وتعالجها وتوقئها لمن باشرها ولا يخفى عن جميعها في هذا
 الزمان الا بالعزلة وعدم اختلاط الناس الا في الجمعة والجماعات وضرورة
 المعاش والمعاد فاذا ضم هذه العشرة الى ما سبق تصير سبعين ولذا كرها
 جملة ليسهل حفظها كما فعلنا في آفات القلب كفر خوف كفر خطاء
 كذب غيبة نعمة سخرية سب فحش لعن طعن نياحة مرأء جدال
 خصومة تعريض غناء افشاء سر خوض في باطل سؤال مال
 ومنفعة دنوية سؤال عوام عما لا يبلغه فهمهم سؤال عن الاغاوطات
 خطاء في تعبير نفاق قولي كلام ذى لسانين شفاعة سيئة امر بمنكر
 ونهى عن معروف غلظة كلام سؤال عن عيوب الناس افتتاح ادنى
 عند اعلی كلاما تكلم عند اذان واقامة كلام في الصلوة كلام في حال
 الخطبة كلام دنيا بعد طواع فجر كلام في خلاء كلام عند جماع
 دعاء على مسلم دعاء للظالم بغير صلاح كلام عند قراءة قرآن كلام
 دنيا في المساجد نبر باللقاب يمين غموس يمين بغير الله كثرة يمين سؤال
 امارة وقضاء سؤال تولية سؤال وصاية دعاء انسان على نفسه
 وتمنى موت رد عذر اخيه تفسير قرآن برأيه اخافة مؤمن قطع كلام غيره
 ونفسه ونحوه رد تابع كلام متبوعه سؤال عن حل شئ وطهارته
 في غير محله مزاح مدح ذم شعر سجع وفصاحة ما لا يعنى فضول كلام
 تناجي اثنين تكلم مع شابة اجنبية سلام على ذمى وفاسق معان سلام
 على متغوط وبائل دلالة على طريق المعصية انذ فيما هو معصية
 آفات المعاملات آفات العبادات المتعدية آفات العبادات القاصرة

آفات السكوت فظهر ان امر اللسان من اعظم الامور واهمها
 كالقلب فلذا قيل ؟ انما المرء باصغريه وهما اكثر مجارى التقوى فلذا اكثر
 اهتمام السلف بهما من بين سائر الاعضاء وفصلنا هما بعض التفصيل
 وان كان بالنسبة الى مقتضى الحاجة غاية الاجاز فمليك ايها السالك
 بصيانة اللسان عن جميع هذه الآفات اذ لا تقوى بدونها وخصوصا الكفر
 وقرينه والكذب والغيبة واما الثلاثة الاول فخالها ظاهر واما الكذب
 والغيبة فهما في آفات اللسان كالرياء والكبر في آفات القلب فكما ان
 من نجح منهما بعد النجاة من الكفر والبدعة يرجى ان ينجو من سائر آفات
 القلب كما ذكرنا سابقا فكذلك يرجى ههنا ايضا ان من نجح من الكذب والغيبة
 بالكلية بعد النجاة من تلفظ الكفر وقرينه ان ينجو من سائر آفات
 اللسان باذن الله تعالى وتوفيقه فلذا ورد فيهما من الاخبار والآثار
 والاهتمام من السلف ما لم يرد في غيرهما (روى عن عمر بن
 عبد العزيز انه قال ما كذبت كذبة منذ شددت على ازارى و ذكر
 الفقيه ابو الليث رحمه الله عن بعض الزهاد انه اشترى قطن الامرأته
 فقالت المرأة ان باعة القطن قوم سوء قد خانوك في هذا القطن
 فطلق الرجل امرأته فسئل عن ذلك فقال اتى رجل غيور اخاف
 ان يكون القطنون خصماءها يوم القيمة فيقال ان امرأة فلان تعلق بها
 القطنون فلاجل ذلك طلقنها ﴿ الصنف الثالث ﴾ في آفات الاذن
 فنها استماع كل ما لا يجوز تكلمه بلا ضرورة دنيوية كخوف الهلاك
 واخذ الحق وكسب المعاش او دينية كاقامة واجب او سنة كتشيع جنازة
 معها نائحة بخلاف اجابة دعوة فيها منكر كالغناء واللعب فان الداعي
 لما ارتكب المعصية لم يستحق الاجابة فلم تكن سنة بل حراما وانما لم يجز
 الاستماع لان المستمع شريك القائل (طب) عن ابن عمر رضى الله تعالى
 عنهما انه نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الغيبة
 وعن الاستماع الى الغيبة ومنها استماع الملاحى بلا اضطرار كذلك
 كالتجارة والغزو والحج اذ لم يكن الامع استماع الملاحى لا بضره قال قاضيخان
 رحمه الله تعالى عن النبي عليه السلام استماع الملاحى معصية والجلوس

عليها فسبق والتلذذ بها من الكفر انما قال ذلك على وجه التشديد
وان سمع بفتنة فلا اثم عليه ويجب عليه ان يجتهد كل الجهد حتى لا يسمع
لما روى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ادخل اصبعيه في اذنيه
انتهى ومنها استماع الغناء بالاختيار قال في التاتار خانية التغنى واستماع
الغناء حرام اجمع عليه العلماء وبالغوافيه وفي الهداية ان المغنى للناس
لا تقبل شهادته لانه يجمعهم على الكبيرة وفي التاتار خانية ايضا
والحاصل انه لا رخصة في باب السماع في زماننا لان جنيد ارحمه الله تعالى
تاب عن السماع في زمانه وفي الاختيار عن النبي عليه السلام انه كره
رفع الصوت عند قراءة القرآن والجنابة والزحف والتذكير فاظنك به
عند استماع الغناء المحرم الذي يسمونه وجدا انتهى واقبح التغنى ما كان
في القرآن والذكر والدعاء وقد مر شي منه في آفات اللسان (ومنها استماع
القرآن ممن يقرأه بلحن وخطاء بلا تجويد فعليه النهي ان ظن التأثير
والافعليه القيام والذهاب ان قدر بلا ضرر فلا تقعد بعد الذكرى
مع القوم الظالمين وهذان وان دخلا في الآفة الاولى صرحنا بهما
لكثرة الابتلاء بهما مع اعتقاد الجواز واشبههم من يقول الاثم
على القارى لا السامع (ومنها استماع كلام شابة اجنبية من غير حاجة
(خ م) عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه مر فوعا كتب على ابن آدم
نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة العينان زناهما النظر والاذنان
زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام واليد زناها البطش والرجل زناها
الخطى ٧ والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج او يكذبه ومنها
استماع حديث قوم يكرهونه الا ان يكون في قصد اضاراه فقد مر
حديث (خ) عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عن النبي عليه السلام
انه قال من يحلم بالحلم لم يره كلف ان يعقد بين شعرتين وان يفعل ومن استمع
الى حديث قوم وهم له كارهون صب في اذنيه الاتك يوم القيمة ومن
صور صورة عذب وكلف ان ينفخ فيه الروح وليس بنافخ * وكل هذه
آفات الاذن من حيث الاستماع * واما آفاته من حيث الاعراض عنه
فكعدم استماع القرآن والخطبة وخطاب المتبوع كالامير والقاضى

والوالدين والاساتذ والمحتسب والمعتذر والزوج والسيد وكعدم استماع
القاضي كلام الخصمين او احدهما والمفتي كلام المستفتي واولى الامر
شكوى المظلوم والمسؤل عنه كلام السائل المضطر والكبراء والاعنياء
كلام الضعفاء والفقراء استكبارا او استحقاقا ونحو ذلك مما يجب استماعه
او يسن ﴿ الصنف الرابع ﴾ في آفات العين اعلم ان غض البصر
ما موربه قال الله تعالى ﴿ قل للؤمنين يغضوا من ابصارهم ﴾ الايتين ففيه
تأديب وايجاب ببعض غض البصر اعني ما كان نحو المحارم وتنبه على
فائدة الغض وهي التزكية والطهارة للقاب وتكثير الخبر والطاعة
اذ بانظر يحصل خواطر تشغل عن ذكر الله تعالى وتفوت حضور القلب
وجمعية الخاطر وتدعوك الى امور محرمة ويجد الشيطان فرصة وطريقا
الى الاضلال ويملا الصدر بالوسوس فيفتح ابواب الشرور والمعاصي
وتهديد بان الله تعالى خير بما يصنعون يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور
وكفي بهذا تحذيرا (طب حك) عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى
عنه مر فوعا قال الله تعالى عز وجل النظره سهم مسوم من سهام
ابليس من تركها من مخافتى ابدلته ايمانا يجد خلاوته في قلبه (حدهق)
عن ابي امامة رضي الله تعالى عنه مر فوعا ما من مسلم ينظر الى محاسن امرأة
ثم يغض بصره الا احدث الله له عبادة يجد حلاوتها في قلبه (صب)
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مر فوعا كل عين باكية يوم القيمة
الاعينا غضت عن محارم الله تعالى وعينا سهرت في سبيل الله تعالى
وعينا خرج منها مثل رأس الذباب من خشية الله تعالى (طب)
عن معاوية ابن حيدة رضي الله تعالى عنه مر فوعا ثلثة لا يرى اعينهم
النار عين حرست في سبيل الله وعين بكت من خشية الله وعين كفت
عن محارم الله تعالى (م) عن جرير رضي الله تعالى عنه انه قال سألت
رسول الله عليه السلام عن نظر الفجاءة فقال اصرف بصرك (دت)
عن بريدة رضي الله تعالى عنه مر فوعا يا على لا تتبع النظرة النظرة
فان لك الاولى وليست لك الثانية ﴿ ثم ان اعظم آفات العين النظر الى عورة
انسان قصدا فقول المنظور اليه ان كان نفسه او صغيرا او صغيرة

لم يبلغا الشهوة وقد ربان لا يتكلم او منكوحته بنكاح صحيح او امته التي لم تحرم
عليه ٦ بمصاهرة او رضاع او نكاح او حرمة غليظة او بكونها مسرعة
غير كتابية او مشتركة يجوز النظر من كل منهما الى كل عضو منهما لكن
قالوا الادب ان لا ينظر الى الفرج لقوله عليه السلام لا تتجرذا تجردا البعير
ولقول عائشة رضي الله تعالى عنها ما رأيت مني وما رأيت منه وقيل يورث
النسيان وقيل يورث العيب وروى فيه حديث لكن قيل انه موضوع
وزوى الفقهاء عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال الاولى
ان ينظر الى فرج امرأته ليكون ابلغ في اللسنة والمحدثون انكروا ثبوتها
وان كان المنظور اليه غير هؤلاء فان كان النظر بمسذر يجوز مطلقا
والافان كان بشهوة او بشك فيحرم مطلقا والافان كان المنظور اليه
ذكرا يحرم النظر اليه من تحت السرة الى تحت الركبة مطلقا وان كان انثى
فان كان الناظر ايضا انثى فمكافئ للنظر الى الذكر والافان كانت المنظورة
اليها حرة اجنبية غير محرم للناظر يحرم اليها النظر سوى وجهها وكفيها
مطلقا حتى قالوا لا يجوز النظر الى عظم امرأة بالية في القبر والنظر الى
وجهها وكفيها من غير حاجة مكروه والافكا لنظر الى الذكر مع زيادة
البطن والظهر والعدر تسعة (ا) تحمل الشهادة كما في الزنا (ب)
اداء الشهادة (ج) حكم القاضي (د) الولادة للقابلة (ه) البكارة في العنة
والرد بالعب (و) الختان والحفص (ز) مداواة منها الاحتقان
للمرض والهزال للجماع (ح) ارادة النكاح (ط) ارادة الشراء
ففي هذه الاعذار يجوز النظر وان خاف الشهوة لكن لا ينبغي ان يقصدها
وفي حكم النظر الى البدن النظر فوق ثيابها ان كانت رقيقة او ملتزقة
تصفها (ومن آفات العين النظر الى الفقراء والضعفاء بطريق الاستخفاف
فانه تكبر حرام) ومنها مشاهدة المعاصي والمنكرات بغير ضرورة (ومنها
اتباع البصر الى انقضاء كوكب فانه منهي عنه وكذا عن النظر الى من فوقه
في امر الدنيا على وجه الرغبة والى من دونه في امر الدين) ومنها النظر
الى بيت الغير من شق الباب او من ثقب او كشف ستر فانه منهي عنه
(خ م) عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مر فوعا من اطلع الى بيت

قوم بغير اذنتهم فقد حل لهم ان يفقهوا عينه (خم) عن انس رضى الله
 تعالى عنه ان رجلا اطاع من بعض حجر النبي عليه السلام فقام النبي
 عليه السلام بمشقص او بمشاقص فكان في النظر اليه يخل الرجل ليطعنه
 (حد) عن ابي ذر رضى الله تعالى عنه مر فوعا ايمارجل كشف ستره
 فادخل بصره قبل ان يؤذن فقدا تي حدا لا يخل له ان يأتبه ولو ان رجلا
 فقأ عينه لهدرت ولو ان رجلا مر على باب رجل لاسترله فرأى عورة اهله
 فلا خطيئة عليه انما الخطيئة على اهل المنزل (طب) عن عبد الله
 ابن بسر رضى الله تعالى عنه مر فوعا لا تاتوا البيوت من ابوابها ولكن
 آتوها من جوانبها فاستأذنوا فان اذن لكم فادخلوا والافارجعوا *
 * واما آفات العين من حيث التغميض وعدم النظر في الصاوة فانه مكروه
 وكذا في كل موضع يجب النظر وانما يجب اذا توقف عليه واجب
 كحضور الجمعة والجماعات اذا لم يمكن بدون النظر وكحكم القاضى والشهادة
 ونحوهما * * الصنف الخامس * في آفات اليد وهى القتل والجرح
 لنفسه او غيره بلا حق ويجوز قتل النملة بغير الالتقاء في الماء اذا ابتدأت
 بالاذى وبدونه يكره وقتل القملة يجوز بكل حال وكذا الجراد والهرة
 اذا كانت مؤذية تذبج بسكين ولا تضرب ولا تفرك اذنها ويكره احراق
 كل حى قلة او عقرب او نحوها او الفيلق لوالقى في الشمس ليموت الديدان
 لابأس به وفي السراجية لابأس باحراق حطب فيه نمل والمثلة وضرب
 الوجه مطلقا والضرب بغير حق والغصب والغلول والسرقة واخذ الزكوة
 والعشر والتذر والفطر والكفارة واللقطة وما وجب تصدقه من المال
 الخبيث ان كان غنيا غنا الاضحية وهو من يملك مائة درهم او قيمتها
 فارغتين عن الدين والحوايج الاصلية اوها شميا او كان المعطى اصله
 او فرعه فيما عدا الاخيرين واخذ الصدقة والهدية ممن يعلم او يظن انه
 انما يعطيه لظنه على صفة من الفقر والعلم او الصلاح او التقوى او الكرامة
 او الولاية او نحوها وهو خال عنها والاخذ من الوقف الباطل
 كوقف الدراهم والدنانير بدون الاضافة الى الموت ولو كان مسجلا
 وسجى ان شاء الله تعالى او من الوقف الصحيح على خلاف شرط

الواقف او من بيت المال لمن لم يكن من مصارفه او اكثر من كفايته
ومن مملوك الغير بلا اذن مولاه والماله ومن مال من به جنة او عته او انما
او صغر ولو كان المعطي وليه الا بطريق المعاوضة بمثل قيمته او اكثر
واخذ الميتة والدم والخمر ونحوها مما يحرم عينه وجلها واول اطعام الهرة
ونحوها او للتخليل الا لتطهير المكان والاراقة وتصوير صور الحيوانات
(خ م) عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه مر فوعا ان اشد الناس عذابا
يوم القيمة المصورون وفي رواية ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يقال لهم
احبوا ما خلقتم ولس ما يحرم نظره او يكره من ذكر او انثى بلا ضرورة
غير انه يجوز مصافحة العجائز وغزها رجلاه اذا امن الشهوة بخلاف
مصافحة الذمي فانه مكروه واهلاك المال او نقصه او تعييبه بلا غرض
مشرع بالقطع او الكسر او الحرق او الغرق او الالقاء الى ما لا يمكن
الوصول اليه لانه ان كان لغيره فظلم وتعد بوجوب الضمان وان كان لنفسه
فاسراف وهو حرام لما سبق والاعطاء للرياء والمعصية وانتراع غريم انسان
من يده فانه ظلم يستحق التعذير لا الضمان ورفع الذلة فانه حرام بكل حال
الاباذنه كذا في الخلاصة وغز الاعضاء في الحمام بلا ضرورة فانه مكروه وكل
لعبوله وسوى ملاعبة الزوج والامة وما هو من جنس الاستعداد للحرب
كالنزد (م) عن بريدة رضي الله تعالى عنه مر فوعا من لعب بالنرد شير
فكان ما غمس يده في لحم خنزير ودمه وفي رواية (د) عن ابي موسى رضي الله
تعالى عنه فقد عصي الله ورسوله والشطرنج وضرب القضيب والطنبور
وجميع الممازف والملاهي الا الالف بلا جلاجل في ليلة العرس ٩ والاطبل
الغزاة والحجاج والقافلة ولعب الجمامة (د) عن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه ان رسول الله عليه السلام رأى رجلا يتبع حمامة فقال عليه
السلام شيطان يتبع شيطانة والتحريش بين البهائم (دت) عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما انه نهى رسول الله عليه الصلوة والسلام عن التحريش
بين البهائم واتخاذ ذي الروح غرضا وقتله صبوا (م) عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما مر فوعا لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا وفي
روايته و (خ) ان رسول الله عليه السلام لعن من اتخذ ذا الروح غرضا

(م) عن جابر رضي الله تعالى عنه انه نهى رسول الله عليه السلام ان يقتل شئ من الدواب صبرا والتشبيك في المسجد وفي الذهاب اليه (حد) عن كعب بن عجرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا اذا توضأ احدكم ثم خرج عامدا الى الصلوة فلا يشبكن بين يديه فانه في صلوة وفي رواية يا كعب اذا كنت في المسجد فلا تشبكن بين اصابعك فانت في الصلوة ما انتظرت الصلوة * وكاتب ما يحرم تلفظه فان القلم احد اللسانين وكاتبه القرآن بالجنابة والحيض والنفاس والحديث وكذا مس هؤلاء المححف والتفسير وما كتب فيه آية ويكره تصغير المححف واخذ مال الغير بلا اذنه لينتفع به مدة ثم يرده ولو لم يلحظه نقص او عيب لانه تصرف في ملك الغير بلا اذنه فهو حرام او ينجسه عن صاحبه جدا او هزلا وروع المسلم واخافته يسل السلاح ونحوه ولو مزاحا (زشيخ طب) عن عامر بن ربيعة رضي الله تعالى عنه ان رجلا اخذ نعل رجل فغيبها وهو يمزح فذكر ذلك لرسول الله عليه السلام قال النبي عليه السلام لا ترو عوا المسلم فان روعة المسلم ظلم عظيم (خم) عن ابي موسى رضي الله تعالى عنه ان النبي عليه السلام قال من حمل علينا السلاح ٧ فليس منا (دت) عن جابر رضي الله تعالى عنه ان رسول الله عليه السلام نهى ان يتعاطى السيف مسلولا * والقرع وحلق رأس المرأة ولحية الرجل وقص اقل من قبضة منها ولو بالاذن الا للتداوي والقاء قلامه الظفر والشعر الى الكنيف او المغتسل فانه مكروه يورث داء كذا في الخلاصة وقلع الشوكة والحشيش الرطبتين على القبر فانه مكروه بخلاف اليا بس ونبس القبر وان دفنت مع ان الولد يتحرك في بطنها ثم رؤيت في المنام وقالت ولدت الا ان كانت دفنت في ملك الغير فصاحبه مخير ان شاء اخرج وان شاء سوى وزرع فوقه وادخال الاصبع في الدبر والفرج ولو عند الاستنجاء الا للتداوي والاستنجاء والافتنخاط باليمين فانه مكروه وينبغي ان يكون بالشمال وكذا كل ما فيه رفع اذى وخسة فان اليمين للامور الشرعية كما خذ المححف والكتب والاكل والشرب وكذا يقدم اليمين في لبس القميص والقباء ويؤخر في النزغ وهذا عند عدم العذر ومنها التخم بغير الفضة للرجال

والعبرة للحلقة لاللفص فيجوز ان يكون من ياقوت او عقيق او فبر وزج
 (ت) عن بريده رضي الله تعالى عنه انه قال جاء رجل الى النبي عليه السلام
 وعليه خاتم من حديد فقال مالي ارى عليك حلية اهل النار ثم جاء وعليه
 خاتم من صفر فقال مالي اجد منك ربح الاصنام ثم اتاه وعليه خاتم من ذهب
 فقال مالي ارى عليك حلية اهل الجنة قال من اي شيء اتخذه قال من ورق
 ولا تمه مثقالا (د) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي عليه السلام
 كان يتختم في يساره وكان فسه في باطن كفه (دم) عن انس رضي الله
 تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا دخل الخلاء يزرع
 خاتمه (خ) عن انس رضي الله تعالى عنه انه كان نقش الخاتم ثلاثة
 اسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر (ومنها اخذ الرشوة واعطاؤها
 الالذفع الظلم واخذ الهدية والصدقة والمبيع ونحوه اذا علم انها بعينها
 مفسوبة او حرام) واما المعاصي العدمية فكقبض اليد واما ساكها عن انقاذ
 المظلوم عند القدرة وعن الرمي بعد تعلمه (م) عن عقبه رضي الله تعالى
 عنه مر فوطا من تعلم الرمي ثم تركه فليس منا وعن قص الاظفار حتى
 تطول فانه مكروه وسبب لضيق الرزق كذا في الخلاصة وغيره وعن
 كسر الطنبور وسائر آلات اللهو خصوصا اذا لم تصلح لغيره وازافة
 خمر المسلم شار بها وعن محوصور الحيوانات الكبيرة عند القدرة بلا ضرر
 وعن اخذ اللقيط واللقطة عند خوف الضياع وعن دفع الظالم او الحيوان
 عند قصد اخذ المال او اهلاكه او اضرار النفس وعن انقاذها
 عن الحرق او الغرق او السقوط او نحوها مما يوجب التلف والتقصان
 عند القدرة بلا ضرر وعن كف الصبيان والمواشي في اول الليل وعن
 اغلاق الباب واطفاء السراج وتخميم الاناء وايكاء السقاء (خ م) عن جابر
 رضي الله تعالى عنه ان النبي عليه السلام قال ۹ اذا استجبح الليل
 او كان جنح الليل فكفوا صبيانكم فان الشياطين تنتشر حينئذ فاذا
 ذهب ساعة من الليل العشاء فخلوهم واغلق بابك واذكر اسم الله تعالى
 واطف مصباحك واذكر اسم الله تعالى واوك سقاءك واذكر اسم الله تعالى
 وخراياك واذكر اسم الله تعالى ولو تعرض عليه شيئا وزاد في رواية (م)

فان الشيطان لا يحل سقاء ولا يفتح بابا ولا يكشف اناة وفي اخرى فان
 في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بانه ليس عليه غطاء او سقاء ليس عليه
 وكاء الا نزل فيه من ذلك الوباء وفي اخرى لا ترسلوا مواشيكم وصبيانكم
 اذا غابت الشمس حتى يذهب خمسة العشاء فان الشياطين تنبعث اذا
 غابت الشمس حتى يذهب خمسة العشاء ﴿ الصنف السادس ﴾
 في آفات البطن هي ادخال الحرام لعينه او لغيره وما يقرب منه وما يملكه
 خبيثا بالعقد الفاسد ونحوه مما يجب فسخذه او تصدقه والاكل فوق الشبع
 بلا قصد صوم غد وعدم استحياء ضيف واكل كل ما يضر البدن كالتراب
 والطين ونحوهما وشربه واما اكل ما فيه نجس كالحم الحية وخز ميان
 للتداوى اذا انحصر فيه فقد اختلفوا فيه وجوز بعضهم بلا انحصار
 ايضا اذا عرف فيه الشفاء والاحوط الاجتناب مطلقا وينبغي للسالك
 ان يقلل الاكل ويحتمل عن كثرة ومداومة الشبع فان في الاول صحة
 الجسم وجودة الحفظ وشفاء القلب والركاء وخفة المؤنة وامكان القناعة
 وعدم نسيان بلاء الله تعالى وعذابه وتذكر جوع يوم القيمة واهل النار
 وتيسر المواظبة على العبادة لاسيما الوضوء وتمكن الايثار والتصدق
 بما فضل من الاطعمة وفي الثاني قسوة القلب وفتنة الاعضاء لانه ان جاع
 البطن شبع سائر الاعضاء وسكن وان شبع جاع سائر الاعضاء وهاج
 وقلة الفهم والعلم فان البطنة تذهب القطنة وقلة العبادة وفقد حلاوتها
 وخطر الوقوع في الشبهة او الحرام وكثرة شغل القلب والبدن بالتخصيل
 اولائم بالتهيئة ثانيا ثم بالاكل ثالثا ثم بافراغه والتخلص عنه بالاختلاف
 الى الخلاء رابعا ثم بالسلامة عن الامراض المتولدة عن الشبع خامسا
 والسؤال والحساب يوم القيمة وخوف الدخول في وعيد قوله تعالى
 اذ هبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا وشدة ٣ سكرات الموت اذ ورد
 في بعض الاخبار ان شدة سكرات الموت على قدر لذات الحياة ولذا ذكر
 بعض ماورد في ذم الشبع وكثرة الاكل والتنعم (دنيا) عن عائشة رضي الله
 تعالى عنها قالت اول ما حدث في هذه الامة بعد نبينا الشبع فان القوم
 لما شبعت بطونهم سمعت ابدانهم وضعفت قلوبهم وجمحت شهواتهم

(ت) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه تجشأ رجل عند النبي عليه السلام فقال كف عنا جشاء لك فان اكثرهم شبعاً في الدنيا اطولهم جوعاً يوم القيمة (خ م) عن نافع رضي الله تعالى عنه انه كان ابن عمر رضي الله تعالى عنه لا يأكل حتى يؤتى بمسكين يأكل معه فادخلت عليه رجلاً يأكل معه فاكل كثيراً فقال يا نافع لا تدخل هذا علي سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول المسلم يأكل في معاء واحد والكافر والمنافق يأكل في سبعة امعاء (ت) عن مقداد بن معدى كرب رضي الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ماملأ ابن آدم وعاء شراً من بطن بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه فان كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه (طب دنيا) عن جعدة رضي الله تعالى عنه ان النبي عليه السلام رأى رجلاً عظيم البطن فقال النبي عليه السلام باصمه لو كان هذا في غير هذا لكان خيراً لك (دنيا) عن ابن مجير رضي الله تعالى عنه انه قال اصاب النبي عليه السلام جوع يوماً فعمد الى حجر فوضعه على بطنه ثم قال الارب مهين لنفسه وهولها مكرم (م) عن جابر رضي الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية (دنيا طكط) عن ابي امامة مرفوعاً سيكون رجال من امتي يأكلون الوان الطعام ويشربون الوان الشراب ويلبسون الوان الثياب ويتشددون في الكلام فاوائك شرار امتي * ويكره الاكل في السوق بمراى الناس وفي الطريق وعند المقابر والضحك ايضاً عندها الجنازة واكل طعام الميت وقد بيناه في جلاء القلوب والاكل من آواني الذهب والفضة والشرب منهما للرجال والنساء وكذا الاكل بملقعة الذهب والفضة وكذا الاكتمال بميل الذهب والفضة وكذا احراق العود في حجر الذهب والفضة واما المذهب والمفضض فخازر عند الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان لم يضع فيه على الذهب والفضة وكذا الكرسي اذا لم يجلس في موضع الذهب والفضة وكذا حلقة المرأة وحلية المصحف واما السرج المفضض فعند ابي حنيفة لا بأس به وكذا الثغر المفضض واللجام

والركاب المفضضين واما التوبه الذي لا يتخلص منه شيء فلا بأس به
 بالاجماع وكره ابو حنيفة رحمه الله ان يأكل على خوان الذهب والفضة
 كاه في الخلاصة واكل طعام ضيافة عنده لعب اولهوا وغناء او غيرها
 من المنكرات واكل طعام اتخذ للرياء والسمعة والمباهاة اذا علم ذلك
 او غلب على ظنه بالقرائن ويستحب الاكل على السفرة لا الخوان (خ)
 عن انس رضى الله تعالى عنه مرفوعا ما علمت النبي عليه السلام اكل
 على سكرجة قط ولا خبز له مرقق قط ولا اكل على خوان قط قيل
 لفتاده فعلى مه كانوا يأكلون قال على السفرة * ويكره ترك التسمية
 (د) عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت قال عليه السلام اذا
 اكل احدكم طعاما فليقل بسم الله فان نسي في الاول فليقل في الآخر
 بسم الله في اوله وآخره * والاكل بالشمال (م) عن ابن عمر رضى الله
 تعالى عنهما مرفوعا لا يأكلن احدكم بشماله ولا يشربن بها فان الشيطان
 يأكل بشماله ويشرب بها وكان نافع يزيد فيها ولا يأخذ بها
 ولا يعطى بها * والاكل من وسط الطعام ومما يلي غيره اذا كان لونا واحدا
 (ت) عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما مرفوعا البركة تنزل
 وسط الطعام فاكلوا من حافته ولا تأكلوا من وسطه (خ م) عن عمرو بن
 ابي سلمة رضى الله تعالى عنه انه قال كنت غلاما في حجر رسول الله
 عليه السلام وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال رسول الله عليه
 السلام يا غلام قل بسم الله وكل بيمينك وكل مما يليك فازالت تلك طعمتي
 بعد (ت) عن عكر اش رضى الله تعالى عنه مرفوعا كل من حيث شئت
 فانه غير لون واحد قال عليه السلام حين اتى بطبق فيه الوان التمر
 او الرطب * وقطع اللحم ونحوه بالسكين عند عدم الحاجة (د) عن عائشة
 رضى الله تعالى عنها ان رسول الله عليه السلام قال لا تقطعوا اللحم
 بالسكين فانه من صنع الاعداء ونهسوا نهسا فانه اهنا وامرأ (د)
 عن صفوان بن امية رضى الله تعالى عنه انه قال كنت آكل مع رسول الله
 عليه السلام فاخذ اللحم بيدي من العظم فقال ادن اللحم من فيك
 فانه اهنا وامرأ * ويكره رمي ما في الفم والانف من الطعام والبراق

والمخاط نحو القبلة وفي المسجد والشرب من ثلثة القدح والنخ فيه
 (د) عن ابي سعيد رضى الله تعالى عنه ان رسول الله عليه السلام نهى
 ان يشرب من ثلثة القدح وان ينفخ في الشراب واعطاؤه بعد الشرب الى
 من في يساره بلا اذن من في اليمين لقوله عليه السلام الايمون ثنا خرجه
 (خ م) عن انس رضى الله تعالى عنه والشرب بنفس واحد والتنفس
 في الاناء (ت) عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما مرفوعا لا تشربوا
 واحدا كشرب البعير ولكن اشربوا مشى وثلاث وسبوا الله اذا اتم
 شربتم واحدوا الله اذ ارفعتم (خ م) عن ابن قتادة رضى الله تعالى عنه
 مرفوعا اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء فاذا اتى الخلا فلا يمسه ذكره
 بيمينه واذا تمسح فلا يتمسح بيمينه * ويكره وضع الملحمة على الخبز
 والخبز تحت القصة وتعليق الخبز على الخوان وانما يوضع بحيث لا يتعلق
 كرامة له ولا بأس بالاكل متكئا او مكشوف الرأس وقبل صلوة عيد الاضحى
 في المختار ويكره مسح السكين واليد بالخبز وبعضهم جوزان اكل بعده
 واذا اكل اكثر من حاجته ليتقيا قال الحسن البصرى رحمه الله تعالى
 لا بأس به قال رأيت انس بن مالك رضى الله تعالى عنه يأكل الوانا
 من الطعام ويكثر ثم يتقيا وينفعه ذلك ٩ ولا يؤكل طعام حار ولا يشم
 (كل ما ذكر بعد الحديث الشريف في الخلاصة ولا يجمع بين الفاكهة
 والثفل في طبق واحد لتهيئه عليه السلام عند كذا في التاتار خانية واما
 اكل طعام الفسقة واهل الرباء والامراء اذا لم يعلم انه مغصوب بعينه
 ولم يوجد منكر فلا يحرم بل لا يستحب * واما المعاصى العدمية فترك الاكل
 والشرب حتى يموت او يمرض او يضعف فلا يقدر على الجمعة والجماعة
 ونحوهما من الواجبات والسنن ومنها تركهما اذا كان فيه حقوق الوالدين
 او احدهما ونحوهما مما حرم او كره **الاصناف السابعة** * في آفات الفرج وهي الزنا
 واللواط ولو بزوجه او امته او عبده فانها حرام مطلقا ويكفر مستحل
 ما عدا المذكورات واثان البهيمة والحائض والنفساء واستمتاعهما
 تحت الازار فلا بد من معرفتهما فعليك برسا اتنا المسماة بذخر
 المتأهلين والنساء في تعريف الاطهار والدماء فان احوالهما مستقصاة

فيها ولا كفاية في المتون المشهورة وشروحيها فيهما (دحد)
 عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا ملعون من اتى امرأته
 في دبرها (ت س مج دحد) عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه
 مرفوعا من اتى حائضا او امرأة في دبرها او كاهنا فصدقه كفر
 بما انزل على محمد عليه السلام (د ت مج هق) عن ابن عباس رضى الله
 تعالى عنه مرفوعا من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل
 والمفعول به ومن اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوهام معه * واما الاستمناء باليد
 فحرام الا عند شروط ثلاثة ان يكون عزا وبه شبق وفرط شهوة وان
 يريد به تسكين الشهوة لا قضاءها ومن المعاصي ان يأتى زوجته الصغيرة
 التي لا تتحمل الجماع او المريضة المتضررة بالجماع وكذا امته او يجماع عند
 اخذ يعرفه او يجماع قبل الاستبراء من يجب عليه استبراؤها او يفعل
 دواعيه فانها حرام ايضا قبله (ومن المكروهات ان يستقبل القبلة
 عند قضاء الحاجة او الشمس او القمر اذا لم يكونا محجوبين وكذا استدبار
 القبلة والاستجماء بما له قيمة او وجوب تعظيم من مأكول انسان او دابة
 او نحوه او ضرر لمقعد كالزجاج او نجاسة كالروث والتخلى في الطريق
 في ظل الناس او في مواردهم (م) عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه
 مرفوعا اتقوا الاعمين قالوا وما الاعمين يا رسول الله قال الذي يتخلى
 في طريق الناس او في ظلهم (د) عن معاذ رضى الله تعالى عنه مرفوعا
 اتقوا الملاعن الثلث البزار في الموارد وقارعة الطريق والظل والبول قائما
 بلاعذر والبول في الماء الراكد والجارى والحجر والمغسل ونقع البول (م)
 عن جابر رضى الله تعالى عنه انه نهى عليه السلام ان يبال في الماء الراكد
 (طط) عنه انه عليه السلام نهى ان يبال في الماء الجارى (طط حك)
 عن عبد الله بن يزيد رضى الله تعالى عنه مرفوعا لا ينقع بول في طست
 في البيت فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه بول منقوع ولا تبولن في مغتسلك
 (ت س) عن عبد الله بن مغفل رضى الله تعالى عنه ان النبي عليه السلام
 نهى ان يبول الرجل ٧ في مستحجمه وقال ان عامة الوسواس منه (دس)
 عن عبد الله بن سرجس رضى الله تعالى عنه انه نهى عليه السلام

ان يبال في الحجر قال قتادة انها مساكن الجن * ويكره اخصاء بنى آدم
فلذا كره تملكهم واستخدامهم وكسبهم ايضا واما المعاصي العدمية
فان لا يجمع زوجته اصلا اذ يجب البيتوتة والمجامة معها احيانا
ان ظلت بغير تقدير زمان وان يعزل بلا اذنها في ظاهر الرواية بخلاف
امته فانه لا يجب مجامعتها اصلا ويجوز العزل بغير اذنها وعدم التسوية
بين الضرتين او الضرات في غير الجماع في ظاهر الرواية وروى
وجوب التسوية فيه ايضا وعدم الاجتناب من البول (زحك)
عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما مر فوطا عامة عذاب القبر في البول
فاستتر هو امن البول * وترك الختان بلا عذر * الصنف الثامن *
في آفات الرجل هي الذهاب الى مجلس المعصية اما لفعلها اول النظر اليها
والخروج الى الجهاد بغير اذن والديه و او كانا كافرين الا ان يغلب
على ظنه انها انما كرها لمقابلة اهل دينهما لا للشفقة فيجوز وكذا
كل سفر يخاف فيه الهلاك كركوب البحر والمفاوز او كانا محتاجين الى النفقة
او الخدمة وحكم احدهما كحكمهما والفرار من الطاعون والدخول
عليه (خ م) عن عبد الرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنهما مر فوطا
اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض واتم فيها
فلا تخرجوا فرارا منه * وبعضهم حل هذا النهي على صيانة
الاعتقاد فيجوز الدخول والفرار لمن علم عدم تغير اعتقاده ٢ ويرده
ان عمر رضى الله تعالى عنه لم يدخل الشام بعد المشورة فرجع فالصحيح
ان النهي على ظاهره والمشي في ملك الغير بلا اذنه دارا او بستانا
او كراما او ارضا من روعة او مكروبة وان ارضا جزا بلا حظ
ولا خندق وكان المرور لحاجة من غير ضرر يرجى الجواز لوجود الاذن
دلالة وعادة ويدخل فيه الدخول الى ضيافة بلا دعوة وفيه حديث سيجيء
ويستثنى الدخول خوفا ضياع ماله كما اذا اخذ رجل ثوبه فدخل داره
جازان يدخل صاحبه داره ايضا يأخذه وكذا اذا وقع الف درهم من ماله
في دار رجل وخاف ان لو علم صاحب الدار منعه له ان يدخله بغير اذن لكن
يعلم الصالح ان يدخل داره لهذا والمشي على المقابر واتباع النساء الجنائز

وزيارتهن القبور (ت) عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله عليه السلام لعن زوارات القبور * ولو وجد طريقا في المقبرة ان وقع في قلبه انهم احدثوه لا يمشى والعودة على القبر كالمشى ودخول الجنب والحائض والتفشاء المسجد ومد الرجل نحو القبلة والمصحف والكتب الشرعية في النوم واليقظة اذا كانا في حذا نهدون احدا الجانبين او الفوق ووضعها عليهما وعلى الخبز وضرب احد بهما ولو حيوانا بغير ذنب وحق ونفاره ذنب لا يثاره ويحتمل كل الجهد من حق الحيوان فان الفقهاء قالوا العذاب فيه متعين وكذا الذمى ان لم يستحل في الدنيا واتلاف مال بها واتيان الظلمة وامراء زماننا وقضائه من غير ضرورة (حج) عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما مر فوطا ان ناسا من امتي سيتفقون في الدين يقرؤن القرآن يقولون نأتى الامراء فنصيب من دنياهم ونعتزلهم بغضا ولا يكون ذلك كما لا يجتنى من القتاد الا الشوك كذلك لا يجتنى من قر بهم الا قال ابن الصياح يعنى الخطايا (حد) عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه مر فوطا من بدا جفا ٩ ومن تبع الصيد غفل ومن اتى ابواب السلطان اقتن وفاضداد عبد من السلطان قريبا الا ازداد من الله بعدا (تس) عن كعب بن عجرة رضى الله تعالى عنه مر فوطا اعينك يا كعب بن عجرة من امرء يكونون من بعدى فن غشى ابوابهم فصد قهم في كذبهم واعانهم على ظلمهم فليس منى ولست منه ولا يرد على الحوض ومن غشى ابوا بهم اولم يغش فلم يصدقهم في كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو منى وانامنه وسيرد على الحوض * ويكره الدخول في المواضع الشريفة والمسجد والدار بار جل اليسرى والمواضع الحسينية كالخلاء والحمام باليمن والسنة عكس هذا والخروج عكس الدخول وليس النعل والخف واخر اجهما على هذا فالجل كاليد وقد ذكرنا والدخول على الاهل بغتة عند القدوم من السفر (خم) عن جابر رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال له اذا جئت من سفر فلا تدخل على اهلك حتى تستجد المغيبة وتمشط الشعثة وعليك بالكيس وفي رواية اذا اطال احدكم الغيبة فلا يطرقن اهله ليلا * وتخطى رقاب الناس في المسجد اذا لم ير في الصفوف الاول فرجة

(ت مج) عن معاذ بن انس رضي الله تعالى عنه مر فوعا من تخطى رقاب
الناس في يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم * واما المعاصي العدمية فالقعود
عن الجمعة والجماعة والتعلم والتعليم والحج والجهاد الفرضين والدعوة
التي ليست فيها منكر فان الاجابة واجبة عند البعض سنة مؤكدة
عند البعض (خ م) عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مر فوعا عشر
الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الاغنياء ويترك المساكين ومن لم يأت
الدعوة فقد عصى الله ورسوله (دم) عن عبدالله بن عمر رضي الله تعالى
عنهما مر فوعا اذا دعا احدكم اخاه فليجب عرسا كان او غيره وفي رواية
لمسلم اذا دعا احدكم اخاه الى كراع فاجيبوا (خ م) عن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال حق المسلم على المسلم
نخس رد الهلام وعبادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة وتشميت
العاطس (د) عن عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما مر فوعا من دعى
فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا
وخرج مغبرا * وان علم ان نمة لعا او غناء او نحوهما من المنكرات لا يجوز
الذهاب مطلقا وان لم يعلم فوجدته فان لم يقدر على تغييره وكان مقتدى
يجب ان يخرج ولا يقعد مطلقا ايضا فان لم يكن مقتدى وان كان على
المائدة او على مرأى منه لا يقعد والافلا بأس بالقعود والا كل وان كان
الداعي فاسقا معلنا يجوز ان لا يجيبه ثم الاجابة يتحقق بالدخول والقعود
فان لم يأكل فلا بأس به والافضل ان يأكل لو كان غير صائم كذا
في الخلاصة والقعود عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وامانة
المظلوم والسعي في حاجة العاجز وغسل الميت ودفنه وانقاذ انسان
او مال بصدد الهلاك بالسقوط او الغرق او الحرق او نحوها للقادر
من غير الضرر المتعين اما العدم غيرته او اعدم قدرته او اهماله وعدم مبالاته
لدينه واما المشي لصلاة الرحم والعبادة والزيارة والتهنئة والتعزية ٧
فن السنن المستحبة ومنها قعود الاجير عن خدمة المستاجر والممولك
عن خدمة المالك والزوجة عن خدمة داخل البيت والولد
عن خدمة الوالدين والرعية عما امره الوالي مما ليس بمعصية الابعذر

﴿ الصنف التاسع ﴾ في آفات بدن غير مختصة بعضومعين مما ذكر وهذه كثيرة جدا منها الرقص وهو الحركة الموزونة والاضطراب وهو غير الموزونة فكل من لعب غير مستثنى ويدخل فيهما ما يفعله بعض الصوفية في زماننا بل هو اشد من كل ما عداه منهما لانهم يفعلونه على اعتقاد العبادة فيخاف عليهم امر عظيم قال الامام ابو الوفاء بن عقيل رحمه الله تعالى قد نص القرآن على النهي عن الرقص فقال ﴿ ولا تمش في الارض مريحا ﴾ ودم الختال و الرقص اشد المرح و البطر و قال الطرطوشي رحمه الله تعالى حين سئل عن مذهب الصوفية اما ٣ الرقص والتواجد فاول من احده اصحاب السامري لما اتخذ لهم مجلا جسده خوار قاموا برقصون عليه ويتواجدون فهو دين الكفار وعباد العجل و قال في التاتارخانية الرقص في السماع لا يجوز وفي الذخيرة انه كبيرة وقال امام البرازي رحمه الله تعالى في فتاواه قال القرطبي رحمه الله تعالى ان هذا الغناء وضرب القضيب والرقص حرام بالاجماع عند مالك و ابي حنيفة و الشافعي و احمد في مواضع من كتابه و سيد الطائفة احمد النسوي رحمه الله تعالى صرح بحرمة و رأيت فتوى شيخ الاسلام جلال الملة و الدين الكيلاني رحمه الله تعالى ان مستحل هذا الرقص كافر و لما علم ان حرمة بالاجماع لزم ان يكفر مستحله و للشيخ الزمخشري في كشافه كلمات فيهم يقوم بها عليهم الطامة و لصاحب النهاية و الامام المحبوبي ايضا اشد من ذلك انتهى قلت من له انصاف و ديانة و استقامة طبع اذا رأى رقص صوفية زماننا في المساجد و الدعوات بالخان و نعمات مختلطا بهم المرء و اهل الاهواء و القرى من جهال العوام و المتدعة الطغام لا يعرفون الطهارة و القرآن و الحلال و الحرام بل لا يعرفون الاسلام لهم زعيق و زئير و نهاق يشبه نهاق الجحر يبدلون كلام الله تعالى و يغيرون ذكر الله تعالى ثم يلفظون بالفاظ مهملة و هذيانا كرهية مثل هاي و هو و هي و هياء يقول لا محالة هؤلاء اتخذوا دينهم لهوا و لعبا و ان لم يكن له ممارسة بالفقه و علم تفصيلي بحالهم فالويل للقضاة و الحكام حيث يعرفون هذا و يشاهدون و لا ينكرون و لا يغيرون مع قدرتهم عليهم

بل يخافون منهم ويلتمسون الدعاء نعم الذكر قياما وقعودا وعلى
جنوبهم جائزا اذا كان بادب وسكون اعضاء بلاخن ولا تغن واما
تحريك الرأس فقط يمنة ويسرة تحقيقا بمعنى النفي والاثبات
في لا اله الا الله فالظن الغالب جواز بل استحبابه اذا كان مع النية
الصالحة فيخرج عن حد العبث واللعب فيكون فعلا دالا على التوحيد
مقارنا للقول الدال عليه فيكون كلمة ككلمتين واصله رفع المسجحة
في الصلوة في التشهد عند اشهد ان لا اله الا الله وقدروى في الصحاح
عن النبي عليه السلام مع ان الصلوة موضع سكون ووقار حتى كره فيها
الالتفات (ومنها كشف العورة عند غيره الابعذر وقدمر في آفات العين
وفي الخلوة ايضا الابعذر حلق العانة والغسل في زمان يسير والتخلى
والاستنجاء والتداوى بقدر الحاجة) ومنها لبس الحرير والذهب والفضة
سوى ٧ اربع اصابع للذكر بالغا او صبيا غير ان الاثم في الصبي يكون
على اللبس والذي لحته حرير ففي حكم الخالص الا في الحرب واما التعود
والاضطجاع عليه وتوسده في ثوب عند الامام خلافا لهما ويكره ان يلبس
الرجال الثياب المصبوغة بالعصفر او الزعفران او الورس ولا بأس بتحلية
المنطقة وحائل السيف بالفضة ويكره بالذهب ويكره الخرقه لمسح العرق
والامتخاط ان كانت متقومة لانها دليل الكبر ويكره ستر الحيطان باللبود
ونحوها للزينة لا للحر او البرد ولا بأس بان يكون في بيت الرجل ثياب ديباج
لا يلبس واواني من الذهب والفضة لتجميل الاكل والشرب كذا في
الخلاصة واما تطويل الثوب الى ما تحت الكعب فان كان كبيرا فكروه
تحريما والافتزيها واما لبس الثياب الرقيقة فان لم يكن للكبر والرياء
فيها ثوب مسحب في الاعياد والجمع ونحوهما واما الخشنه والمرقعة
فستحبة في اكثر الاوقات ان لم يتصد الرياء (ولبس الخيط وستر الرأس
باللباس المتصل للمحرمة ولبس ثوب الغير بلا اذنه) ومنها مماسة
بدن الاجنبية مطلقا بلا عذر الا كف العجوز لما مر وعورة الغير مطلقا
بلا عذر والمماسه بشهوة غير زوجته وامته ويدخل في المماسه المضاجعة
والمعانقة والتقبيل ومماسه ما تحت السريرة الى تحت الركبة بلا حائل

من زوجته وامته الحائضين او النفسائين وقال في الخلاصة تقبيل يد العالم
والسلطان العادل جائز وتكلموا في تقبيل يد غيرهما قال بعضهم ان
اراد به تعظيم المسلم لاسلامه فلا بأس به والاولى ان لا يقبل هذا مع ما تقدم
في الفتاوى وفي الجامع الصغيرة يكره ان يقبل الرجل في الرجل او يده
او شيئاً منه او يمانقه وقال ابو يوسف رحمه الله لا بأس به ومنها السكنى
في المسكن المغصوب (ومنها عقوق الوالدين او احدهما قال الله تعالى
(وقضى ربك الاتعبدوا الاياه وبالوالدين احسانا اما يبلغن عندك الكبر
احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريماً
واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحهما كما ربياني
صغيراً ووصينا الانسان بوالديه حمله امه وهنا على وهن) الآية
(ن م س) عن ابن عمر وبن العاص رضي الله تعالى عنه ان النبي
عليه السلام قال الكبار الاشرار بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس
واليمين الغموس (طك) عن ثوبان رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه
السلام انه قال ثلاثة لا ينفع معهم عمل الشرك بالله وعقوق الوالدين
والفرار من الزحف (حك ط ب) عن ابي بكر رضي الله تعالى عنه
مرفوعاً كل الذنوب يؤخر الله تعالى منها ما شاء الى يوم القيمة
الاعقوق الوالدين فان الله تعالى يعجله لصاحبه في الحياة قبل الممات (طط)
عن جابر رضي الله تعالى عنه مرفوعاً اياكم وعقوق الوالدين فان ربح
الجنة توجد من مسيرة الف عام والله لا يجدها طاق ولا قاطع رحم
والشيخ زان ولا جار ازاره خيلاء انما الكبرياء لله رب العالمين (اعلم
ان العقوق انما يكون بالمخالفة في غير المعصية اذ لا طاعة للمخلوق
في معصية الخالق واليه اشار بقوله تعالى وان جاهداك على ان تشرك بي
ما ليس لك به علم فلا تطعهما وان الكفر لا يحل للعقوق حتى يجب على المسلم
نفقة الوالدين الكافرين وخدمتهما وبرهما وزيارتهم الا ان يخاف
ان يجلباه الى الكفر فيجوز ان لا يزور حينئذ كذا في الخلاصة ولا يقودهما
الى البيعة ويقودهما منها الى المنزل * ومنها قطع الرحم (م)
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعاً ان الله خلق الخلق

حتى اذا فرغ منهم قامت الرحم فاخذت بحقو الرحم فقال مه قالت
 هذا مقام العائذ من القطيعة قال نعم اما ترضين ان اصل من وصلك
 واقطع من قطعك قالت بلى قال فذلك لك ثم قال رسول الله عليه السلام
 اقرؤا ان شئتم فهل عسيتم ان توليتم الى اقفالها (ت) عن عبد الله
 بن ابي اوفى رضى الله تعالى عنه مرفوعا ان الرحة لا تنزل على قوم
 فيهم قاطع رحم (طب) عن الاعمش رضى الله تعالى عنه انه كان
 ابن مسعود رضى الله تعالى عنه جالسا بعد الصبح في حلقة فقال
 انشد الله تعالى قاطع رحم الا قام عنا فاننا نريد ان ندعوا ربنا
 وان ابواب السماء من نجمة دون قاطع رحم (اعلم ان قطع الرحم حرام
 ووصلها واجب ومعناه ان لا ينساها ويتفقدوها بالزيارة او الاهداء
 او الامانة باليد او القول واقوله التسليم او ارسال السلام او المكتوب ٧
 ولا توقيت فيه ويجب لكل ذى رحم محرم واختلاف في غير المحرم منه
 ويدل على عدم وجوبه جواز النكاح والجمع بين امرأتين لو فرض
 كل منهما ذكرا لم يحرم عليه الاخرى اذ علة عدم جواز النكاح والجمع
 لزوم قطع الرحم في الجواز (ومنها ابناء الزوجة زوجها ومخالفتها اياه
 وعدم رعاية حقوقه (ت) عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا
 لو كنت امر احدنا ان يسجد لاحد لامرت الزوجة ان تسجد لزوجها
 (خ م) رضى الله تعالى عنه مرفوعا اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه
 فابت ان تجي فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح (زحك)
 عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا من حقه ان لو سال منخرها دمها وقبحها
 فلحسته بلسانها ما ادت حقه (طب) عن ابي عباس رضى الله تعالى عنهما
 مرفوعا حق الزوج على زوجته ان لا تصوم تطوعا الا باذنه فان فعلت
 جاءت وعطشت ولا يقبل منها ولا يخرج من بيتها الا باذنه فان فعلت
 لعنتها ملائكة السماء وملائكة الرحة وملائكة العذاب حتى ترجع
 (اعلم ان على المرأة ان تطيع زوجها في الاستمتاع متى شاء الا ان تكون
 حائضا او نفساء فلا تمكنه من الاستمتاع تحت الازار وعليها خدمة
 داخل البيت ديانة من الطبخ والكنس والغسل والخبز ولولا تفعل اثمت

ولكن لا تجبر عليها قضاء (ومنها العكس (د) ٢ عن حكم بن معاوية
رضي الله تعالى عنه انه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه
قال ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه
ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت * قال الفقيه ابو الليث رحمه الله حق المرأة
على الزوج خمسة ان يخدمها من وراء الستر ولا يدعها ان تخرج
من الستر فانها عورة وخروجها اثم وترك للمروءة وان يعلمها ما تحتاج
اليه من الاحكام كالوضوء والصلاة والصوم وما لا بد لها منه
وان يطعمها من الحلال وان لا يظلمها وان يتحمل تطاولها نصيحة لها
(ومنها اضاعة الرجل اولاده وما يجب عليه نفقته من الاقارب والارقاء
والدواب فانه راع فهذه رعاياه يسئل عنهم يوم القيمة خصوصا الاولاد
فانه يجب على الاب نفقة اولاده الصغار وكسوتهم وتعليمهم وتاديبهم
قال الله تعالى * يا ايها الذين آمنوا قوا انفسكم واهليكم نارا * وان لا يلبس
الحرير ولا يخرص ايدى الذكور وارجلهم بالحناء ولا يفسد قوله امهم
فعلت وانا غير راض لان الرجال قوامون على النساء والنهي عن المنكر
فرض (ومنها الخلوة مع الاجنبية فانها حرام (خ م) عن ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما مر فوعا لا يخلون احدكم بامرأة الامع ذات محرم (ومنها
تشبه الرجل بالمرأة والعكس (خ) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
مر فوعا انه لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المخنثين من الرجال
والمترجلات من النساء وقال اخرجوهم من بيوتكم فاخرج رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فلانة واخرج عمر فلانا وفي رواية لعن
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء
والمتشبهات من النساء بالرجال (ومنها اباق المملوك وعصيانه لمولاه (م)
عن جرير رضي الله تعالى عنه مر فوعا ابا عبد ابي فقد برى منه الذمة
وفي رواية اذا ابق العبد لم تقبل له صلوة (طط) عن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه مر فوعا اول سابق الى الجنة مملوك اطاع الله واطاع مواليه
(ومنها سوء الملكة (ت) عن ابي بكر رضي الله تعالى عنه مر فوعا لا يدخل
الجنة سيء الملكة (ت) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه جاء رجل الى

رسول الله عليه السلام فقال يا رسول الله كم اعفو عن الخادم
 فقال اعف عنه كل يوم سبعين مرة (خ) عن ابي هريرة رضى الله
 تعالى عنه مر فوعا اذا اتى احدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه
 معه فليأوله لقمته او لقمتين او اكلة او اكلتين فانه ولي حره وعلاجه
 (م) عنه مر فوعا للمملوك طعامه وكسوته على المولى ولا يكلف
 من العمل الا ما يطيق * اعلم انه يجب على المولى تعليم مملوكه
 القرآن بقدر ما يقرأ في الصلوة وسائر ما وجب ان كان مسلما ويامره بالصلوة
 والصوم ولا يستخدمه زمان اذا ثها حتى قالوا يجب على المولى ان يوضي
 عبده وجار يته اذا مر ضبا ولم يقدر على الوضوء بنفسهما (ومنها اذى
 الجار) (خ م) عن عائشة رضى الله تعالى عنها مر فوعا ما زال جبرا بيل
 عليه السلام يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه (خ م) عن ابي هريرة
 رضى الله تعالى عنه مر فوعا والله لا يؤمن ثلثا قيل من يا رسول الله قال
 الذى لا يأمن جاره بوائقه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ
 جاره ولا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة في جداره (شيخ) عن انس
 رضى الله تعالى عنه مر فوعا من اذى حاره فقد اذاتى ومن اذاتى فقد
 اذى الله تعالى (طب ز) عن انس رضى الله تعالى عنه مر فوعا ما آمن
 بى من بات شعبانا وجاره جائع الى جنبه وهو يعلم (خرائطى) عن عمرو
 بن شعيب عن ابيه عن جده رضى الله تعالى عنه مر فوعا اتدرى ما حق
 الجار اذا استعانك اعنته واذا استقرضك اقرضته واذا افتقر عدت
 عليه بالصدقة واذا مرض عدته واذا اصابه خير هنتاه واذا اصابته
 مصيبة عزيتاه واذا مات اتبعت جنازته ولا تستطيل عليه بالبناء فتحجب
 عنه الريح الا باذنه ولا تؤذ به بقنار ربح قدرك الا ان تعرف له منها واذا
 اشتريت فاكهة فاهد له فان لم تفعل فادخلها سرا ولا يخرج بها ولدك
 ليغيظ بها ولده (ومنها محاسبة جليس السوء) (خ م) عن ابي موسى
 رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال انما الجليس
 الصالح والجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكبر فخامل المسك اما
 ان يهديك واما ان يتناع منسه واما ان يجدمه ريحاطية ونافخ الكبر

اما ان يحرق ثيابك واما ان تجد منه ريحا خبيثة (دت) عن ابي هريرة
 رضى الله تعالى عنه مر فوعا المرء على دين خليله فليظن احدكم من يخال
 (دت) عن ابي سعيد رضى الله تعالى عنه مر فوعا لاتصاحب الامؤمنا
 ولا يأكل طعامك الا تقي (ت) عن سمرة بن جندب رضى الله تعالى عنه
 مر فوعا لاتسالكوا المشركين ولا تجامعوهم فن ساكنهم او جامعهم
 فهو منهم (ومنها قبح الفم عند الثأوب وعدم دفعه (م) عن ابي سعيد
 رضى الله تعالى عنه مر فوعا اذا ثأوب احدكم فليمسك بيده على وجهه
 وفي رواية فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل فاه (ومنها الجلوس
 في الطريق اذا لم يعط حقه (خم) عن ابي سعيد الخدري رضى الله تعالى
 عنه مر فوعا اياكم والجلوس في الطرقات فقالوا يا رسول الله مالنا من مجالسنا
 بد نتحدث فيها فقال رسول الله فاذا ايتم الا المجلس فاعطوا الطريق
 حقه قالوا وما حق الطريق يا رسول الله قال غض البصر وكف الاذى
 ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وزاد (د) في رواية ابي
 هريرة رضى الله تعالى عنه وارشاد السبيل وفي رواية عمر رضى الله تعالى
 عنه وتعينوا الملهوف وتهدوا الضال (ومنها الجلوس بين الظل
 والشمس (حد) عن رجل من اصحاب النبي عليه السلام ان النبي عليه
 الصلوة والسلام نهى ان يجلس الرجل بين الضح والظل وقال عليه
 الصلوة والسلام انه مجلس الشيطان (ومنها القعود وسط الحلقة (د)
 عن حذيفة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله عليه السلام لعن من جلس
 وسط الحلقة (ومنها الجلوس مكان غيره والتفريق بين اثنين (خم) عن
 ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ان رسول الله عليه السلام قال لا يقين
 احدكم رجلا من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن توسعوا وتفسحوا (د)
 عنه انه جاء رجل الى رسول الله عليه الصلوة والسلام فقام له رجل
 آخر من مجلسه فذهب ليجلس فيه فنهاه رسول الله عليه السلام (م)
 عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه مر فوعا اذا قام احدكم من مجلسه
 ثم رجع اليه فهو احق به (د) عن جابر بن سمرة رضى الله تعالى عنه انه
 قال كما اذا اتينا النبي عليه السلام جلس احدنا حيث ينتهي (د)

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضى الله تعالى عنهم ان رسول الله
 عليه الصلاة والسلام قال لا تجلس بين رجلين الا باذنهما وفي رواية
 لا يحل لرجل ان يفرق بين اثنين الا باذنهما (ومنها القعود في المسجد
 للمصيبة فانه مكروه وكذا للتجارة والكسب حتى الكتابة بالاجرة وفي
 الخلاصة وينبغي ان يكون للسقاء هذا الحكيم (ومنها الانحاء في السلام
 (ت) عن انس رضى الله تعالى عنه انه قال سمعت رجلا يقول لرسول الله
 عليه السلام يا رسول الله الرجل منا يلقي اخاه وصديقه اينحني له قال عليه
 السلام لا قال افيلترمه ويقبله قال لا قال يا اخذبيده ويصافحه قال نعم
 اقول ولهذا الحديث قال الفقهاء يكره الانحاء فيه (ومنها السحر فهو
 حرام فان اعتقد التأثير منه فهو كافر (س) عن ابي هريرة رضى الله عنه
 مرفوعا من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر ومن سحر فقد اشرك ومن تعلق
 بشيء وكل اليه (ز) عن عمران بن الحصين رضى الله تعالى عنه مرفوعا
 ليس منسا من تطير او تطيره او تكهن او تكهن له او سحرا او سحر له
 ومن اتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد عليه السلام
 (ومنها تعليق التمايم ونحوه (د) عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه
 مرفوعا ان الرقى والتمايم والتولة شرك (حد يعلى حك) عن عقبة بن عامر
 رضى الله تعالى عنه مرفوعا من علق تيممة فلا تم الله له ومن علق
 ودعة فلا ودع الله له (حك) عن عائشة رضى الله تعالى عنها انها قالت
 ليست التيممة ٣ ما تعلق به بعد البلاء انما التيممة ما تعلق قبل البلاء *
 * واما تعليق التعويذ فلا بأس به ولكن يتردعه عند الخلاء والقربان كذا
 في التاتارخانية (ومنها الوشم ونحوه (خم) عن ابن مسعود رضى الله
 تعالى عنه مرفوعا لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتمصصات والمتفصلات
 المغيرات خلق الله تعالى وزاد (س) الواصلة والموصولة وآكل الربوا
 وموكله والمحلل والمحلل له وزاد في رواية ابي ربيعة الوشر والنتف
 وفي رواية ابن مسعود تغير الشيب (والمراد بالنتف نتف البياض
 من اللحية على وجه التزيين (ت) عن عمرو بن شعيب رضى الله تعالى عنه
 ان النبي عليه السلام نهى عن نتف الشيب وقال انه نور المسلم *

ومن تغير الشيب تغيره بالسواد (س) عن ابن عباس رضي الله تعالى
 عنهما مرفوعا سيجي قوم في آخر الزمان يخضبون بالسواد كحواصل
 الحمام لا يريحون رايحة الجنة (م) عن جابر رضي الله تعالى عنه مرفوعا
 واجتنبوا السواد (ومنها توفير الشارب) (تس) عن زيد بن ارقم رضي الله
 تعالى عنه مرفوعا من لم يأخذ من شارب فليس منا * والافضل في قص
 الشارب ان يجعل كالحاجب ويظهر الاطار وقد مر ان قص اللحية حرام
 اذا لم تزد على القبضة وحلقها (خم) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
 مرفوعا انه كوا الثوارب واعفوا اللحية (ت) عن ابن عمر وبن العاص
 رضي الله تعالى عنه ان رسول الله عليه السلام كان يأخذ من لحيته
 من عرضها وطولها وكذا حلق رأس المرأة بلا عذر (س) عن علي
 رضي الله تعالى عنه انه قال نهى رسول الله عليه السلام ان تحلق المرأة
 رأسها وكذا القزع (خم) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان
 رسول الله عليه السلام نهى عن القزع وزاد في رواية قلت انا فع
 وما القزع قال يحلق بعض رأس الصبي ويترك البعض (ومنها ركوب
 النساء على السرج بغير عذر) (حب) عن عبدالله بن عمر رضي الله تعالى
 عنه مرفوعا يكون في آخر امتي نساء يركبن على السرج كاشباه الرجال
 ورجال ينزلون على ابواب المساجد نساؤهم كاسيات عاريات على
 رؤسهن كاسنة البخت العجاف العنوهن فانهن ملعونات * قالوا هذا
 اذا كانت شابة وقد ركبت للتبرج او للتفرج فاما اذا كانت عجوزا
 او كانت شابة وقد ركبت مع زوجها العذر بان ركبت للجهد وقد
 وقعت الحاجة اليهن للجهد او للحج او العمرة فلا بأس به ان كانت مستورة
 كذا في التاتار خانية (ومنها ترك الوليمة خرج الستة عن انس رضي الله
 تعالى عنه مرفوعا اولم ولو بشاة (ومنها البيتوتة وفي يده ريح غمر) (ت)
 عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا ان الشيطان حساس لحاس
 فاخذ روه على انفسكم من يات وفي يده ريح غمر فاصابه شيء فلا ياول من
 الانفسه وفي رواية (طب) عن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه فاصابه
 وضوح (ومنها الانبطاح بلا عذر) (ج) عن ابي ذر رضي الله تعالى عنه

انه قال مر بي رسول الله عليه السلام وانا مضطجع على بطني فر كضني
 برجله وقال يا جنيد ب انما هذه ضجعة اهل النار وفي رواية (د) عن
 طخنة رضي الله تعالى عنه ان هذه ضجعة ينعضها الله تعالى وفي رواية
 (ت) عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان هذه ضجعة لا يجبهها الله
 تعالى (ومنها النوم على سطح ليس بمحجور عليه (ت) عن جابر رضي الله
 تعالى عنه نهى رسول الله عليه السلام ان ينام الرجل على سطح ليس
 بمحجور عليه وفي رواية (د) عن علي بن شيبان رضي الله تعالى عنه
 من بات على ظهر بيت ليس عليه حجاب او حجاب فقد برئت منه الذمة
 وفي رواية (ط) عن عبد الله بن جعفر رضي الله تعالى عنه من نام على
 سطح لا جدار له فات قدمه هدر (ومنها استحباب الكلب او الجرس
 للهو في السفر (م) عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مر فوعا لا تصحب
 الملائكة رفقة فيها كلب او جرس وفي رواية الجرس من مزامير الشيطان
 (ومنها سفرة الحرة بلا زوج ولا محرم (خ م) عن الخدري رضي الله
 تعالى عنه مر فوعا لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر
 ثلاثة ايام فصاعدا الا ومعها ابوها او زوجها او ابنها او اخوها
 او ذورحم محرم وفي رواية اخرى لا تسافر المرأة يومين من الدهر الا ومعها
 ذورحم محرم منها او زوجها وفي اخرى عن ابي هريرة رضي الله تعالى
 عنه مر فوعا لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم
 وليلة الا مع ذي رحم محرم عليها وفي اخرى مسيرة يوم وفي اخرى مسيرة
 ايلة في مدة السفر حرام باتفاق الحنفية واختلفوا فيما دونها (ومنها
 الركوب عند الوقوف الطويل وعدم النزول (حد) عن سهل بن معاذ
 رضي الله تعالى عنه مر فوعا لا تتخذوا ظهور دوابكم كراسي (ومنها سفر
 واحد او اثنين (خ) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه مر فوعا لو ان الناس
 يعلمون من الوحدة ما اعلم ما سار راكب بليل وحده (ط) عن سعيد بن
 المسيب رضي الله تعالى عنه مر فوعا الشيطان بهم بالواحد وبالاثنين
 واذا كانوا ثلاثة لم يهيم بهم (ومنها عدم التأخير (د) عن ابي سعيد
 رضي الله تعالى عنه مر فوعا اذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا احدهم

(ومنها ذهب من اكل ماله رايحة كريهة الى المسجد والجماعة (خ م))
 عن جابر رضى الله تعالى عنه مر فوعا من اكل ثوما او بصلا فليعتزنا او فليعتزل
 مسجدنا وايقعدن في بيته وزاد في رواية (م) والكرات وزاد (ططص))
 والفجبل (ومنها ترك الصلوة عمدا وهو من اكبر الكبائر قال الامام المنذرى
 رحمه الله تعالى ذهب جماعة من الصحابة رضى الله تعالى عنهم الى كونه كفرا
 منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس ومعاذ بن جبل وجابر بن
 عبد الله وابوالدرداء رضى الله تعالى عنهم اجمعين ومن غير الصحابة
 احمد بن حنبل واسحق وابوداود وعبد الله بن مبارك والتخمي والحكم
 ابن عينة وايبوب السخيتاني وغيرهم (ومنها ترك الوضوء والغسل الفرضين
 ٨) ومنها ترك الجماعة فانها واجبة على القول الاقوى عند الحنفية
 وقال الامام المنذرى رحمه الله تعالى وممن قال بفرضية الجماعة من الصحابة
 ابن مسعود وابوموسى الاشعري رضى الله تعالى عنهما ومن غيرها
 احمد بن حنبل وعطاء وابوثور رحمهم الله تعالى (ومنها تعديل الاركان
 وتسوية الصفوف وموافقة الامام وقد صنفنا في هذه الثلاثة
 معدل الصلوة فعليك به) (ومنها ترك كل سنة مؤكدة كاعتكاف العشر
 الاخير من رمضان والتراويح والجماعة فيها فانها سنة على الكفاية
 والختم فيها والسواك وفعل كل مكروه تحريما) (ومنها ترك الجمعة
 لمن لاعذر له) (ومنها ترك الزكوة وانه من الكبائر) (ومنها ترك صوم رمضان
 بلا عذر) (ومنها ترك الكفارة والقضاء والمنذور) (ومنها ترك صدقة الفطر
 والاضحية للغنى فانهما واجبتان) (ومنها ترك الحج الفرض) (ت) عن علي
 رضى الله تعالى عنه مر فوعا من ملك زادا وراحلة يبلغه الى بيت الله
 الحرام فلم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا) (ومنها ترك الجهاد
 وهو فرض عين ان كان التغير عاما والافرض كفاية) (ومنها الفرار
 من الزحف اذا لم يزد الكفار على ضعف المسلمين) (خ م) عن ابى هريرة
 رضى الله تعالى عنه مر فوعا اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يارسول الله
 وماهن قال عليه السلام الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله
 الا بالحق وآكل الربا وآكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف وقذف

المحصنات الغافلات المؤمنات (ومنها العينة (د) عن ابن عمر رضی الله
 تعالى عنهما مر فوعا اذا تبايعتم بالعينة واخذتم اذ ناب البقر ورضيتم
 بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا تنزعوه حتى ترجعوا
 الى دينكم * قال الفقهاء اياكم والعينة فانها لعينة وصرح بكرهتها
 صاحب الهداية وغيره (ومنها نسيان القرآن بعد تعلمه (دت) عن انس
 رضی الله تعالى عنه مر فوعا عرضت على اجور امتي حتى القذاة يخرجها
 الرجل من المسجد وعرضت على ذنوب امتي فلم اردنبا اعظم من سورة
 من القرآن او آية اوتيتها ثم نسيها (ومنها الربوا وتلقى الجلب
 وبيع الحاضر للبادي والسوم على السوم والخطبة على الخطبة ان وجد
 دليل الرضاء للاول والاحتكار والتفريق بين مملوكين صغيرين او صغير
 وكبير بينهما قرابة محرمة (ومنها مطل الغني (خم) عن ابي هريرة
 رضی الله تعالى عنه مر فوعا مطل الغني ظلم (ومنها الرجوع في الهبة
 (خم) عن ابن عباس رضی الله تعالى عنهما مر فوعا الذي يرجع
 في هبته كالكلب في قيئه (ومنها اقتناء كلب لغير صيد وما شية وخوف
 من الاصوص وغيرهم (خم) عن ابن عمر رضی الله تعالى عنهما مر فوعا
 من اقتنى كلبا الا كلب صيدا وما شية ينقص من اجره كل يوم قبراطان
 فان ارسل صاحبه في السكة فالجيران المنع فان ابي يرفع الى الحاكم فيمنع
 وكذا الدجاجة والحش والعجول (ومنها ايقاد الشموع في القبور
 فانه اسراف وبدعة ضلالة واتخاذ المساجد فيها (دت) عن ابن عباس
 رضی الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج (ومنها اقتناء المرأة
 التي لاتصلي وفي الخلاصة رجل له امرأة لاتصلي يطلقها قال الامام
 ابو حفص الكبير رحمه الله تعالى ان يلقى الله تعالى ومهرها في عنقه احب الى
 من ان يلقى ومعه امرأة لاتصلي (ومنها توسد كتب الشريعة من غير قصد
 حفظ وفي الخلاصة ومن توسد ٩ بخريطة فيها اخبار النبي عليه السلام
 ان قصد الحفظ لا يكره وان لم يقصد يكره وفي المحيط وكذلك اذا كان
 للرجل جوالق فيها دراهم مكتوب فيها شيء من القرآن او كان

في الجوالق كتب الفقه او كتب التفسير او المصحف فجلس عليها او نام
 فان كان من قصده الحفظ فلا بأس به وقد مر جنس هذا فيما تقدم
 واذا كتب اسم الله تعالى على كاغد ووضع تحت طنفسة يجلسون
 عليها فقد قيل لا يكره قال الايري لو وضع في البيت لا بأس بالنوم على
 سطحه كذا هنا وان حمل المصحف اوشى من الكتب الشرعية على دابة
 في جوالق وركب صاحب الجوالق على الجوالق لا يكره انتهى (ومنها
 جعل شئ في قرطاس فيه اسم الله تعالى وفي الخلاصة ويكره ان يجعل
 شيئاً في قرطاس فيه اسم الله تعالى سواء كانت الكتابة في ظاهره او في باطنه
 بخلاف الكيس يكتب عليه اسم الله تعالى لان الكيس يعظم والقرطاس
 يستهان انتهى وكذا بساط او مصلى كتب عليه في النسخ ٣ الملك لله يكره
 بسطه والقعود عليه واستعماله فلو قطع حرف من الحروف او خط
 على بعض الحروف حتى لم يبق الكلمة متصلة لا يثني الكراهة كذا
 في الخلاصة اقول وينبغي ان يكون حكم السفارة او الخرقعة للوضوء او نحوه
 التي يكتب عليهما بيت او مصراع او كلمة او حرف كذلك (ومنها امسك
 المعازف في البيت وان كان لا يستعملها فانه اثم لان امسك هذه الاشياء
 يكون للهو عادة كذا في الخلاصة وغيرها) ومنها التصديق على السائل
 في المسجد الا ان يكون محتاجاً ولا يخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي
 المصلي فلا بأس حينئذ على المختار (ومنها التصديق على من علم
 انه مسرف او صارف الى معصية) ومنها الانتفاع ببذل ما اخذ
 غلطاً علم صاحبه او لم يعلم فيكون لقطه فالانتفاع به حرام على التقديرين
 كمن يلبس ثوب غيره او نعله سهواً ويترك ماله (ومنها الاشارة ممن باع
 بكرة او سعر لا يرضاه ويخاف لو نقص ضربه السلطان فانه لا يحل وكذا
 الاكل والانتفاع به والحيلة في مسألة السعر ان يقول المشتري بعني كما تحب
 كذا في الخلاصة وغيره) ومنها اخذ الوكيل بالتصدق منه لنفسه
 فانه لا يجوز بلا اذن الموكل (ومنها ركوب البحر لمن لا يقدر على دفع الغرق
 بلا ضرورة وفي الذخيرة اذا اراد ان يركب السفينة في البحر للتجارة
 او غيرها فان كان بحال لو غرق السفينة امكنه دفع الغرق عن نفسه

بكل سبب يدفع الغرق به حل له الركوب في السفينة وان كان لا يمكنه
 دفع الغرق لا يحل له الركوب انتهى (ومنها اقراض البقال دراهم
 ثم يأخذ منه بها ما شاء شيئاً فشيئاً فانه مكروه كالسفايح ويبلغى
 ان يستودعها البقال ثم يأخذ منه ما يشاء فاذا ضاع فلا شيء على البقال
) ومنها حبس الليل ونحوه في القفص فانه لا يجوز كذا في التاتار خانية
 وجلة ما ذكرنا في هذا الصنف ثمانون بعضها داخل في الآفات السابقة
 في اجمالها لكن ذكرناه ههنا لشهرته بين الناس واعتيادهم به فلنعدها
 مجتمعة كالاولين ليسهل ضبطها للطالب رقص كشف عورة
 لبس حرير ونحوه مس حرام سكنى حرام عقوق قطع رحم عدم رعاية
 حقوق الزوج عدم رعاية حقوق الزوجة اضاعة اولاد خلوة
 مع اجنبية تشبه رجل بامرأة وعكسه عصيان مملوك لمولاه سوء الملكة
 اذى الجار مصاحبة الاشرار قبح فم عند ثأوب جلوس في الطريق
 جلوس بين الظل والشمس قعود وسط حلقة جلوس مكان غيره
 عمل دنيا في المسجد انحاء في السلام سحر تعليق نيمة ونحوها
 وشم ونحوه توفير الشارب سفر الحرة بلا محرم عدم النزول عن الدابة
 عدم التأمر ركوب النساء على السرج ترك الوليمة انبطاح نوم على سطح
 لبس بمحجور عليه يتوتة مع ريج عمر في يده استحباب كلب وجرس
 في السفر سفر واحد واثنين اختلاط من اكل ثوما او نحوه ترك الصلوة
 ترك الوضوء ترك غسل ترك جماعة ترك تعديل اركان ترك تسوية
 الصفوف مخالفة امام ترك جعة ترك زكوة ترك صوم رمضان
 ترك قضاء ترك كفارة ترك منذور ترك صدقة الفطر ترك اضحية
 ترك حج ترك جهاد اقتناء كلب اقتناء امرأة لا تصلى توسد كتب
 امساك معازف ركوب البحر حبس الطير في القفص اقراض البقال
 اشتراء من مكره تصدق على مسرف تصدق على السائل في المسجد
 عدم رعاية ما فيه كلمة او حرف عينة نسيان قرآن ربوا اختكار
 تفريق تلقى جلب بيع حاضر للبادى خطبة على خطبة سوم على سوم
 مطل الغنى اخذ الوكيل بالتصدق انتفاع ببدل ما اخذ غلطا

ايقاد شموع في القبور رجوع في الهبة فرار عن الزحف هذا تمام القول
 في التقوى فعليك ايها السالك بهذه الثلاثة تصحيح الاعتقاد وعلم الحال
 والتقوى فانها جامعة لكل ما لزم وكافية في النجاة من عذاب الله تعالى
 وعتابه وغضبه وسخطته في الدنيا والقبور وما بعده وفي الفوز برضاء
 الله تعالى ومحبه ودخول جنته وغير هذه الثلاثة من الطاعات انما يعتد به
 بعدها وفي زيادة الدرجات فقط ثم تصحيح الاعتقاد داخل في علم
 الحال كما بينا في فصل العلم وهو داخل في التقوى لانه فرض عين
 فتركه حرام يجب الصيانة عنه في تحقق التقوى فآل الامر الى
 التقوى وحدها فهي الكافية الوافية بلا انضمام شيء في امر
 الدين فلذا كثر جدا الامر والوصية بها في كتاب الله تعالى
 وسنة حبيبه عليه السلام وفي كلام الانبياء والا ولياء والصالحين وسن
 ذكرها مرتين في الخطبة عندنا وفرض عند الشافعي وكان اهتمام
 السلف رحمه الله تعالى واجتهادهم فيها خصوصا فيما يتعلق بحقوق
 العباد والبهايم عن ابراهيم بن ادهم رحمه الله تعالى انه استأجر دابة
 الى عمان فيبئما هو يسير ان سقط سوطه فنزل عن الدابة فربطها وذهب
 راجلا واخذ السوط فقبل له لموحو لت رأس دابته فقال انما استأجرتها
 لاذهب ولم استأجرها لارجع وهكذا روى عن النخعي وعن ابن المبارك
 انه كان في الشام يكتب الحديث فانكسر قلمه فاستعار قلم فلما فرغ نسي القلم
 فجعل القلم في مقلته فلما رجع الى مرو ورأى القلم وعرفه فجهز بالخروج
 الى الشام ليرد القلم وعن ابي يزيد رحمه الله تعالى انه اشترى بهمدان حب
 القرطم ففضل منه شيء فلما رجع الى بسطام رأى فيه نمطين فرجع
 الى همدان ووضع النملتين وعنه ايضا انه غسل ثوبه في الصحراء
 مع صاحب له فقال صاحبه نعلق الثياب من جدران الكروم فقال
 لا تغرز الوتد في جدار الناس فقال نعلقه من الشجر فقال لانه يكسر
 الاغصان فقال بنسطه على الاذخر فقال لانه علف الدواب لانستره
 عنها فولى ظهره على الشمس حتى جف جانبه ثم قلبه حتى جف جانبه
 الآخر ٢ وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه كان لا يجلس في ظل شجرة

غريمه ويقول في الخبر كل قرص جرنفعا فهو ربا وعن بعضهم استأجر
دابة الى موضع فاعطاه رجايل مكتوبا يوصله الى رجايل في ذلك
الموضع فقال سوف استأذن المكارى فان اذن احمله فانظر الى دقة
هؤلاء الأئمة الاعلام ومساهلة اكثر مشايخ هذا الزمان حتى لا تغتربز بهم
واقوالهم والله المستعان وعليه التكلان انتهى

﴿ الباب الثالث ﴾

في امور يظن انها من التقوى والورع بسبب نوع مناسبة مشابهة
واكباب بعض الزهاد في زماننا عليها وليست منها في شيء بل هي بدع
حدثت بعد الصدر الاول ومعدودة من الوسوسة والورع البارد
وتلك كثيرة ولكن اعظمها ثلثة نيين كالا في فصل على حدة ان شاء الله
تعالى ﴿ الفصل الاول ﴾ في الدقة في امر الطهارة والنجاسة فتقول
وبالله التوفيق (اعلم ان مرادنا بالدقة فيهما كثرة صب الماء ومجاورة
الحد في عدد الغسل والعصر في طهارة الاحداث والاختبات وغسل
الاشياء الطاهرة وعد الماء الطاهر نجسا والاحتراز عن استعماله واصابته
بمجرد الوهم وترك بعض المهمات الدينية بسبب الاشتغال بها كالتلاوة
والذكر والفكر والتذكير بل الجماعة والصلوة وفعل بعض المكروهات
كأخير الصلوة الى الوقت المكروه وتعيين اثناء اللوضوء لا يتوضأ من اثناء
غيره ولا غيره منه وسجادة لا تصلى على غيرها ولا غيره عليها والسؤال
عن طهارة الماء والائناء ٢ والمكان والبساط واللباس بلا اشارة ظاهرة
على نجاستها ونحو ذلك فلا بد لنا من اربعة انواع ﴿ النوع الاول ﴾
في كون الدقة في امر الطهارة والتفتيش والتعمق فيه بدعة لم تصدر
عن النبي عليه السلام والصحابة والتابعين والسلف الصالحين رحمهم
الله تعالى وانهم كانوا على سعة ورخصة وفتوى بهما فيه بل على منع
عن التوغل فيه وهو صنفان ﴿ الصنف الاول ﴾ في ما ورد عن النبي
عليه السلام وخير القرون (د) عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه
انه قال بينا رسول الله عليه السلام يصلى باصحابه في نعليه اذ خلعهما

فوضعهما عن يساره فلما رأى ذلك اصحابه القوا نعالهم فيما قضى
رسول الله عليه السلام صلوته قال ما جعلكم على خلع نعالكم قالوا رأينا
خلعت فخلعنا فقال عايه السلام ان جبرائيل عليه السلام اتاني فاخبرني
ان فيهما قدرا وقال عليه السلام اذا جاء احدكم المسجد فليتنظر فان رأى
في نعليه قدرا واذى فليمسحه وليصل فيهما وفي رواية خبثا في الموضعين
(د) عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله عليه السلام قال
اذا وطئ احدكم بنعليه الاذى فان التراب له طهور (خ م) عن ابي سعيد
ابن زيد رضي الله تعالى عنه انه قال سألت انس بن مالك رضي الله تعالى
عنه اكان النبي عليه السلام يصلي في نعليه قال نعم (د) عن شداد بن
اوس رضي الله تعالى عنه ان رسول الله عليه السلام قال خالفوا اليهود
فانهم لا يصلون في خفافهم ولانعالهم (خ م) عن انس رضي الله تعالى
عنه ان امه مليكة رضي الله تعالى عنها دعت رسول الله عليه السلام
لطعام صنعته فاكل منه ثم قال عليه السلام قوموا فاصلي لكم قال انس
رضي الله تعالى عنه فقمتم الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس
ففضحت بهاء فقام عليه عليه السلام وشفقت انا واليتيم وراه والعجوز
من وراثنا فصلي لنا عليه السلام زكعتين ثم انصرف (حد) انه عليه
السلام اضا فبه اليهودي بخبز واهالة وثبت اكله عليه السلام ٩
في بيت اليهودية التي سمته وتوضؤه من مرادة المشركة في (خ م) عن عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله تعالى عنهم انه توضأ عليه السلام
ثلثا قال عليه السلام من زاد على هذا فقد ظلم واساء (خ م) عن انس
رضي الله تعالى عنه انه كان النبي عليه السلام يغتسل بالصاع الى خمسة
امداد ويتوضأ بالمد (م) عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال
عليه السلام اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج ام لا
فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا او يجدر يحا وفي (د) قال عليه
السلام اذا كان احدكم في الصلوة فوجد حركة في دبره احدث اولم يحدث
فاشكل عليه فلا يتصرف حتى يسمع صوتا او يجدر يحا (ط) عن يحيى
بن عبد الرحمن رضي الله تعالى عنه ان عمر رضي الله تعالى عنه خرج

في ركب فيهم عمر وبن العاص رضى الله تعالى عنه حتى وردا حوضا
 فقال عمر ورضى الله تعالى عنه يا صاحب الحوض هل يرد حوضك
 السباع وقال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه يا صاحب الحوض لا تخبرنا
 (خ) عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما انه كانت الكلاب تقبل وتدبر
 في المسجد في زمان رسول الله عليه السلام فلم يكونوا يرشون شيئا
 من ذلك (د) عن داود بن صالح رضى الله تعالى عنه عن امه ان مولاتها
 ارسلتهما بهر بسة الى عائشة رضى الله تعالى عنها قالت فوجدتهما
 تصلى فاشارت الى ان اضعهما فجاءت هرة فاكلت منها فلما انصرفت
 عائشة رضى الله تعالى عنها عن صلاتها اكلت من حيث اكلت الهرة
 وقالت ان رسول الله عليه السلام قال انها ليست بنجسة انما هي
 من الطوافين عليكم واني رأيت رسول الله عليه السلام يتوضأ بفضائها
 (د) عن عبد الله بن مغفل رضى الله تعالى عنه انه سمع ابنه يقول اللهم
 انى اسئلك القصر الابيض عن يمين الجنة قال ٣ اى بنى سل الله الجنة
 وتعوذ به من النار فاني سمعت رسول الله عليه السلام يقول انه سيكون
 في هذه الامة قوم يعتدون في الطهور والدعاء وقال الامام الغزالي رحمه الله
 تعالى في الاحياء ما محصله ومختصره سيرة الاولين استغراق جميع الهم
 في تطهير القلوب والتساهل في تطهير الظاهر حتى ان عمر رضى الله تعالى
 عنه مع علو منصبه توضأ بماء في جرة نصرانية وقال (حج) وقال ابو هريرة
 رضى الله تعالى عنه وغيره من اهل الصفة كنا ناكل الشوى فيقام الصلوة فندخل
 اصابعنا في الحصباء ثم نفر كها بالتراب ثم نكبر وكانوا يقتصرون على الحجارة
 في الاستجماء قال (حج) وقال عمر رضى الله تعالى عنه ما كنا نعرف الاثنان
 على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وانما كانت مناديلنا
 بواطن ارجلنا حتى قال بعضهم الصلوة في التعلين افضل لفعله عليه
 السلام وانكاره خلعهما وقال النخعي رحمه الله تعالى في الذين يخلعون
 نعالهم وددت لو ان محتاجا جاء واخذها منكر الخلع النعال وكانوا يمشون
 في طين الشوارع حفاة ويجلسون عليها ويصلون في المساجد
 على الارض وياكلون من دقيق البر والشعير هو يداس بالدواب وتبول

عليه ولا يحترزون عن عرق الابل والحيل مع كثرة تمرغها في النجاسات ولم ينقل قط عن واحد منهم سؤال في دقائق النجاسات قد انتهت التوبة الآن الى طائفة يسمون الرعوننة نظافة ويقولون هي مبنى الدين فاكثر اوقاتها في تزبينهم الظواهر كفعل الماشطة بعروسها والباطن خراب مشحون بنجائث الكبر والعجب والرياء والنفاق ولا يستكرون ذلك ولا يتعجبون منه واواقتصر مقتصر على الاستنجاء بالحجر او مشى على الارض حافيا او صلى على الارض او على بوارى المسجد من غير سجادة او توضأ من آنية عجوز او آنية رجل غير متقشف لا قاموا فيه القيمة وشدوا عليه التكبر ولقبوه بالقذر واخرجوه من زمرة تهم واستكفوا من مواكلته ومخاطبته فسموا البذاذة التي هي من الايمان قذارة والرعوننة نظافة فانظر كيف صار المنكر معروفا والمعروف منكرا وكيف اندرس من الدين رسمه كما اندرس تحقيقه انتهى وقال الامام الخبازي رحمه الله تعالى في شرح الهداية عن محمد بن الباقر او على بن حسين بن علي زين العابدين رضي الله تعالى عنهم انه رأى في الخلاء ذبا ياقعن على النجاسات ثم يقعن على الثياب فامر بتياب للخلاء فلما مضى على ذلك زمان رجع عن ذلك واستغفر الله تعالى فاسئل عن ذلك فقال احدثت ذنبا فاستغفرتة فقيل وماذا فعلت قال فعلت شيئا لم يفعله الصالحون ولا خير في البدعة واصل هذا كله ما روى عن النبي عليه السلام بعثت بالحنيفية السمحة السهلة ولم ابعث بالرهانية الصعبة انتهى * الصنف الثاني * فيما ورد عن ائمتنا الحنفية رحمة الله تعالى في الخلاصة ويكره للرجل ان يستخلص لنفسه اياه يتوضأ منه ولا يتوضأ به غيره وفيه التوضوء في الحوض افضل ٧ من اتوضوء من النهار وفيه يتوضأ بماء الحوض الذي يخاف ان يكون فيه قدر ولا يستيقنه وايس عليه ان يستل ولا بدع التوضؤ منه حتى يستيقن انه قدر وعلى هذا الضيف اذا قدم له الطعام ليس للضيف ان يسئله من اين لك هذا الطعام من الغصب او من السرقة وكذلك لا بأس بالتوضوء من جب يوضع كوزه في نواحي البيت ويشرب منه ما لم يعلم انه قدر وفيه ماء الثلج اذا جرى على الطريق وفي الطريق نجاسات

ان تغيت النجاسات فيها واختلطت بحيث لا يرى اونها ولا اثرها يتوضأ منه وفيه اذا تجسس طرف من اطراف الثوب ونسيه فغسل طرفا من الثوب من غير تحريمكم بطهارة الثوب هو المختار وفيه رجل وضع رجله رطبا على ارض نجسة اولد نجس ان كان يابسا وهو لم يقف عليه بل مشى لا يتجسس رجله ولو كان رطبا والرجل يابسة وظهرت الرطوبة في قدمه يتنجس انتهى (وفي فتاوى قاضيخان رحمه الله تعالى اذا نام الكلب على حصير المسجد ان كان يابسا لا يتنجس وان كان رطبا ولم يظهر اثر النجاسة فيه فكذلك وفيه اذا وجد الشعر في بعر الابل او الغنم يغسل ثلاثا ويؤكل وان كان في اخشاء البقر لا يؤكل وفيه خف بطانة ساقه من الكرياس فدخل في خروقه ماء نجس فغسل الخف وذلك باليد وملاءه ثلاث مرات واهراق الماء يصير طاهرا لانه اتى بما هو الممكن وفيه الطير النجس يجعل منه الكوز او القدر فطبخ يكون طاهرا وفيه اذا غسل رجله ومشى على ارض نجسة بغير مكعب فابتل الارض من بلل رجله واسود وجه الارض لكن لم يظهر اثر بلل الارض في رجله فصلى جازت صلاته وفيه اذا استجى الرجل وجرى ماء الاستجاء على رجله وهو متخفف ان لم يدخل ماء الاستجاء في خفه لا بأس به ويطهر خفه تبعا لطهارة ماء الاستجاء وفيه بعر الفارة اذا وقعت في حنطة فطحنت الحنطة لا بأس باكل الدقيق الا ان يكون كثيرا يظهر اثره بتغيير الطعم او غيره وفيه خبز وجد في خلاله بعر الفارة ان كان البعر على صلاته يرمى البعر ويؤكل الخبز وفيه ذباب المستراح اذا جلس على ثوب لا يفسده الا ان يغلب ويكثر وفيه لو كانت الارض نجسة فخلع نعليه وقام على نعليه جازا اما اذا كان النعل ظاهره وباطنه ظاهرا ؟ فظاهر وان كان ما يلي الارض منه نجسا فكذلك وهو بمنزلة ثوب ذي طاقين اسفله نجس وقام على الطاهر انتهى وفي التا تاريخانية الصلوة في التملين تفضل على صلاة الخافي اضعافا مخالفة لليهود وفيه لو اشترى من مسلم ثوبا او بسا طما صلى عليه وان كان يابسه شارب خمر وفيه وفي المنتقى عن محمد انه سئل عن المتيقن بالوضوء اذا لم يتذكر حدثا

وقال له رجل انك بلت في موضع كذا فشك الرجل وقد صلى بعد ذلك
صلاوات فقال اذا شهد عنده عدلان قضاها وان شهد عدل واحد
لم يقض وفي الامالي عن محمد اذا وقع في قلب المتوضي انه احدث وكان
على ذلك اكبر رايه فالافضل ان يعيد الوضوء وان صلى بوضوءه الاول
كان في سعة من ذلك عندنا وفيه من شك في اناؤه او ثوبه او بدنه اصابته
نجاسة ام لا فهو طاهر ما لم يتيقن وكذلك الابار والحياض التي يستقي منها
الصغار والكبار المسلمون والكفار وكذلك السمن والجبن والاطعمة
التي يتخذها اهل الشرك والبطالة وكذلك الثياب التي ينسجها اهل الشرك
او الجهلة من اهل الاسلام وكذلك الجباب الموضوعة او الركبة
في الطرقات والسقايات التي يتوهم فيها اصابة النجاسة كل ذلك محكوم
بطهارته حتى يتيقن نجاستها وفيه ماء المطر الذي يجري في السكك
وفي السكك نجاسات ثم يجري الماء في النهر وليس في النهر غير هذا الماء
لابأس به اذا لم يرون النجاسة وفيه سئل الحندي عن ركة وجد فيها
خف لا يدري متى وقع فيها وليس اعياه اثر النجاسة هل يحكم بنجاسة الماء
قال لا وفيه والفتوى في الثوب المصبوغ بالنيل ودهن السراج انه طاهر
لان الاصل هو الطهارة حتى يتيقن نجاسته وفيه (م) وقد وقع عند
بعض الناس ان الصابون نجس لانه يتخذ من دهن الكتان نجس لان
اوعيته يكون مفتوحة الرأس عادة والفأرة تقصد شربها وتقع فيها
غالبا ولكننا لانفتي بنجاسة الصابون لانا لانفتي بنجاسة الدهن ومع هذا
لو انفتي بنجاسة الدهن لانفتي بنجاسة الصابون لان الدهن قد تغير
وصارت شيئا آخر وفيه سئل ابو نصر عن يغسل الدابة يصيبه من مائها
او من عرقها قال لا يضره ذلك قيل له فان كانت تمرغت في بولها
وروثها قال اذا جف وتناثر وذهبت عينه لا يضره ايضا وفي العتابة
فعلى هذا اذا جرى الفرس في الماء وابتلت ذنبه فضرب به راكبه ينبغي
ان لا يضره وفيه السخلة اذا خرجت من امهسا فلك الرطوبات
طاهرة لا يتنجس بها الثوب ولا الماء وكذلك البيضة وفيه الرطوبة
التي على الولد عند الولادة طاهرة (وفيه واما القسم الذي يستحب

نزح بعض الماء فان وقعت في البئر فأرة او عصفورة او دجاجة او شاة
 او سنور واخرجت منها حية لا يتجسس الماء ولا يجب نزح شيء منها
 وهذا استحسان لان هذه الحيوانات مادامت حية طاهرة والقياس
 ان يتجسس البئر بوقوع واحد من هذه الحيوانات فيه وان اخرج حيا
 لان سبيل هذه الحيوانات نجس فيحمل النجاسة في الماء فيوجب تجسس الماء
 لكننا تركنا القياس بحديث رسول الله عليه السلام وآثار الصحابة فانهم
 لم يعتبروا نجاسة السبيل حتى امروا بنزح بعض ماء البئر بعد موت الفأرة
 فيه ولو اعتبروا نجاسة السبيل لامروا بنزح جميع الماء ولكن مع هذا
 اذا كان الواقع فأرة يستحب لهم ان ينزحوا عشرين دلو وان كان
 سنورا او دجاجة مخلاة يستحب لهم ان ينزحوا اربعين دلو وان سؤر
 هذه الحيوانات مكروه على ما يأتي والغالب ان الماء يصيب في الواقع
 حتى لو تيقنا ان الماء لم يصب في هذه الحيوانات لا ينزح شيء من الماء وان كانت
 الدجاجة غير مخلاة لا ينزح منها شيء وفيه اذا غمس الرجل يده في سمن
 نجس ثم غسل اليد في الماء الجاري بغير حرض واثرا السمن باق على يده
 طهرت يده لان نجاسة السمن باعتبار المجاورة وقد زال المجاور عنه فبقى
 على يده سمن طاهر وفيه ثم ٧ يشترط العصر ثلاث مرات في رواية
 الاصل فانه احوط وفي رواية يكتب بالعصر مرة وانه اوسع وارفق بالناس
 وفي التوازل وعليه الفتوى وفيه وفي المنتقى شرط العصر مرة على قول
 ابي يوسف رحمه الله تعالى فقد روى ابن سماعة عنه في الثوب يصيبه مثل
 قدر الدرهم من البول فصب عليه الماء صبة واحدة وعصره طهر
 وكذلك اذا غمسه غمسة واحدة في اناء او نهر جار وعصره
 فان ذلك يطهره وان غمسه غمسة واحدة سابقة لم يطهره
 قال الحاكم الشهيد يريد به اذا لم يعصره وبعض مشايخنا قالوا على
 قياس قول ابي يوسف اذا كانت النجاسة رطبة لا يشترط العصر
 وان كانت يابسة يشترط انتهى وفي النجيس قال بعض مشايخنا يكره
 الصلوة في ثياب الفسقة لانهم لا يتوقون الخمر الا ان الاصح انه لا يكره
 لانه لم يكره من ثياب اهل الذمة الا السر او يل مع انهم يستحلون الخمر

وفيه رجل اصابه طين اومشى في طين ولم يغسل قدميه وصلى يجزيه
 ما لم يكن فيه اثر النجاسة انتهى وفي الفوائد الظهيرية كان والدي يقول
 اذا ترشش البول على ظاهر الخف فحني عليه التراب وتركه حتى جف
 ثم حكه اجزأه انتهى وفي محيط السرخسي رحمه الله النجس اذا اصاب
 شيئا مما لا يتشرب فيه النجاسة كالخمر والحديد ونحوه فانه يطهر بالغسل
 ثلاثا من غير عصر وكذلك اذا كان شيئا يتشرب فيه القليل كالبدن
 والخلف والنعل لان الماء يستخرج ذلك القليل من غير عصر انتهى
 وفي فتح القدير يتوضأ من البئر التي يدل فيها الدلاء والجرار الدنسة
 تحملها الصغار والعييد لا يعلمون الاحكام ويمسها الرستاقيون بالايدي
 الدنسة ما لم يعلم النجاسة وفيه في يده نجاسة رطبة فجعل يده على عروة
 الابريق كلما صب على اليد فان غسل ثلثا ظهرت العروة مع طهارة اليد
 لان نجاستها بنجاستها فطهارتها بطهارتها انتهى وفي مجمع الفتاوى
 والقنية ٣ الجلود التي تدبغ في بلادنا ولا يغسل مذبحها ولا يتوقى
 النجاسات في دبرها ويلقونها على الارض النجسة ولا يغسلونها
 بعد تمام الدبغ فهي طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف وغلاف الكتب والقرب
 والدلاء رطبا وياسا وفيهما صلي ومعه عتق شاة غير مغسول جازلان
 الدم المسفوح ما سال منه وما بقي لا بأس به وفيه عن ابي نصر الديبوسي
 طين الشوارع ومواطيء الكلاب فيها طاهر وكذلك الطين المسرقن
 وردغة طريق فيه نجاسات طاهرة الا اذا رأى عين النجاسات قال
 وهو الصحيح من حيث الرواية وقريب من النصوص عن اصحابنا
 من منية الفقهاء انتهى وفي مجمع الفتاوى غسل الثوب النجس بالاشنان
 والصابون ثلاث مرات وقد بقي فيه شيء من الصابون والاشنان
 ملتصقاه طهر وفيه وفي فتاوى قاضي ظهير الدين رحمه الله تعالى
 وما يصيب الثوب من بخارات النجاسات قيل يتنجس بها وقيل لا يتنجس
 الثوب وهو الصحيح وفيه وفي المنية سئل نور الأئمة عن استقى من الوادي
 وصب في الجب وكان في المساء بكرة الغنم قال لا يتنجس الماء لان الاواني
 بمنزلة البئر قال نور الأئمة قلت لشهاب الأئمة لو تفتت في الجب قال

نأخذ بالاوسع فلا يتجسس وفيه الاناء كالبرث في حكم البعرة والبعرتين
 فيما يروى عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى وفيه قال ظهير الدين
 وقاضيخان يكون نجسا وفيه وفي التفريد عن ابي يوسف رحمه الله تعالى
 لو صب الماء على ازار نجس طهر وان لم يعصره وكذلك الجنب لو اتزر
 فاغتسل ثم صب الماء على الازار طهر وان لم يعصره وفي شرح الحلواني
 وكذا لو كان في ازاره او بدنه نجاسة فاستكثر وصب الماء عليه طهر وان
 لم يعصره ولم يبدل لانه انتهى وفي القنية رعاة يشدون ضرع الشاة بخرقة
 مملوطة بطين مخلوط بعرها كيلا يرتضعها ولدها ويجف ثم يحلبها
 بعدا الحل يدرطبة فيصيبها بقية ذلك الطين على الضرع فهو عفو
 انتهى والحاصل ان وجوب الاحتراز عن النجاسة ليس لذاتها
 بل لوصفها المنفر من الريح المنتن والطعم البشيع واللون القبيح فاذا لم يوجد
 ولم يتيقن بوجودها فانه منفر ايضا فلا يجب ومع التيقن يعني القليل
 في مواضع الضرورة والحاجة لان الحرج مني بخلاف امراض القلب
 من الرياء والكبر ونحوهما فان قبحها لذاتها فلذا وردان من كان في قلبه
 مثقال ذرة من كبر لا يدخل الجنة وقد مر فخذ هذا التعليل والضبط
 واعمل به فانه ينفعك في النوع الثاني في ذم الوسوسة وآفاتها (ت)
 عن ابي بن كعب رضي الله تعالى عنه ان رسول الله عليه السلام قال ان
 للوضوء شيطانا يقال له الولهان فاتقوا وسواس الماء وقال الحسن
 رحمه الله ان شيطانا يضحك بالناس في الوضوء يقال له الولهان وروى
 (قش) انه دخل يوما من الايام فقير فقال للشيخ ابي عبد الله بن خفيف
 في وسوسة فقال الشيخ عهدي بالصوفية انهم يسخرون من الشيطان
 والآن الشيطان يسخر بهم وكفى للعاقل زجرا ان يكون ضحكة
 للشيطان ومسخرة له وهذه احدى آفات اتباع الوسوسة وثانيها ترك
 الامر قال الله تعالى (ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا) والثالثة
 للوسوسة اتخاذ الشيطان صديقا بل اخا قال الله تعالى (ان البذر
 كانوا اخوان الشياطين) وقال عليه السلام فاتقوا وسواس الماء
 والامر للوجوب فالاتباع معصية وثالثها اسراف الماء وهو حرام لقوله

تعالى ولا تسرفوا وقد سبق تحقيق الاسراف في الوضوء ولو على شط
 نهر ورابعها افضاؤه الى تأخير الصلوة الى الوقت المكروه او ترك
 الجماعة او ترك الصلوة او التعليم او الذكرا والفكر ونحو ذلك من الفضائل
 او الفواضل وتضييع العمر والاوقات (وخامسها تأديتها الى امور محدثة
 مكروهة كاتخاذ اثناء للوضوء واللباس والسجادة وعدم التوضوء من اثناء
 غيره وعدم الصلوة على بساطه ولباسه اوسوا له عن طهارته والاحتراز
 عن طعامه بتوهم التجاسة ونحو ذلك وفيها اذى للناس وسادسها
 سوء الظن للمسلمين بعدم التوقى عن التجاسات فى الوضوء والغسل
 والاكل والشرب بل بعدم صحة صلواتهم وسابعها التكبر على الناس
 والاعجاب بنفسه حيث انفرد من بين الناس بالاحتياط البالغ فى الدين
 والنظافة والطهارة التى هى اساس الدين ﴿ النوع الثالث ﴾ فى علاج
 الوسوسة وطريق التوقى عنها لمن يخاف عليه عنها بالاستعداد الطبعى
 او بمقارنة اصحاب الوسوسة وتوهمها خيرا وورعا وتقوى (اعلم ان علاجها
 باعلم والعمل) اما الاول فان يعرف الآفات السابقة ويكرر ملاحظتها
 (قش) عن عطاء الروذبارى رحمه الله تعالى انه قال كان فى استقصاء
 فى امر الطهارة وضاق صدرى ليلة لكثرة ما صببت من الماء ولم يسكن
 قلبى فقلت يارب عفوك عفوك فسمعت هاتفا يقول العفو فى العلم فزال عني
 ذلك وان يعرف ان الاحتياط والورع والتقوى بل سعادة الدارين
 فى الاقضاء بسيد المرسلين واصحابه والمجتهدين وان يعرف مساهلتهم
 فى امر الطهارة وعدم دقتهم فيه وافعالهم واقوالهم وفنا واهم
 فى الرخصة والسعة وقد ذكرنا بعضها وان المقصود الاصلى من العبادة
 تطهير القلب عن الاخلاق المذمومة وتحايته بالاخلاق المحمودة فلذا
 كان دقة السلف فيه وفى الاحتراز عن حقوق العباد والحيوانات
 وفى حفظ اللسان والسمع والبصر واما العمل فان يداوم على العمل
 بالاقتوال التى فيها رخصة وسعة فى امر الطهارة واو كانت مرجوحة بعد
 ان لم يكن مهجورة ٩ الى ان يزول عنه الوسوسة ثم يعود الى الاقتصاد
 والعمل بالاقوى اذا لامراض تداوى بالاضداد روى عن بعض الزهاد

انه قال اعتراني وسوسة. وكنت اغسل عن ثوبي كل ما اصاب عن طين
الشوارع فخرجت يوما الى صلوة الفجر فاصاب ثوبي من طين الطريق
فان ذهبت الى غسله بفوت عن الجماعة فلما هممت الى غسله هداني الله
تعالى فالتقي في قلبي ان تمرغ في الطين ثم صل مع الجماعة بلا غسل ففعلت
فزال عني الوسوسة ومن الاعمال المزيلة لبعض الوسوسة نضح الماء
فرجه بعد الوضوء فاذا احس بلا حله عليه (ت) عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه ان النبي عليه السلام قال جاني جبرائيل عليه السلام
فقال يا محمد اذا توضأت فانضح (ومنها ان لا يبول في المغاسل) (ت س)
عن عبد الله بن مغفل رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في مستجمعه فان عامة الوسواس منه
النوع الرابع في اختلاف الفقهاء في امر الطهارة والتجاسة
والقول الصحيح والقاعدة الكلية فيه عند الحنفية (اما الاول ففيه اربعة
مذاهب الاول مذهب الظاهرية ان الماء لا يتنجس اصلا جاريا او راكدا
قلبلا او كثيرا بتغير لونه او طعمه او ريحه او لم يتغير لقوله عليه السلام الماء
طهور لا ينجسه شيء خرجته (د ت س قطن ح ك ه ق طح) عن ابي
سعيد الخدري مرفوعا وصححه احمد بن حنبل ويحيى بن معين وقال ابن
حزم رحمه الله تعالى في المحلى ومن روى عنه القول مثل قولنا ان الماء
لا ينجسه شيء عائشة وعمر وابن مسعود وابن عباس وحسن بن علي وميمونة
وابن هريرة وحذيفة رضي الله تعالى عنهم واسود بن يزيد وعبد الرحمن
وابن اخوه وابن ابي ليلى وسعيد بن جبير وابن المسيب وقاسم بن محمد بن
ابي بكر الصديق والحسن البصري وعكرمة وجابر بن زيد وعثمان بن
النبتي رحمه الله تعالى وغيرهم اقول الظاهر ان مرادهم طهارته ان بقي
على طبعه من الرقة والسيلان اذ عند خروجه عن طبعه لا يسمى ماء
وحكى ابن حزم عن داود ٨ الاصفهاني ان الابوال كلها والارواث كلها
طاهرة من كل حيوان الا الاكغمي والثاني مذهب مالك ومن تبعه ان الماء
طاهر الا ما تغير احد اوصافه بالنجس جاريا او راكدا قليلا او كثيرا وبه
قال الاوزاعي والليث بن سعد وعبد الله بن وهب واسماعيل بن اسحق

ومحمد بن بكير وحسن بن صالح واحد في رواية لقولا عليه السلام ان الماء
 طاهر الا ان يتغير زيجه او طعمه او لونه بنجاسة خرج (هق مج) عن ابي
 امامة وخرجه (رزاق قطن طح) عن راشد بن سعد سلا ووجه المعقول
 ان الماء في طبعه احالة كل شيء الى نفسه فاذا لم يظهر اثر النجاسة يظهر
 انها انقلبت ماء فتظهر كالخيفة الملقاة في الماء المالح فانقلبت لمحا فانها
 طاهرة عند غيره ايضا لانقلاب الحقيقة واصله الحمر اذا صارت خلا
 وقال مالك وابن ابي ليلى الروث والخثي طاهران يقال مالك وعطاء
 والثوري والنخعي واحد رحمهم الله تعالى بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهران
 (والثالث مذهب الشافعي ومن تبعه ان الماء اذا بلغ قلتين وهي ٩
 جسمائة رطل لا يتنجس بالنجس ولو كان قليلا وقال الامام حجة الاسلام
 الغزالي في الاحياء وكنت اود ان يكون مذهب الشافعي مثل مذهب
 مالك لسعة ادلة الاول عدم وقوع السؤال من اول عصر رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم الى آخر عصر الصحابة عن كيفية
 حفظ الماء وحاله وكانت اواني مياههم يتعاطاها الصبيان والاماء وانذين
 لا يحترزون عن النجاسات والثاني توضع عمر رضوا الله تعالى عنه بماء
 في جرة نصرانية وهذا كالضريح في انه لم يعول الاعلى عدم تغير الماء
 والافجاسة النصرانية وانائها غالبية والثالث اصغار رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وسلم الاناء للهرة وعدم تغطية الاواني منها والرابع ان الشافعي
 نص على ان غسالة النجاسة طاهرة اذا لم يتغير واي فرق بين ان يلاقى
 الماء النجاسة بالورود عليها او بورودها عليه ولخامس انه لا خلاف
 في مذهب الشافعي انه اذا وقع نجس في ماء جار ولم يتغير انه يجوز
 التوضؤ به وان كان قليلا واي فرق بين الجاري والاكدر (والسادس
 انه اذا وقع رطل من البول في قلتين ثم فرقناه فكل كوز يفرق منه
 طاهر ومعلوم ان البول منتشر فيه وهو قليل (والسابع ان الحمامات لم تزل
 في الاعصار الخالية يتوضأ فيها المتقشفون ويغسسون الايدي والاوراق
 في تلك الحياض مع قلة الماء ومع العلم بان الايدي النجسة والطاهرة كانت

توارد عليه فهذه الامور مع الحاجة الشديدة تقوى في النفس انهم كانوا ينظرون الى عدم التغير انتهى مختصرا **والرابع** * مذهب الخنفة قال بعضهم الماء الجاري لا يتجسس بوقوع النجاسة ما لم يتغير طعمه اولونه اور يحه مطلقا وفي النصاب وعليه الفتوى وبعضهم جعل هذا قول ابى يوسف واما عندهما فان كانت النجاسة غير مرئية فكذلك وان كانت مرئية فان لاقى اكثر الماء النجاسة او نصفه فيتجسس وان كان اقله فظاهر واما ماء البئر فله تفصيل معروف واما ما عداها فان كان كثيرا فكالماء الجاري والافيتجسس بقليل النجاسة واختلفوا في حد الكثير والجمهور على انه عشر في عشر وقال صاحب الهداية وبه يفتى وقال ابن همام في ظاهر الرواية يعتبر فيه ا كبر رأى البتلى ان غلب على ظنه انه بحيث يصل النجاسة الى الجانب الآخر لا يجوز الوضوء والاجاز وهذا صح عند الكرخي وصاحب الغاية والنيابيع وهو الالىق باصل ابى حنيفة انتهى مختصرا وقال محمد بول ما يؤكل لحم طاهر وقالوا خرم ما يؤكل لحمه من الطيور طاهرة سوى الدجاجة والبط والاوز وبول ه الخفايش وخرؤها معفو عنهما وفي خرم ما لا يؤكل لحمه من الطيور روايتان طهارته وصححه بعضهم ونجاسته خفيفة وصححه بعضهم وقالوا لو اتضح البول مثل رؤس الابر فليس بشئ والغبار النجس اذا وقع في الماء او الطعام لا يضر واذا تجسس بعض صبرة او نحوها فقسم او غسل بهضه حكم بطهارة كل قسم حتى يحل اكله وكذا في اللباس وقد جوز الاخذ في باب الطهارة بمذهب الغير حتى ان ابى يوسف اغتسل ليوم النجاسة وصلى ببغداد فوجدوا في البئر فارة ميتة واخبر بذلك فقال ناخذ بقول اخواننا من اهل المدينة تمسكا بالحديث المروى عن النبي عليه السلام انه قال اذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثا كذا في التاتارخانية وغيره ولعل حرمة التقليد للمجتهد مقيدة بما اذا لم يكن ما قلده حكما قويا موافقا للقياس داخلا في ظاهر النص او في الامور المقصودة لا الوسائل فان اجاز للمجتهد التقليد فيه فللمقلد اولى (واما الثاني فالاصل في الاشياء الطهارة لما ذكر في مائة الفتاوى واليقين لا يزول بالشك والظن بل يزول

يقيّن مثله وهذا اصل مقرر في الشرع مخصوص عليه في الاحاديث مصرح
 في كتب الفقهاء من الحنفية والشافعية ولم ارمخا لها فيه فاذا شك او ظن
 في طهارة ماء او ارض او طين او بساط او لباس او طعام او اناء او غير ذلك
 مما ليس بنجس العين فذلك الشيء طاهر في حق الوضوء والصلوة
 وحل الاكل وسائر التصرفات وكذا اذا غلب الظن على نجاسة لكن هنا
 يستحب الاحتراز عنه ويكره تزيتها استعماله كسر او بل الكفرة وسؤر
 الدجاجة المخلاة والماء الذي ادخل الصبي يده فيه وطين الشوارع
 اذا لم يرفيه عين النجاسة ولا اثرها واواني المشركين فالدليل على هذا
 ما ذكرنا في النوع الاول من اكل النبي عليه السلام من ضيافة اليهودي
 واليهودية وماخرجه (د) عن جابر رضي الله تعالى عنه انه قال كنا نغزو وامع
 رسول الله فنصيب من آنية المشركين واسفستهم ونستمع بها فلا يعيب
 ذلك علينا وفي التاتارخانية وقال محمد رحمه الله تعالى وفي الاصل الصبي
 اذا ادخل يده في كوز ماء او رطله فيه فان علم ان يده طاهرة يقيّن
 يجوز التوضوء بهذا الماء وان علم ان يده نجسة يقيّن لا يجوز التوضوء به
 وان كان لا يعلم انه طاهر او نجس فالمستحب ان يتوضأ بغيره لان الصبي
 لا يتوفى عن النجاسات بما دوس مع هذا لو توضأ به اجزاء انتهى وقال
 في الذخيرة ويكره الاكل والشرب من اواني المشركين قبل الغسل
 لان الغالب الظاهر من حال اوانبيهم للنجاسة فانهم يستحلون الخمر
 والميتة ويشربون ذلك وياكلون في قصاعهم واوانبيهم فيكره الاكل
 والشرب فيها قبل الغسل اعتبارا للظاهر كما كره التوضؤ بسؤر الدجاجة
 المخلاة لانها لا يتوفى عن النجاسة في الغالب والظاهر وكما كره التوضؤ بماء
 ادخل الصبي يده فيه لانه لا يتوفى من النجاسة في الظاهر والغالب وكما كره
 الصلوة في سراويل المشركين اعتبارا للظاهر فانهم لا يستنجون وكان
 الظاهر من حال سراويلهم النجاسة ومع هذا لو اكل او شرب فيها
 قبل الغسل جاز ولا يكون آكلا ولا شارب باحراما لان الطهارة في الاشياء
 اصل والنجاسة عارضة فمجرى على الاصل حتى يعلم بخدوث العارضة
 وما يقول بان الظاهر النجاسة قلنا نعم ولكن الطهارة ثابتة يقين واليقين

لا يزول الايقين مثله انتهى ثم قال ولا بأس بطعام اليهودي والنصراني
كله من الذبايح وغيرها لقوله تعالى (وطعام الذين اتوا الكتاب حل لكم)
من غير تفصيل بين الذبيحة وغيرها ويستوى الجواب بين ان يكون
اليهودي او النصراني من اهل الحرب او من غير اهل الحرب وكذا
يستوى الجواب بين ان يكون اليهودي او النصراني من بني اسرائيل
او من غير بني اسرائيل كنصاري العرب لظاهر ما تلونا من النص فانه
لا يفصل بين كتابي وكتابي ولا بأس بطعام المجوس كاه الا الذبيحة فان ذبحتهم
حرام انتهى وقال في موضع آخر روى عن ابن سيرين رحمه الله تعالى
ان اصحاب رسول الله عليه السلام كانوا يظهرون على المشركين وكانوا
ياكلون ويشربون في اوانيتهم ولم ينقل انهم كانوا يغسلونها قبل الاكل
والشرب معنى يظهرون يغلبون ويستولون قاله الله تعالى (فاصبحوا
ظاهرين) وقال الله تعالى فاسطاعوا ان يظهروه * ومعناه ما قلنا وروى
ان اصحاب رسول الله عليه السلام لما هجموا على باب كسرى وجدوا فيها
مطحنة قدورا فيها الوان الاطعمة فساءلوا عنها فقيل انها مرقاة
فاطعموه فاكلوا وتعجبوا من ذلك وبعثوا بشيء من ذلك الى عمر فتناول عمر
رضي الله تعالى عنه من ذلك وتناول اصحابه فالصحابه اكلوا
من الطعام الذي طبخوا وطبخوا في قدورهم قبل الغسل والمعنى
في ذلك كله ان الطهارة في الاشياء اصل والنجاسة عارضة
وقد وقع الشك في هذا العارض ولا يرتفع الطهارة الثابتة بقضية الاصل
وما يقول بان الظاهر هو النجاسة قلت نعم ولكن الطهارة كانت ثابتة
بيقين واليقين لا يزول الايقين مثله الا يرى انه اذا اصاب عضو انسان
او ثوبه سور الدجاجة المخلاة او من الماء الذي ادخل الصبي يده فيه
فصلى مع ذلك جازت صلاته واذا صلى في سر او بل المشركين جازت
الصلاة لان الطهارة في هذه الاشياء اصل وقد تيقنا الطهارة وشككنا
في النجاسة فلم يثبت النجاسة بالشك كذا هنا انتهى ثم قال وروى محمد
رحمه الله في الكتاب ان عليا رضي الله تعالى عنه سئل عن ذبايح النصراني
من اهل الحرب فلم يرهه بأسا انتهى وما نقلنا سابقا من المسائل المتعلقة

بالخص مبنى على هذا الاصل وبالجملة ان الاهتمام في امر الطهارة ليس
 من سنة السلف فن له طبع مستقيم خال عن الوسوسة واستعدادها فله
 ان يتحرى الاقوى والاحوط بحيث لا يفتوت به اهم منه كالجماعة والتلاوة
 والذكر والفكر والتصنيف واما الموسوس او المستعد فعليه ان يتحرى
 الرخصة والسعة الى ان ينقطع عنه احتمال الوسوسة ﴿الفصل الثاني﴾
 في التورع والتوقي من طعام اهل الوظائف من الاوقاف او بيت المال
 مع اختلاط الجهالة والعموم واكل طعامهم وهذا ناش من الجهل
 او الرياء فكما ان الكسب بالبيع والاجارة ونحوهما اذا روى فيها
 شرائط الشرع حلال طيب كذلك الوقف اذا صح وروى ٣ شرائط
 الوقف فلا شبهة فيه اصلا اذا الصحابة وقفوا واكلا وامنه وكذا بيت المال
 يحل لمن كان مضر فالة اذا اخذه بقدر الكفاية وقد اخذ الخلفاء الاربعة
 سوى عثمان منه فلا فرق بين الوقف وبيت المال وبين غيرهما
 من المكاسب في الحل والطيب اذا روى شرائط الشرع وفي الحرمة
 والخبث اذا لم تراعى بل الاولان اشبه وامثل في زماننا اذا كثرت بيوع اسواقنا
 واجاراتهم باطلية او فاسدة او مكرهة نعم الورع من الشبهات في الحلال
 والحرام ليس كالورع في امر الطهارة والنجاسة بل هو اهم في الدين
 وسيرة السلف الصالحين ولكن في زماننا لا يمكن بل لا يمكن الاخذ بالقول
 الاحوط في امر الفتوى وهو ما اختاره الفقيه ابوالايث من انه ان كان اكثر
 مال الرجل حلالا يجاز قبول هديته ومعاملته والا فلا قال الامام
 قاضىخان في فتاواه قالوا ليس زماننا زمان الشبهات وعلى المسلم ان يتقى
 الحرام المعان وكذا قال صاحب التمهيد في التجنيس وزمانهما قبل
 ستمائة وقد بلغ التاريخ اليوم تسعمائة وثمانين ولا خفا ان الفساد والتغير
 يزيدان بزيادة الزمان لبعده عن عهد النبوة فالورع والتقوى في زماننا
 في حفظ القلب واللسان وسائر الاعضاء والحرص عن الظلم وايداء الغير
 بغير حق ولو بالسؤال والاستخدام بغير اجر وان يجعل ما في يد كل انسان
 ملكا له مالم يتيقن كونه بعينه مغصوبا او مسروقا وان علم يقينا ان في ماله
 حراما قال في فتاوى قاضىخان لو ان فقيرا ياخذ جائزة السلطان مع علمه

ان السلطان يأخذها غصبا يحل له ذلك قال فان كان السلطان خلط
 الدراهم بعضها ببعض فانه لا بأس به وان دفع عين المغصوبة من غير
 خلط لم يجز اخذه قال الفقيه ابو الليث هذا الجواب يستقيم على قول
 ابي حنيفة لان عنده اذا غصب دراهم من قوم و خلط بعضها ببعض
 يملكها الغاصب وقال في الخلاصة السلطان اذا قدم شيئا من المأكولات
 ان اشتراه يحل وان لم يشتريه ولكن الرجل لا يعلم ان في الطعام شيئا مغصوبا
 بعينه يباح اكله انتهى وهكذا قال الامام قاضي بخاري وزاد لان الاصل
 في الاشياء الاباحة وفي بستان العارفين اختلف الناس في اخذ الجائزة
 من السلطان قال بعضهم يجوز ما لم يعلم انه يعطيه من حرام وقال بعضهم
 لا يجوز اما من اجازة فقد ذهب الى ماروي عن علي بن ابي طالب
 رضى الله تعالى عنه انه قال ان السلطان يصيب من الحلال والحرام
 فاعطاك فخذ فانما يعطى من الحلال و روى عمر رضى الله تعالى عنه
 عن ابي عليه السلام انه قال من اعطى شيئا من غير مسألة فليأخذه
 فانما هو رزق رزقه الله تعالى * و روى الاعمش عن ابراهيم النخعي
 انه لم يربأسا بالاخذ من الامراء وعن حبيب ابن ابي ثابت انه قال رأيت
 هدايا المختار تأتي الى ابن عمر وابن عباس رضى الله تعالى عنهم فيقبلونها
 وعن الحسن انه كان يأخذ هدايا الامراء و روى محمد بن الحسن عن ابي
 حنيفة عن حماد ان ابراهيم النخعي خرج الى زهير بن عبد الله الازدي
 وكان عاملا على حلوان يطلب جائزته هو وابوذر الهمداني قال محمد
 رحمه الله تعالى وبه تأخذ ما لم تعرف شيئا من عطائه حراما بعينه وهذا
 قول ابي حنيفة انتهى وهكذا في الظهيرية وزادوا اصحابه بعد ابي حنيفة
 (ولعلك تختلج في قلبك ما سبب امتناع الورع عن الشبهات والاخذ
 بالقول الاحوط في هذا الزمان فنقول سببه اربعة اشياء الاول غلبة
 الجهل على التجار والصناع والاجراء والشركاء في الاصل او الغلة
 فلا يراعون شرائط الشرع في معاملاتهم فتفسدوا وتبطل او تتركه فيكون
 مكسوبهم حراما او خبيثا والثاني غلبة الظلم من الغصب والسرقعة والخيانة
 والتزوير ونحوها والثالث والرابع ان قوام البدن وانتظام المعاش بالنقود

والحبوب ونحوهما مما يخرج من الارض والغالب المستعمل في العقود
 والمعاملات الدراهم وقد صغر وها حتى لا يبلغ اربعة منها وزن درهم
 واحد شرعى والطامعون من اخساء الفسقة والكفرة يقطعونها حتى
 صار المقطوع في الدراهم غالباً على غيره وجعلوها من المعدودات
 في التبايع والاستقراض وهجرها وزنها والفضة وزنية ابدان نص
 الشارع عليه فلا يتبدل بالعرف اذ شرط اعتباره عدم النص وهذا
 مذهب ابي حنيفة ومحمد رجهما الله تعالى ورواية ظاهرة عن ابي
 يوسف وعنه اعتبار العرف فقط مطلقاً فاذا كانت وزنية ابدان يلزم
 بيان وزنها في التبايع والاستقراض لان بيان مقدار الثمن اذ لم يكن
 مشاراً اليه شرط صحة البيع ونحوه ومقدار الوزني لا يعرف بالعد كالعكس
 فاذا لم يتبين وزنه يفسد البيع والاستقراض والاجارة ونحوها ولا يخلص
 ولا حيلة في هذا الا التمسك بالرواية الضعيفة عن ابي يوسف رجه الله تعالى
 (وامر الاراضى في زماننا مشوش جداً اذا صحها بها يتصرفون فيها
 تصرف الملاك من البيع والاجارة والمزارعة ونحوها ويؤدون خراجها
 من الموظف والمقاسمة الى المقاتلة او غيرها ممن عينه السلطان الا انهم
 اذا باعوا اخذ بعض الثمن من عينه السلطان لا خذا الخراج واذا ماتوا
 فان تركوا اولاداً ذكورا يرثونها فقط دون سائر الورثة ولا يقضى
 منها ديونه ولا ينفذ وصاياه والافبييعها من عينه السلطان فاذا اعتبرنا
 باليدوقلنا ان الارض ملك لذى اليد يلزم ان تكون ميراثاً لكل الورثة
 بعد ان يقضى منها ديونه وينفذ وصاياه فخرمان ماعدا الاولاد الذكور
 وعدم القضاء والتفديظم وتصرفهم فيها تصرف من عينه السلطان
 ان لم يكن في الورثة اولاد ذكور تصرف في ملك الغير فيكون الحاصل
 منها خبيثاً قال في التا تاريخية رجل غصب ارضاً فآجرها واخذ غلاته
 او زرع الارض كرافخرج منه ثلاثة اكرارياً خذراًس ماله الكر
 ويتصدق بالغلة والكرين ٨ ويضمن النقصان وهذا في قولهم جميعاً
 انتهى ويكون اخذ بعض الثمن او كله في البيع حراماً لمن عينه السلطان
 وبمرور الزمان يخرج الاراضى او اكثرها عن ملك ذى البدن الكلية وفيه

فساد عظيم وان قلنا ان الاراضى ليست بمملوكة لاصحابها وورقتها البيت
المال اذا لمعهد في زماننا وما تقدم مما يعرفه آباؤنا واجدادنا ان السلطان
اذا فتح بلدة لا يقسم اراضيها بين الغانمين وهذا جائز اذا لامام مخير بين
القسمة والابقاء للمسلمين الى يوم القيمة بوضع الخراج ويكون تصرف
ذى اليد فيها باحد الطرفين قال فى التاتارخانية السلطان اذا دفع اراضى
لامالك لها وهى التى تسمى اراضى المملكة الى قوم ليعطوا الخراج جاز
وطريق الجواز باحد الشئين اما اقامتهم مقام الملاك فى الزراعة واعطاء
الخراج او الاجارة بقدر الخراج ويكون المأخوذ منهم خراجا فى حق
الامام اجرة فى حقهم انتهى فعلى هذين الوجهين لا يجرى فيه البيع
والهبة والشفعة والوقف والارث ونحوها اما على الاول فلان اقامتهم
مقام الملاك لضرورة صيانة حق المقابلة عن الضياع اعنى الخراج
فيتقدر بقدرها ولا يتعدى الى غيرها واما الثانى فظاهر فيكون بيع ذى اليد
باطلا وثنها حراما ورشوة وهذا اصلح الاحتمالين واقل مخالفة للشرع
الشريف وضررا للناس فيجب الحمل عليه فيكون انتقالها للاولاد
الذكور باحد الطرفين ايضا لبالارث واما جعل بيعها ٢ اجارة فاسدة
فحمل مقدا راجرا مثل للبايع ففساد جدا لوجه له اصلا اما اول فلان
الاجارة لا تنقد بلفظ البيع فى القول المختار للفتوى خصوصا اذا لم يوجد
التوقيت قال الامام قاضى خان والفتوى على ان الاجارة لا تنقد بلفظ
البيع والشراء وفى العتابة والاظهر انها تنقد بلفظ البيع اذا وجد
التوقيت واما ثانيا فلانه قد سبق ان الاقامة مقام الملاك ليس من كل
جهة بل لضرورة فلا يملك ذواليد الاجارة فى الطريق الاول وكذا
فى الثانى لو جهين الاول ان كون الخراج اجرة فى حق ذى اليد لضرورة
عدم تحقق حقيقته ومعناه ههنا لانه مؤنة الارض والمؤنة لا تجب الا على
المالك فجعله اجرة فى حق ذى اليد لهذه الضرورة فقط ولهذا سقط
وجوب بيان قدر الاجرة وجاز مع جهاتها فى خراج المقاسمة فهو
فى الحقيقة خراج ولهذا لا يجوز صرفه الا الى مصارف الخراج فاذا لم يكن
اجرة حقيقة ومن كل وجه لا يجوز لصاحبها اجارتها (والثانى ان الخراج

يؤخذ من المتصرف فاذا كان شراؤه استيجارا وثمنه اجرة معجلة لا يمكن
 ان يجعل الخراج اجرة بالنسبة الى المتصرف بل يجب حينئذ ان يجب
 الخراج على الباع ويؤخذ منه وامثال الثافلان الباع او المشتري قديموت
 في مدة قريبة فينسخ الاجارة فيجب رد الاجرة المعجلة فالحق ان بيعها
 باطل والمأخوذ رشوة يجب ردها الى معطيها فاذا تقرر هذا فالأخذ
 با لقول الاحوط فضلا عن الورع عن الشبهات يستدعي ان لا يعامل
 مع الناس لانه كما لا يجوز اخذ الحرام بالصدقة والهبة لا يجوز بالبيع
 والاجارة ونحوهما ولا يصير بها حلالا والخيث يجب على مالكة تصدقه
 فإثم بغيره من البيع ونحوه ولا يجوز لاحد اخذه بشراء ونحوه الا
 ان يتصدق عليه وهو فقير فيلزم العزلة عن الناس وسكنى المغارات
 وفي بطون الادوية ورثع الكلاء والعشب ولبسهما والانسان ٧ مدنى بالطبع
 وفي هذا حرج عظيم وتكليف بما لا يطاق وكلاهما منفيان بالنص فتعين
 الاخذ لا محالة في هذا الزمان بما قال محمد ومن تبعه من المشايخ وهو قول
 ائمتنا الثلاثة من جواز اخذ مال الغير باذنه ورضاه بعوض وبلا عوض
 ملزم يعلم انه بعينه حرام تمسكا باصول مقررة في الشرع من ان اليد دليل
 الملك وان الاصل في الاشياء الاباحة وان اليقين لا يزول الا يقين مثله وان
 الاثمان الثقود لا تتعين في العقود والفسوخ لاسيما الكحيميين بل الثمن يثبت
 في الذمة ولو حلالا ومنجزا بخلاف المبيع وبما قال الكرخي وقد صرحوا بكون
 الفتوى عليه في زماننا ان المشرى بحرام بعينه حلال طيب الا ان يشار اليه
 حين العقد ويسلم فيكون ملكا خبيثا وبما ذهب اليه ابو حنيفة من ان الخلط
 الرافع للتمييز استهلاك موجب للملك والضمان وبما روى عنه ان سبب
 الطيب وجوب الضمان لادائه نعم ما لا يدرك كله لا يترك كله فالاولى والاحوط
 الاحتراز عن بعض الشبهات مما فيه امارة ظاهرة للحرمة وممن له شهرة
 تامة بالظلم او الغصب او السرقة او الخيانة او التزوير او نحوها مما يمكن
 الاحتراز عنه من غير ترك ما فعله اولى منه به او فعل ما تركه كذلك فاذا
 لم يمكن الورع عن الشبهات المالية في زماننا فالرجوع من فضل الله تعالى
 ان من اتقى وتورع في غيرها يحصل له ثواب المتقى والنورع في الكل

لان الطاعة بحسب الطاقة * الفصل الثالث * في امور مبتدعة باطلة
 اكب الناس عليها على ظن انها قرينة مقصودة وهذه كثيرة فلنذكر
 اعظمها منها وقف الاوقاف سيما التهود لتلاوة القرآن العظيم اولان
 يصلي نوافل اولان يسبح اولان يهلل او يصلي على النبي عليه السلام
 ويعطى ثوابها لروح الواقف او لروح من اراده (ومنها الوصية باتخاذ
 الطعام والضيافة يوم موته او بعده وباعطاء دراهم معدودة لمن يتلون
 القرآن لروحه او يسبح له او يهلل او يان بيده عند قبره رجالا او بعين
 ليلة او اكثر او اقل او يان يبنى على قبره بناء وكل هذه بدع
 منكرات والوقف والوصية باطلاق والمأخوذ منها حرام للآخذ
 وهو عاص بالتلاوة والذكر لاجل الدنيا وقد بينا ذلك في رسالتنا
 السيف الصارم وانقاذ الهالكين وايضاظ التأمين وجلالة القلوب
 فعليك بها وطالعها ٦ حتى تعلم حقيقة مقالنا ونقول الحمد لله الذي
 هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله ربنا لا تزغ قلوبنا

بعد اذ هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله ربنا لا تزغ قلوبنا

بعد اذ هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله ربنا لا تزغ قلوبنا

وصلى الله على سيدنا محمد وآله واصحابه اجمعين

والحمد لله رب العالمين

تمت

الحمد لله الذي انعم علينا باتمام طبع هذا الكتاب * المسمى بالطريقة
 الحمديّة * في بيان السيرة النبوية الاحدية * المنسوبة الى الخبر
 الفخيم * والفاضل الورع السالك على المنهج القويم * الشيخ محمد بن
 يبر على البركوى * افاض المولى على مضجعه شآبيب رحته وسجبال
 مغفرته * في عصر مكرم العلماء البارعين * ومجمل الاتقياء الصالحين
 السلطان ابن السلطان * السلطان عبد العزيز خان *
 دامت سناء دولته ما دامت الملوان * في مطبعة الحاج محرم افندى
 البوسنوى * سهل المولى ما ربه الدينوى والاخرى *
 وتصادف ختام طبعها في اوائل المحرم الحرام *
 لسنة سبع وثمانين ومائتين والف

فهرست الطريقة المحمدية *

٥٢ في الرياء الخفي	٣٠٣ الباب الاول في الاعتصام
٥٣ احكام الرياء	٠٠ بالكتاب الكريم الآيات
٥٤ طول الامل	٠٤ الاخبار
٥٧ امور مزدتتين الرياء والاخلاص	٠٥ في الاعتصام بالسنة الآيات
٦٢ ومن ذلك التحديث بما فعله	٠٨ الفصل الثاني في البدع
٠٠ من الطامات	٠٩ للبدعة معنى لغوي
٦٤ في علاج الرياء	١٠ ان البدعة اشد ضررا
٦٨ ومن آفات القلب الكبر	١٢ في الاقتصاد في العمل
٦٨ تذل حرام	١٥ اقوال الفقهاء
٦٩ اقسام الكبر والتكبر	١٦ الباب الثاني في الامور المهمة
٧١ اسباب الكبر والتكبر	٢٣ العلوم المقصودة
٧٦ علامات الكبر والتكبر	٠٠ النوع الاول في المأمور بها
٧٧ المبحث الخامس في اسباب الضعة	٢٤ المنهى عنها
٧٩ العجب وهي استعظام العمل	٢٦ المندوب اليها
٧٩ الحسد وتفسيره	٢٨ فضل العلم
٨٢ غوائل الحسد	٣١ اقوال الفقهاء
٨٤ في العلاج العلي والعلوي	٣٣ التقوى
٨٦ هجر وعداوة المسلم	٣٦ الاخبار
٨٦ السمات	٣٨ مجاري التقوى
٨٧ جبن	٣٩ منكرات القلب وآفاته
٨٧ تهور	٤١ القسم الثاني في الاخلاق الذميمة
٨٨ العلاج العلي	٤٢ الكفر الجهلي
٨٩ العلاج الطبي	٤٣ الكفر المحمود
٩٠ ومثله الغدر	٤٤ الكفر الحكمي
٩١ الخيانة	٤٥ اعتقاد بدعة
٩١ خلف الوعد	٤٧ الرياء وتعريفه
٩٢ فوائد الحلم	٤٨ ما به الرياء
	٤٩ فيماله الرياء

... الكلام الذي الاصل فيه	٩٤ سوء الظن بالله تعالى
... الخطر وهو ستون	٩٥ التطير والطيرة
١٥٩ في الكلام الذي الاصل فيه الاذن	٩٧ البخل والتقتير
١٦٥ آفات اللسان من حيث السكوت	٩٧ الاسراف وذمه وغوائله
١٦٨ آفات الاذن	١٠٠ في غوائل حب الدنيا وذمه
١٧٠ آفات العين	١٠٣ واما الاسراف
١٧٢ آفات اليد	١٠٩ في علاج الاسراف
١٧٦ آفات البطن	١١٠ السفه
١٧٩ آفات الفرج	١١١ العجلة
١٨١ آفات الرجل	١١٢ التسويف
١٨٤ آفات بدن غير مختصة بعضو	١١٣ القضاة
١٨٦ قطع الرحم	١١٣ الجزع والشكوى
١٩٩ الباب الثالث في امور يظن انها	١١٤ كفران النعمة
... من التقوى	١١٤ السخط بعدم حصول المراد
١٩٩ الصنف الاول فيما ورد عن النبي	١١٤ التعليق
... عليه السلام	١١٥ حب الفسقه
٢٠٢ الصنف الثاني فيما ورد عن ائمتنا	١١٦ الجرأة على الله تعالى
٢٠٧ في ذم الوسوسة	١١٨ اليأس من رحمة الله تعالى
٢٠٨ في علاج الوسوسة	١١٩ الحزن في امر الدنيا
٢٠٩ اختلاف الفقهاء في امر	١١٩ الخوف في امر الدنيا
... الطهارة الاول مذهب الظاهرية	١٢١ الغش والغل
٢٠٩ والثاني مذهب مالك	١٢١ الفتنة
٢١٠ والثالث مذهب الشافعي	١٢٢ المداينة
٢١١ والرابع مذهب الحنفية	١٢٣ الطيش والخفة
٢١١ الاصل في الاشياء الطهارة	١٢٣ العناد ومكابرة الحق
٢١٤ النوع الثاني في التورع	١٢٣ الاصرار على المعاصي
٢١٥ ولعلك يحتلج في قلبك	١٢٤ الاستقامة
٢١٦ وامر الاراضي في زماننا مشوش جدا	١٢٦ اصول الاخلاق الحميدة اربعة
٢١٩ الفصل الثالث في امور مبتدعة باطلة	١٢٩ الصنف الثاني في آفات اللسان
م	١٣١ في آفات اللسان تفصيلا

كتاب اسماء الثقات لابن شاهين

علم الثقات والضعفاء من رواية الحديث من اجل انواع اسماء الرجال ، به يعرف صحة الحديث وضعفه ، وكتاب اسماء الثقات الامام الحافظ أبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان البغدادي المتوفى سنة ٥٣٨٥ المشهور « بابن شاهين » رحمه الله من اهم كتب الثقات اعتنى به العلماء والمحدثون من قديم الزمان ومع هذا كان نادر الوجود ، فظفرنا بنسخة خطية قديمة منه وقام بتصحيحه وتعليقه الشيخ القاضي اطهر المباركوري سيظهر إن شاء الله في اجمل صورة ، قام بطبعه ونشره « شرف الدين الكتبي واولاده » خدمة للعلم والعلماء .



من مطبوعاتنا

• التاج المكلل

من جواهر مآثر الطراز الآخر والاول

تأليف : السيد أبو الطيب ، صديق بن حسن بن علي بن لطف الله

بتصحيح وتعليق الدكتور عبد الحكيم شرف الدين

• كتاب كلية ودمنة

تأليف بيد بالفيلسوف الهندي

ترجمة إلى العربية في صدر الدولة العباسية : عبدالله بن المقفع

شرف الدين الكتبي واولاده

٢٩ شارع محمد علي ، بومباي ٣ ، الهند